



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصَّائغِي

المجلد السادس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

ديوان الجبل

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصَّائغ

الجزء السادس

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب

في صلاة الوتر وفي ركعتي الفجر وفيمن ترك
ركعتي الفجر حتى صلى الفجر وبيان ذلك ومعاني
ذلك وما أشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه
البيان وفضله على سائر الحيوان وانزل على محمد صلى الله عليه وسلم
القرآن وبين فيه المحلل والحرام وبين فيه شريعة الاسلام •

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : دلت أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
فرائض الصلوات خمس وما سواهن تطوع •

وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله وتر يحب
الوتر » •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في شواهد هذا القول ثبوت صلاة
الوتر بالاتفاق على انها الوتر وان الوتر خلاف للشفع •

ان الوتر من واحدة فصاعداً وما وقع وترًا على هذا يقتضى ثبوت
معانى أحكام الوتر •

ومعنى : انه هذه الأخبار هي ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يوتر بركعة وبثلاث وبخمس الى احدى عشرة ركعة فيما
يروى •

ولا أعلم ان أحداً قال بأكثر من احدى عشرة ركعة فيما يروون عنه
ولا قيل عن غيره وهذا كله مشاع في ثبوت معانى أحكام الوتر •

وأما مدار ما أدرکنا علیه معانى القول من أصحابنا ان الوتر معهم
واحدة أو ثلاث أكثر ما قالوا •

فمن أوتر بواحدة فلا فصل فيها ولا وصل وهى مفردة •

ومن أوتر بثلاث فقد قيل : فمن شاء فصل ومن شاء وصل •

ومعنى الوصل فيما عندى انه قيل يصلى ركعتين ثم يصلى اليها
ركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه •

ومعنى الفصل انه يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يأتى برکعة •

منهم من يقول : بتوجيه جديد •

ومنهم من يقول : بغير توجيه •

والوصل عندى أصح لثبوت معنى القول ان التسليم اجلال للصلاة
فلا تكن صلاة تسمى موصولة بمعنى واحد فيثبت فيها معنى التسليم
لأن التسليم قاطع للصلاة •

والذى يقول بالفصل عندى معنى وتر برکعة واحدة •

ومنه — قال أبو بكر فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال : « اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتر
وأقبل الفجر » •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ما يشبه معنى
الاتفاق ان وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر
وان يفوت وقته اذا طلع الفجر وانه لا يسع تركه على غير نسيان ولا نوم
الا من عذر او نسيان أو ما يشبهه من العذر فى ترك صلاته لعذر حتى
يطلع الفجر كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات وقد اختلف فى
ذلك •

وقد مضى معنى الاختلاف في مثل هذا ولعل أوسط ما قيل انه يصلح
الوتر ما يخف فوت صلاة الفجر •
فان خاف الفوت صلى الحاضرة •

وكذلك يعجبني : ولو تركه لذلك متعمداً أو لا لمعنى جهالة ففى بعض
قول أصحابنا عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة •
ومنهم من لا يرى عليه الكفارة •
ومعانى الاتفاق توجب عليه الاثم فى قولهم بما يشبه معنى الكبير •

وإذا لم يصله لعذر أو لغير عذر فلا بد من صلاته واعادته مع التوبة
من تركه بغير عذر كان ذلك قبل صلاة الفجر أو بعدها أو بعد طلوع
الشمس أو بعد ذلك •

فلا يخرج فى قول أصحابنا ترخيص فى تركه والاختلاف فيه الى
بعد الفجر وان صح فهذا الذى رواه فلعن ذلك عن نوم أو نسيان •

وأصح القول ما حكاه انه منذ صلاة العشاء الآخرة الى طلوع
الفجر •

فأما اذا نسى حتى أوتر قبل العشاء الآخرة فى وقتها قبل انقضاء
وقتها فلا أعلم يخرج فى قول أصحابنا ان وتره يقع على حال وعليه
الاعادة لمعنى قولهم فى الوقت أو غير الوقت •

وأما ان صلى قبل صلاة العشاء الآخرة لعلته بعد فوات وقتها وهو
ذهاب نصف الليل ؟

فمعى : انه يختلف فى ذلك فيخرج فى بعض قولهم انه جائز لأنه
قد صلى فى وقته وقد فات وقتها هى فصارت بدلاً عليه •

وفي بعض قولهم : انه لا يقع على حال
ويعجبني القول الأول اذا وقع في وقته وكانت هي بدلا اذا انقضى
وقتها •

ومنه — قال أبوسعيد : معى يخرج في قول أصحابنا لمعنى الاتفاق
على نحو ما حكى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وانه اذا أوتر بعد
العشاء الآخرة أول الليل ثم وتره ولو قام آخر الليل لصلاة النفل ويصلى
ما أدرك وما شاء بعد الوتر قبل النوم أو بعد النوم شفعا شفعا أكثر
ما قيل في صلاة النفل انه شفيع شفيع في الليل أو النهار •

وقد روى عن جابر بن زيد : انه صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن
مقامه فأوتر بركة واحدة فقرأ فيها مدهامتان ثم دخل بيته فأحبا ليلته
بصلاة النافلة ولم يتم فيها الى الصبح •

ذلك معناه انه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل النوم ولا بعد النوم •
ومنه — قال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة بعد الوتر •

قال أبوسعيد : معى انه قد مضى القول في مثل هذا ولا معنى
يمنع الصلاة للنفل فمعى صلاة الوتر •

وقد جاء القول عن النبى صلى الله عليه وسلم في معنى صلاة العشاء
الآخرة انه لا نوم قبلها ولا سحر بعدها الا لمصل أو مسافر أو لذاكر فهذا
مما يثبت معنى الصلاة واطلاقها وبعد النوم •

وقد يستحب للانسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم ويقوم للصلاة
بعد النوم ومن ذلك ما يشبه قول الله تبارك وتعالى (ان نائثة الليل
هى أشد وطئا وأقوم قبلا) •

فقيل : في التأويل ان الناشئة كل صلاة بعد النوم بعد العشاء
الآخرة .

ومنه — قال أبوبكر : جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يوتر بثلاث ركعات لعله يقرأ في أول ركعة سبح اسم ربك الأعلى
والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة قل هو الله أحد .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ان
الوتر ركعة أو ثلاث فيقرأ فيه فاتحة الكتاب في جميع الركعات وما تيسر من
القرآن وليسه بأشد من الفرائض وجاء فيهما المرسل من القراءة .

وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حسن وقد يفعل
ذلك ويروونه بعض أصحابنا فيقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الأعلى والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة آية الكرسي
وقل هو الله أحد .

وثابت القول : ان ليس في ذلك تأكيد في شيء من القراءة ولا ممنوع
شيئاً من القراءة الى غيره .

قال أبوبكر : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر
على المراحلة .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الوتر سنة
لازمة لا يجوز تركها ولا تجوز صلاتها الا بمعنى ما تجوز صلاة الفريضة
ويلزم فيها ما يلزم في الفريضة .

وقد قال من قال : انها فريضة ولا أعلم بينهم اختلافاً .

انه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول ولم يكن له عذر يوجب له معنى الركوب من خوف أو معنى من المعانى •

وكذلك لا تجوز في الوتر معى ولا تخيير فيه ولا تجوز التخيير فيه بين القيام والقعود اذا أمكن المصلى الصلاة قائما ولا راكبا اذا أمكنه نازلا لا فى شىء من الفرائض ولا من السنن الثابتة اللازمة •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

قال محمد بن كارسته : قلت للعلاء بن أبى حذيفة اذا صليت الفريضة أحب ان أوتر على اثرها ثلاث ركعات •

قال لا تتخذ ذلك عادة حتى تركع ركعتين •

قال غيره : أرجو ان هاتين الركعتين يسميان الريحانتين •

❖ مسألة :

قال أبو القاسم سعيد بن محمد : الخيارات فى صلاة الوتر وتفسير قول المسلمين انه من شاء فصل ومن شاء وصل •

ان معنى ذلك من شاء فصل اذا صلى الوتر ثلاث ركعات فاذا صلى ركعتين من الثلاث سلم وقام الى الثالثة بتكبيرة بغير توجيه وأتمها •

ومن شاء وصل فصلى الوتر ثلاث ركعات بغير ان يفصل فيما بينهن بتسليم حتى يتمرن ونحو هذا من قوله وينظر فيه •

فصل

في صلاة الوتر أيضا

وقد بلغنا ان جابر بن زيد رحمه الله كان يفصل بين الركعتين الأوليين وبين الركعة الثالثة من الوتر بتسليم •

وحدثنا محمد بن محبوب ورفع الحديث ان جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ثم أوتر بركعة وقرأ فيها مدهامتان ثم دخل البيت فأحيا ليلته بالصلاة •

وحدثنا الواضح بن عقبة ورفع الحديث الى سليمان بن عثمان انه قال من أراد ان يوتر بركعة فليصل ركعتين بعد العتمة ثم يوتر ومن لم يصل شيئاً بعد العتمة فليوتر بثلاث ركعات •

ورفع الينافى في الحديث ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعضهم يوتر بثلاث ركعات وبعضهم يوتر بخمس ركعات •

والذي نقول ان الذي ذكر عنهم انهم كانوا يوترون بخمس ركعات •

فالذي نحسب عنهم انهم يصلون ركعتين بعد العتمة ثم يصلون ثلاث ركعات بعد الركعتين وهو الوتر والله أعلم •

وقد جاءت هذه الأحاديث فمن أوتر بركعة فهو جائز ومن أوتر بثلاث فهو أفضل •

✽ مسألة :

وعمن أراد ان يوتر اذا قام آخر الليل ولم يستيقظ حتى أصبح ؟

فهذا انما عليه ان يوتر اذا قام ولا يلزمه ان يصنع حروفا •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

واختلف أصحابنا في الوتر فقال موسى بن علي أنها سنة وليس
بواجبة •

وقال محمد بن محبوب : هي فريضة كسائر الصلوات المفترضة ولكل
واحد منهم حجة •

ومن الكتاب :

اجمع الناس على صلوات الفرائض لا تصلى على ظهور الدواب وهي
سائرة الا في حال الضرورة والنوافل تصلى على ظهور الدواب في حال
مسيرها وعلى الأرض كل ذلك جائز في حال القدرة والعجز •

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أحد فيما علمنا
انه نزل عن دابته لصلاة نافلة كما نقل عنه انه كان ينزل لصلاة الفريضة •

وروى انه نزل لصلاة الوتر فاحتج بذلك من أوجب فرض الوتر
إذا دخل حكمها في حكم الفرائض •

✽ مسألة :

من كتاب أبي جابر :

قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هي على فريضة وهي
لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك » فأما الوتر فقد لحق بالفرائض •

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قال « ختم الله
لكم بصلاة سادسة وهي الوتر » •

وقيل : صلاة بسواك أفضل من صلوات كثيرة بغير سواك .

ومنه : بلغنا ان معاوية كان يوتر بركعة .

فقال ابن عباس : ويحه من أين عرف هذا . — وفي نسخة — هذا

لا أم له ماذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة .

ومنه قال : ومن صلى الوتر ثلاثا ثم شك فيه أو انتقض عليه فينبغي

ان يوتر بثلاث فان أوتر بأحدة في الوقت أجزأه .

وقال من قال : انه يحفظ عن ابي عبد الله رحمه الله فيمن قام ليوتر

بثلاث ركعات ثم حول نيته ان يوتر بركعة واحدة ان ذلك جائز

له وفي نفسه من ذلك .

وأحب اذا دخل في الوتر على ان يصليه ثلاثا أو واحدة فيتم على

ذلك ولم أر اسلافنا يصلون الوتر جماعة الا في شهر رمضان .

وقد بلغنا عن عبد الله بن نافع : كان يصلى بمن صلى الوتر معه

جماعة في طريقة مكة في شهر رمضان .

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن صلاة العتمة وصلاة

الوتر .

قلت : هل يوتر بينهما بركعتين يصليان فيما بين الوتر وصلاة

العتمة ؟

وقلت وهل سبيلهما سبيل المأمور به كما يؤمر بالركعتين بعد الظهر

والغرب والركعتين قبل صلاة الفجر وليس ذلك كذلك ؟

فنعم هما معنا على ما وجدنا في بعض الآثار ان الصلاة السنة

المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة .

ومن رغب عن حظه فلن يضر الا نفسه والله غنى عن طاعة العبيد لا ينقص عن ملكه ولا يزيد .

ومن جوابه : وذكرت في الركعتين بعد صلاة العتمة فقال انها سنة ولا أرى الناس يصلونها في شهر رمضان ولا ينبغي ترك السنة وانما يصلون القيام .

فعلى ما وصفت : فنعم هما سنة والقيام في شهر رمضان سنة فاذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد أتى بالسنة وأجزأ كذلك ولم يصنع إرساله سنة .

ومن غيره : وعن أبي معاوية قال اذا أراد الرجل ان يوتر بركعة فليقم وليقدم نيته قبل الاحرام .

فان لم تكن له نية فليصل ثلاث ركعات وله بعد الدخول في الصلاة ان يحول نيته الى ركعة واحدة .

ومن غيره — وقال من قال : ما لم يكن دخل في الصلاة على نية ثلاث ركعات فله ان يصلى ركعة .

وقال من قال : ولو دخل على نية الثلاث فليس له ان يصلى إلا ثلاث ركعات وان دخل على نية ركعة لم يكن له ان يصلى ثلاثا وليس له الا ما دخل عليه .

وقال من قال : ان له التحول في الوجهين جميعا ولو دخل على أحد الوجهين فله ان يتحول الى الوجه الآخر .

وقال من قال : ان دخل على نية الركعة كان له ان يتحول الى الثلاث
وان دخل على نية الثلاث لم يكن له ان يتحول الى الركعة •
وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه قد قيل فيه •

وكذلك صلاة العيد على الوجه الذي يجوز فيها الصلاة بكل ما
كان جائزا فقد اختلف في عقد النية عليه •
فقال من قال : الصلاة على النية مبنية •

وقال من قلل : الأصل جائز له التحول الى ما أراد من قبل فراغه
من الصلاة على ما يجوز من ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل صلى الوتر ولم يقرأ في الركعة الاخرة الا أم الكتاب
فعل ذلك زمانا •

هل ترى عليه اعادة الوتر ؟

قال : أرجو الا يكون عليه اعادة ان شاء الله •

✽ مسألة :

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله أخبرني أبو أيوب وأئمة
ابن أيوب رحمه الله عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رحمه الله انها قالت
صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة فلم أره يوتر الا بركعة •

قال أبو سفيان : قال الربيع رحمه الله من جمع العشاء والمغرب
فوتره بركعة •

ومن غيره : وأما الوتر فمن تركه فليفعل معروفًا ولا كفارة عليه •

* مسألة :
وقال أبو عبد الله : من ترك صلاة الوتر متعمدا حتى مضى وقت صلاة الوتر فما يبرئه من كفارة صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا .

قلت : وانقضاء صلاة الوتر الى متى ؟

قال : الى طلوع الفجر .

قلت : وهل يجزئ الرجل اذا صلى الوتر بعد العشاء الآخرة بغير توجيه اذا لم يكن بينهما نافلة .

قال : لا بد من التوجيه لأن الوتر فريضة واجبة وله توجيه .

قلت له : فان لم يفعل ناسيا أو متعمدا ؟

قال : أما ناسيا فلا أرى عليه بأسا وأما متعمدا فأرى عليه النقض .

من جامع ابن جعفر :

وعن أبي عبد الله رحمه الله : من ترك صلاة الوتر والختان فانها سنتان اذا لم يدين بهما فان تاب وصلى الوتر واختن والا قتل اذا لم يدين بهما وهو كافر ولا يصلى عليه .

وقال : من ترك الوتر حتى أصبح فكفارته عليه مثل كفارة الصلاة .

وعن أبي عبد الله رحمه الله : لم يلزمه في الوتر كفارة .

وكذلك حفظت انا عن أبي مروان ومن غيره قال محمد بن المسبح

تركه مكفرة وليس عليه قتل في ترك الختان والوتر وعليه العقوبات .

ومن ترك الوتر من أهل الديانات فعليه التوبة والاستغفار
والعقوبة •

❖ مسألة :

سألته عن جهل الوتر وكان يصلي أربع ركعات أو ركعتين هل
يسعه ؟

قال : لا يسعه جهل صلاة الوتر •

قلت : هل يكون بجهله لها هالكا ؟

قال : نعم •

قلت : فما يلزمه بعد العلم البطل مع التوبة ؟

قال : البطل •

قلت : وتلزمه كفارة كما يلزمه في سائر الصلوات اذا جهلها ولم
يصلها ؟

قال : فيها اختلاف •

أما محمد بن محبوب رحمه الله : فكان يوجب الكفارة ويرى أنها فرض •

وأما موسى بن علي فكان يسقط الكفارة عن تاركه جاهلا كان
أو متعمدا. والله اعلم كتبتها من منثورة قديمة والله اعلم •

ومن غيره : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله
قد زادكم في هذه الليلة صلاة خير لكم من حمر النعم » وهي الوتر
بين العشاء الآخرة والفجر •

وفي خبر آخر ختم الله بصلاة سادسة وهي الوتر •

• وروى عنه من طريق ابن عمر انه قال صلاة الليل مثنى مثنى •

وقيل : الصلاة مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة هذا الخبر الذى تعلق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا أو غيرهم •

فيحتمل ان تكون هذه الركعة موصولة بغيرها ويحتمل ان تكون مفردة لأجل الصبح •

وقال قتادة : ان أبا بكر كان يوتر أول الليل وعمر يوتر آخر الليل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوبكر جلد كيس وعمر قوى معان •

وقال : ساء ضرب لهما مثلا مثل رجلين دفعا الى مغارة فقال أحدهما لا أنام حتى أقطعها وقال آخر أنام ثم أقوم وأنام جام فاقطعها وأنا قلدر عليها فأصبح كل منهما قريبا من صاحبه •

وقال أبو عمرو والربيع : يقول من قدر على قيام آخر الليل فليوتر آخر الليل أفضل •

• ومن خلف ان لا يقوم فليوتر أول الليل •

✽ مسألة :

ومن صلى الوتر جماعة فى مسجد لم يكن امام المسجد صلى الوتر جماعة فلا نقض عليهم لأنه غير العتمة •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل في ركعتي الفجر

ومن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر هل يجزيه أم لا ؟

قال : وقتها بعد طلوع الفجر •

قال محمد بن محبوب : إذا صلى الركعتين بعد نصف الليل ثم لم ينم ولم يوتر أجزاءا إذا أراد أن يصلي صلاة الفجر ولم يركع شيئاً غيرهما •

وحدثني زياد بن الوضاح ان موسى بن علي : كانوا يقومون في شهر رمضان حتى يحضر وقت صلاة الفجر فإله أعلم يقطعون قيامهم إذا انفجر الصبح أم قبل طلوع الفجر أعنى الصبح ثم يصلون صلاة الغداة ولا يركعون شيئاً غير الصلاة التي كانوا يصلونها جماعة •

والذي يقول انه اذا ركع ركعتين في الليل قبل الصبح ثم صلى صلاة الغداة بركوعه ذلك اجتزأ •

وان ركع ركعتين بعد طلوع الصبح الأول وهو الأبيض الساطع قبل الضوء المعترض فهو أحب إلينا •

فاذا كان قد ركع ثم طلع الصبح فيجعل الصلاة في أول الوقت أحب إلينا من الركوع •

وأن لم يركع في الليل فليركع اذا طلع الصبح ركعتين قبل الصلاة •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر : رفع النبي في الحديث ان عبد الله بن عمر دخل المسجد

وقت صلاة الفجر ولم يكن ركع فدخل في الصلاة فلما شرقت الشمس
ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر •

❦ مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تزال أمتي بخير ما أسفروا
بصلاة الفجر وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » •

وقيل : كان الحسن بن علي يؤخر العصر إلى آخر الوقت ودلوك
الشمس زوالها •

وكذلك قوله تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) يعني
صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، يعني صلّ بأمر ربك •

وكان يصلى الركعتين قبل الفجر يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب
وقل يأيها الكافرون والثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد •

ويقول صلى الله عليه وسلم « نعم السورتان احداهما كثلث القرآن
والأخرى كربع القرآن » •

قال غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : أن وقتها بعد طلوع الفجر •

❦ مسألة :

من كتاب أبي جابر :

وقوله تبارك وتعالى (وادبار النجوم) قيل يعني الركعتين قبل صلاة
الفجر ووقتها قبل طلوع الفجر •

﴿ مسألة ﴾ :

وروى أبوسعيد محمد بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » •

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » •

قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في معنى قول أصحابنا نحو من هذا والرواية انه لا صلاة اذا أقيمت الصلاة في المسجد الا المكتوبة •
وقيل : الا ركعتي الفجر في بعض الحديث •

ويخرج تأويل هذا عند أصحابنا في المسجد به معنى المنع وفي غير المسجد بمعنى القصد لدرك الجماعة •

ويخرج من قولهم انه اذا المصلى والامام في الصلاة ان بعضا يقول ان الدخول في صلاة الجماعة أفضل ولا يفوته شيء منها أحسب اليه ويدخل في صلاة الجماعة لموضع فرضها ووجوبها ويبدل ركعتي الفجر •

وفي بعض قولهم : انه اذا رجا ان يركعها حيث يجوز له الصلاة أو يدرك مع الامام الركعتين جميعا ولا يفوته معنى الواجب فيركعها ثم يدخل في الجماعة •

وقال من قال : ولو فاتته ورجا ان يدرك ركعة فليركعها ولا أعلم اختلافاً في معنى ما يأمر به به انه اذا خافت فوت الجماعة بالركعتين جميعا انه يدخل في صلاة الجماعة ويؤخر الركعتين •

ويخرج في معنى قولهم بما يشبه معنى الاتفاق انه يجوز ان يصلى
الركعتين في المسجد من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام حيث هو
اذا اتصلت الصفوف في مقدم المسجد أو في جانبه وأما في مؤخر المسجد
وحيث تجوز الصلاة الامام اذا اتصلت الصفوف •

فقال من قال : لا يجوز ذلك الا في مثل المساجد الكبيرة في مؤخرها
ولا يجوز في مثل المساجد الصغيرة •

وهذا يخرج عندي معنى انفساح المصلى عن الامام والجماعة
فيدخل منع على المصلى في المسجد الكبير •

كما يدخل منعه عليه في المسجد الصغير اذا ثبت معنى المنع انه
انما يخرج المعنى في المسجد الكبير لانفساح المصلى عن الامام والجماعة
وهذا في معنى ظاهر القول •

ولا يثبت له معنى غير هذا عندي •

واذا كان هكذا فقد يجوز ان تتصل الصفوف حتى يأخذ المسجد
الكبير كله أو يقرب من مؤخره كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد
الصغير •

من كتاب ابي جابر :

وأما ركعتا الفجر فيؤمر بهما بلا كفارة سمعنا على تاركها •

ويستحب لمن ركعهما اذا انفجر الصبح أن لا يكون بعدهما كلام
الا بذكر الله •

ولا صلاة حتى يصلى صلاة الفجر فان تكلم فلا بأس •

قال غيره : لا بأس ان يتكلم بعد ركعتي الفجر وان يستلقى بلا أن
ينعس فلا بأس •

وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى
ركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها
الكافرون وفي الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد •

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : وكذلك اذا فعل بعد فاتحة
الكتاب •

وقال من قال : وقت صلاتهما اذا طلع الفجر •

وقال من قال : وقتها مذ يدخل النصف الآخر من الليل الى صلاة
الفجر •

فمن صلاها في ذلك النصف اذا كان في صلاة حتى حضرت صلاة
الفجر فقد اكتفى بذلك وبهذا الرأي نأخذ •

قال غيره : الذي يجيز ذلك قبل الصبح •

فمعى : انه قيل فيه اذا صلى ركعتين بعد النصف أجزاء ولو لم
ينو ذلك اذا كان بعد الوتر •

ومعى : انه قيل حتى ينوي ذلك الركعتين قبل الفجر — رجع •

وان نام فنعس بعد ان أدركهما فعليه اعادةتهما •

ومن غيره قال : وذلك اذا ركعهما قبل طلوع الفجر •

وأما اذا ركعهما بعد طلوع الفجر فلا اعادة عليه ولو نعس بعدهما
قبل صلاة الفجر •

وقال: ومعنى انه قد قيل يعيدهما اذا نام بعدهما مضطجعا فنعس
أو جامع •

وأما غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهما إعادة لهما ولو أغمى
عليه أو أصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا •

وعن رجل ركع ركعتين الفجر ثم عاد ركع بعد ذلك نافلة •
أيعيد الركعتين أم لا ؟

فعلى ما وصفت فتلك النافلة تجزىء عن الركعتين اذا كانت فى
نصف الليل المؤخر ما لم ينم أو يوتر بعد ذلك •

❦ مسألة :

وسألته عن صلى فى الليل فى آخره أو أوسطه نافلة ولم ينو ذلك
لركعتى الفجر ؟

فهمل يجزیه ذلك لركعتى الفجر نوى أو لم ينو ؟

قال : فأما أول الليل فلا أعلمه جائزا فى حال •

وأما فى آخر الليل فقد قيل اذا أراد أجزاءه •

وقيل : لا يجزیه الا بعد الصبح •

قلت له : فعلى قول من يقول انه يجزیه ان نعس قبل الصبح أو بعده
هل يجزیه ذلك ولا يضره نعاسه ؟

قال : فأما بعد الصبح فلا يضره عندى نعاسه وأما قبل صلاة
الصبح فان نام فنعس فقد قيل يعيد •

وان نعس غير نائم فأرجو انه يجزيه اذا كان قد أراد بذلك ركعتي
الصبح في آخر الليل •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل يركع ركعتي الفجر آخر الليل وباقي في الليل كثير
هل له ان يتنفل الى ان يطلع الفجر ؟

قال : لا يفعل فان فعل لم تضره صلاته •

قلت : فما أحب اليك ؟

قال : أحب ألا يركعهما الا ان يطلع الفجر أو في الليل قبل الفجر
في وقت ما اذا فرغ منهما لم يكن له ان يتنفل بعد ذلك •

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله : مما سألته عنه
ان من أتى الى صلاة الفجر فأولى به ان يركع الفجر ثم ينتظر •

وأما قبل الصبح فان ركع أجزاءه وان انتظر فله ذلك •

قال غيره — وقال من قال : يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كله مما
يلي صلاة الفريضة •

✽ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

في قضاء ركعتي الفجر اذا فلتتا حتى يصلى الصبح •

فقال من قال : يقضيها بعد صلاة الصبح •

وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

ومن خاف فوت صلاة الفجر في الجماعة صلى الجماعة وآخر ركوعها حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس صلاهما في مكانه .

وقال من قال : ان رجا أن يدرك ركعة من صلاة الجماعة فليصليهما ثم دخل في الجماعة فليصل ما أدرك وهذا الرأي أحب اليّ .

ومنه قال محمد بن المسيب : اذا رجا ان يدرك مع الامام الركعة الأولى من صلاة العداة فليركع ركعتي الفجر ثم يدخل في الجماعة وهو أحب اليّ .

وان خاف فوت الركعة الأولى فيدع الركعتين ويدخل في الفريضة جماعة .

ومنه : ومن كان هو الامام واقامت الصلاة قبل ان يركعها فان انتظروه حتى يركع فلا بأس فهو أحب اليّ .

وان صلى بهم وأخر الركعتين الي ان تطلع الشمس فلا أبصر في ذلك فسادا أيضا .

ومنه : وكذلك ركعتا الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الامام حيث يصلى الا ان يكون في طرف من مسجد كبير وأسع فقد أجازوا ان يركعها هنالك المصلي والامام يصلى في أول المسجد ثم يدخل في صلاته .

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله إذا اقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة الا مع الامام .

• ويوجد في بعض الحديث : الا صلاة ركعتي الفجر .

ومن موضع آخر — قال أبو سعيد رحمه الله: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا ركعتي الفجر » •

ثم اختلف أهل العلم فقال من قال: انه اذا رجا ان يدرك الركعة الأولى ودخل مع الامام •

وقال من قال: أفضل له ان يصلها اذا رجا ان يدرك الركعة الآخرة ولو خاف فوت الأولى •

واحسب انه قال من قال: ولو خاف فوت الصلاة فليصلها على ظاهر الرواية •

وقد قيل: من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر فليبدلها بعد صلاة العصر اذا أراد •

فصل

في اجتماع صلاة التطوع

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » •

- واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه ركعتي الفجر وفانته
- فقالت طائفة : يركعهما بعد طلوع الفجر
- وفيه قول ثان : وهو ان يقضيهما بعد طلوع الشمس

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه من ترك ركعتي الفجر لمعنى عذر أو لسبب من الأسباب حتى صلى الفجر انه لا يصليهما حتى تطلع الشمس ثم يصليهما بعد طلوع الشمس ووقتها في ذلك اليوم الى زوال الشمس وهذا فيما يستحب •
• وان أخرهما بعد ذلك فلا بأس •

ويخرج في قولهم ان له ان يبديهما بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر من قابل ولم أعلم اختلافا من قولهم في هذا •

وقالوا : لا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ولا أعلم لهم في هذا معنى يبين لى منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم اذا جاز في غير ذلك اليوم أو بعد العصر والله أعلم •

ومنه — قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأراد قضاء ركعتي الفجر •
• فقال مالك : يبدأ بالمكتوبة •

• وكان الشافعي يرى ان يركعهما وان طلعت الشمس •

قال أبو بكر : يبدأ بهما ثم يصلى الصبح للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح •

قال أبو سعيد : معنا انه اذا فات وقت صلاة الفجر فقد صار كله بدلا •

فاذا كلن عن عذر فأولى الأهر في ظاهر الحكم والمعنى ان يبدأ بما كان يبدأ به في الوقت وهما الركعتان قبل الفريضة •

وان صلى الفريضة ثم ركع الركعتين كان ذلك جائزا لأنه بدل كله ولأنه لو صلى الفريضة كلها في وقتها في معنى الاختيار ولم يصل الركعتين يخرج في معنى الاتفاق وانه قد صلى ولا يؤهر بذلك في الوقت ولا بعد الوقت •

ويؤهر معنا ان يركع ركعتي الفجر ثم يصلى الفريضة عند الفوت وفي وقت الصلاة الا أن يخاف فوت الفريضة فانه يخرج عندي بمعنى الاتفاق انه يصلى الفريضة في وقتها ولا يشتغل عنها بالركعتين فيهما اذا خاف فوتها بذلك •

✽ مسألة :

من جمع أبي محمد :

وتعلق قوم بقول الله تعالى (فسبحه وادبار النجوم) على ان تأخير صلاة الصبح أفضل فقالوا ان النجوم لا تدبر الا آخر الليل •

وقال بعضهم : هذه الآية أريد بها الجنب على ركعتي الفجر والمأهور بفعلها قبل ركعتي الفرض والله أعلم •

ومن ذكر ركعتي الفجر بعد صلاة العصر آخر قضائهما الي وقت جواز صلاة النوافل وأذا كان عند بعض مخالفينا ان الوتر في ذلك

الوقت لا تجوز فعله فركعتي الفجر أبعد في الحواز من الفعل في ذلك
الوقت •

وقد جوز بعض أصحابنا ذلك الوقت لهم ولم أعرف وجه جواز
قولهم وبالله التوفيق •

* مسألة :

قال الله عز وجل (فسبحه وادبار النجوم) •

قال : هما ركعتا الفجر •

وقال : وسبحه وادبار السجود •

وقال : هما ركعتا صلاة المغرب •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : ان أراد الرجل ان يصلي فريضة في المسجد
خلف الصف والامام يصلي نافلة أو قيام شهر رمضان انه في قول
أصحابنا •

وفي آثارهم : ان صلاته تامة •

وقال : النفل لا يفسد الفرض والفرض يفسد النفل •

* مسألة :

عن أبي سعيد قلت له : وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر
رمضان في الركعة الثانية وفاتته الأولى وينحني الامام وسلم وقام بتكبيرة
في الشفع المؤخر ودخل في الصلاة •

هل لهذا الرجل ان يقضى ما فاتته من تلك الركعة ويلحق الامام
ولا يضره ذلك ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فهل له ان يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع ويدخل هو
مع الامام فيه •

قال : ليس له عندي ان يعمل في غير ما قد وجب عليه تمامه في
الصلاة التي قد دخل فيها •

✽ مسألة :

وعن رجل يصلي القيام في شهر رمضان آخر الليل ويلتفت ينظر
الصبح اذا سلم ويحول وجهه الى المشرق ويعود يقبل الى القبلة •

فعلى ما وصفت : فاذا أدبر بالقبلة وكان جميع وجهه الى المشرق
ابتدأ التوجيه وان كان أنما هو يجرق ولم يدبر بالقبلة لم يكن عليه اعادة
التوجيه •

باب

في السجدة وفي قراءة السجدة في الصلاة وفيمن
سمع السجدة وهو في الصلاة متى يسجد وفي
السجدة بعد صلاة الفجر ومعاني ذلك وبما أشبه ذلك

من جامع الشيخ أبي محمد :

• اختلف الناس في الحائض تسمع آية السجدة •

فقال بعضهم : عليها أن تسجد •

• وقال آخرون : إذا ظهرت سجدت •

وقال أصحابنا : لا سجود عليها في ذلك وهذا هو الذي يوجب النظر
ودلّ اللب عليه لأن الأمة أجمعت ان الحائض لا صلاة عليها وأنها
ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها •

فاذا بطل فرض الصلاة عنها لعلة الحيض فالسجدة أولى ان
لا تجب عليها •

• وأيضا فإن نفس سجود القرآن مختلف في إيجابه على الطاهر •

فأما الحائض فلا معنى لسجودها إذ السجود صلاة والصلاة
لا تجوز بغير طهور •

• ولا سبيل للحائض إلى الطهر إذ الطهر إنما يجب بزوال الحدث •

وحدث الحائض قائم بحاله ومحال ان تكون الحائض بالماء متطهرة
وحيضها موجود •

• والموجب عليها السجود في حالها بعد التطهر من الحيض أيضا
محتاج الى دليل •

من الكتاب ومن جامع ابن جعفر :

والسجدة سنة معمول بها وليست بفريضة وسجودها لازم لمن قرأها أو قرئت عليه فانصت لاستماعها في صلاة الفريضة أو النافلة أو غير صلاة •

وأما القارئ لها فيسجد وهو في الصلاة إذا قرأها بتكبيره ويرفع رأسه بتكبيره وسبح فيها بهمثل تسبيح سجود الصلاة إذا سجد •

فان قال سبحان الله وبحمده فلا بأس أما كان امام أو غير امام •
والامام اذا سجد سجد الذين خلفه في الصلاة معه •

وفي بعض الآثار : ان المصلى اذا نسى عند قراءة السجدة ان يسجد ومضى في صلاته حتى ذكره من بعد وهو في الصلاة ان له يسجد حيث ذكر ويسجد سجدة الوهم اذا سلم فننظر في ذلك •

قال غيره — وقد قيل : اذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم •
قال محمد بن المسيب : وعلى من استمع اليه المسجود •

ومن غيره وجاء الأثر عن أهل العلم في السجدة اذا قرأها المصلى فنسى ان يسجد •

فقال من قال : ان تركها في صلاة الفريضة ناسيا أو سهوا فسدت صلاته وهي بمنزلة حد في الصلاة •

وقال من قال : ان تركها عامدا فسدت صلاته وان تركها ناسيا لم تنفسد صلاته ويسجد اذا سلم ثم يسجد للوهم •

وقال من قال : لا تنفسد صلاته تركها عامدا أو ناسيا ويسجد للوهم •

وقال من قال : لا وهم عليه والامام والمؤتم في ذلك سواء في ترك
السجود والرجال والنساء في ذلك سواء •

ومن غيره — قلت : فاذا قرأها الامام في الصلاة فسمعها بعض من
يصلى خلفه وبعضهم لم يسمع هل عليهم ان يسجدوا السجود ويتبعوه في
ذلك أم ليس الا على الذين يسمعونها ؟

قال : عندي ان على جميع المؤتمين ان يسجدوها تبعا للامام •

فان لم يفعلوا كان عندي في صلاتهم اختلاف •

فبعض : يفسد صلاتهم •

وبعض : يقول قد أساءوا ولا نقض عليهم •

فصل

في قراءة السجدة في الصلاة

وعن رجل قرأ سورة في الصلاة فكانت السجدة آخر قراءته فلما سجد سأل هل يخر راعيا من غير أن يقرأ بعد السجدة شيئا ؟

فأحب ان يقرأ شيئا لم يركع ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وآيات •

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء وان لم يقرأ شيئا وركع أجزاء وبه نأخذ •

* مسألة :

ومن غيره : ومن دخل في الصلاة وقد سبقه الامام فقرأ الامام السجدة قبل ان يحرم الداخل أيسجد أم لا ؟

قال : يسجد ثم يقوم بوجهه فيحرم •

وقال : يجوز ان يسجد السجدة حيث كان وجهه مستقبلا القبلة أو مستدبرها أو نعشى أو سهلي وذلك انه جائز •

الا انه يؤمر بسجودها الى القبلة لأن بعضا شبهها بالصلاة اذ هي تجوز في الصلاة •

وهذا عندي في هذه المسألة الآخرة اذا لم يكونوا في الصلاة •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وأما من سمعها من غيره وهو في الصلاة فلا أرى ان يسجد في

الصلاة ولكن ان كان أنصت لها حتى أستمعها في العلة فأحب ان يسجد اذا قضي صلاته •

ومن غيره — قال : وقد قيل اذا قضي صلاته قرأها وسجد •
وان كان يفرغ لاستماعها واشتغل بذلك عن صلاته وأنصت فلا آمن عليه نقض صلاته ان شغلته عن صلاته •

ومنه : ومن قرئت وهو حامل حملا فانصت لها ولم يمكنه أو منعه فاذا وضعه فليسجد •

ومن غيره — قال : وقد قيل ان كان حاملا أو ما حيث كان برأسه •
وقد قيل : اذا كان غير طاهر فاذا تطهر سجد ولا يسجد الا طاهرا •

※ مسألة :

وقال وائل : لو ان رجلا هر ورجل يقرأ فقرا السجدة فأنصت اليها وهو يقرأ فقراها •

فقال : اذا انصت وهو مار يمشى فليؤم حيث كان وجهه ماشيا •
ومن غيره — قال : وقد قيل اذا سمعها وهو يمشى فليسجد ثم يرجع ويقوم ويسجد للقبلة — رجع •
وقد قيل : يسجد ولو كان غير طاهر •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : من سمعها وهو غير طاهر فاذا توضأ فليسجد — رجع •

ومن حضر قراءة السجدة وغفل أن يسمعها فلا سجود عليه وانما السجود على من أنصت اليها •

وقال : اذا سمع الرجل قراءة السجدة من امرأة سجد قبلها ورفع رأسه قبلها ولا يأت بها ولا أرى عليه بأسا كيف فعل •

ومن غيره قال : وقد قيلُ يسجد لقراءة السجدة من المرأة •

وقال من قال : يقرأها هو ويسجد •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

ويقال ان من جاوزها ولم يسجدها مثل الشيطان بين عينيه ومن لم يستطع السجود لها فليومئ ايماء والله اعلم — ارجع •

فصل

أيضاً في السجدة

وسئل عن السجدة يسمعها الرجل والمرأة وهما على غير وضوء
يسجدانها أم حتى يكونا على وضوء ؟

قال : اذا توضأ وضوء الصلاة سجداًها •

قلت : في المسجد أو حيث شاء ؟

قال : في موضع ظاهر حيث يجوز لهم السجود وليس عليهم ان
يذهبوا الى المسجد •

وقالوا : لو ان رجلاً قرأ القرآن وهو يمشى فقرأ السجدة أوماً •

وكذلك الحمال الذي يحملة على رأسه اذا سمع السجدة أوماً للسجود
برأسه •

قلت : حيث كان وجهه ؟

قال : نعم الا ان تمكنه ان يلتفت ولا يحبس ذلك عن حاجته
فليصرف وجهه الى القبلة •

قلت : فيجزيه تكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة •

قال : نعم •

قلت : هل عليه التسليم •

قال : لا الا انه ان أمكنه ان يقول اذا أوماً ورفع رأسه من السجود
ان كان ساجداً قال سبحانك اللهم لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك
سبحانك اللهم لك سجدت طوعاً لا كرهاً ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً

لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاغفر لى واقبل سجودى
فهو أحب اليىنا •

وان لم يقل شيئاً فلا بأس عليه •

* مسألة :

وعن الرجل القارىء اذا قرأ السجدة وهو يمشى هل عليه ان
يسجد حيث كان وجهه ؟

قال : معنى انه قال من قال ان عليه ان السجدة •

وقال من قال : يومئذ •

ومعنى : انه قيل يلزم الحمال اذا وضع حمله ان يسجد •

قلت له : فان كان امامه جدار هل يجزيه ان يضع جبينه على الجدار
وهو قائم •

قال : معنى انه يجزيه ان يسجد على عرض الجدار وأما سجوده فى
الجدار أمامه تلقاء وجهه وهو قائم فلا يجزيه عندى •

قلت : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟

قال : معنى انها سنة •

* مسألة :

حفظ الواضح بن عقبة عن عيسى بن وائل : ان الرجل ليسمع السجدة
وعلى رأسه حمل ؟

قال : يومئذ برأسه حيث كان ونجته •

* مسألة :

وسألت أبا معاوية عن قرأ السجدة فلم يسجدها متعمدا يكفر بذلك ؟

قال : لا •

قلت : أفليس هي سنة ؟

قال : بلى ولكن هي ليست من السنن الواجبات التي من تركهن كفرا الا ان يكون تركها من ديانة ورداً لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم •

قلت : يكفر كفر شرك ؟

قال : قل بل كفر غير شرك •

* مسألة :

وعن رجل قرأ السجدة فلم يسجدها هل عليه ان يسجد من بعد فاني لا أحب له ان يترك السجود ؟

قال : فان تركه لم اسمه كافرا والله اعلم •

* مسألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : في رجل كان في الصلاة فقرأ سورة فيها السجدة فأراد ان يسجدها فركع ناسيا وسجد سجدتين ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة وصلّى حتى اكملّ صلاته •

قال : ما أبلغ به الى نقض لأنه لم يرد في صلاته ركعة تامة فقد بقي من الركعة المقراءة أو السجدة التي لقراءة السجدة •

ومن غيره — قال ابن المسيب : ان اجترأ بذلك الركوع أو السجود
أجزأه عن ركعة من الصلاة •

وأن أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته — رجع •

قلت : وزيادة الركعة التي قالوا ان زيادتها في الصلاة تفسدها
إذا كانت ركعة تامة بقراءتها ؟

قال : نعم •

ومن قرأ من السجدة بعضها فلا سجود عليه حتى يتمها •

وعن بعض الفقهاء قال : قد يفعل لعله أراد قد كان يفعل ذلك •

* مسألة :

ومن تعمد لترك قراءتها في الصلاة لحال السجود فلا نقض عليه
ويكره ان يتقحمها •

ومن قرأ السجدة في الصلاة ولم يسجد عمدا فلا ينقض ذلك صلاته
أيضا •

* مسألة :

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عن قرأ السجدة ومعه قوم
حضور في مسجد أو غير مسجد •

أيسجد بالقوم ويرفع أو يسجد كل واحد منهم فرادى ويظيل من
من شاء منهم ويرفع منهم من شاء رأسه قبل الذي قرأها ؟

قال : يسجد الذي قرأها ويجهر بتكبيره ويسجد القوم في سجوده

ولا يرفعوا رءوسهم حتى يرفع هو رأسه ويجهر هو بتكبيره أيضا اذا رفع هو رأسه •

قلت : فمن يتعلم السورة وفيها السجدة أيسجد كلما قرأها ؟

قال : انما عليه ان يسجد أول ما يقرؤها مرة واحدة ثم ليس عليه بعد ذلك ان يسجد ويقرأها ولا سجود عليه الا في أول ما يقرؤها •

قلت : فان قرأها بالعداء مرارا ثم أراد بالعشى أيضا ان يقرأها أعليه ان يسجد أيضا بالعشى ؟

قال : يسجد بالعشى أول ما يقرأها •

قلت : فان قرأها مرارا ويسجد أول مرة ثم حدث رجلا أو كلمه رجلا ثم رجع الى قراءته •

أعليه ان يسجد ؟

قال : لا ما لم يترك ذلك ويأخذ في الحديث •

فان حدث القوم وترك ما كان عليه فيه من التعليم فيعود فيسجد •

قلت له : فمن سمعه يقرأها مرة بعد مرة أعليه ان يسجد كل مرة او انما يسجد أول مرة •

قال : انما عليه ان يسجد أول مرة كما على القارئ •

قلت : فان قرأ السجدة ثم قرأ في مجلسه في سورة أخرى أعليه

ان يسجد •

قال : نعم •

وقال : وكذلك من سمعه •

قلت : فان قرأها وهو على فراش ؟

قال : ان كان من نبات الأرض فليسجد عليه وان كان من صوف
أو شعر فيكسفه ويسجد •

قلت : فان كان عليه ثوب فيه نجاسة وقرأها أيسجد ؟

قال : لا ولكن يطرحه ويسجد اذا كان عليه غيره وان لم يكن
الا هو فاذا لبس غيره قرأها سجد •

قلت : فان قرأها وهو في موضع نجس أيسجد أم يومئ ؟

قال : يومئ ولا يسجد على التراب النجس •

قلت : هل على من تهجى السجدة أو كتبها ولم ينطق بلسانه أو قرأها
في نفسه ولم يتكلم بها هل عليه سجود ؟

قال : لا انما السجود على من قرأها او استمع اليها •

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه اذا كان آخر
قراءة السجدة في الصلاة انه يسجد في الصلاة ولا اعلم انهم يأمرون
بالركوع قبل السجود •

ولا يخرج ان الركوع يجزىء عن السجود ولكن يخرج عندي في
قولهم انه يسجد ويقوم من السجود الى الركوع •

فقال من قال : يركع وليس عليه ان يقرأ بعد القيام من السجود •

وقال من قال : لا بد من القراءة لأن هذا فعل فيقرأ ولو انه يقوم
بتكبيرة ثم يركع ركوع الصلاة ويمضى على الصلاة •

من غير الكتاب :

وعن أبى ابراهيم : في رجل قرأ في صلاة الفريضة السجدة •

قال : عليه ان يسجد بتكبيره ♦

* مسألة :

وسألته عن رجل يسمع السجدة من قراءة غيره وهو في الصلاة هل له ان يسجد وهو في صلاته ؟

قال : ليس له ذلك ويؤخر السجود حتى يسلم ويسجد للسجدة فيما قيل عندي ♦

قلت له : أرأيت ان جهل وسجد حين سمعها هل عليه بدل ؟

قال : قد قيل ان عليه البذل فبهما عندي ♦

فصل في السجدة

من كتاب الاشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء •

فقال طائفة : يتوضأ ويسجدها •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى انه يتوضأ ويسجد ولا يسجد الا على وضوء •

وقيل : يتيمم ويسجد ان كان غير جنب ولا حائض •

وقال من قال : يسجد على حاله لأنها ليست بمنزلة الصلاة وانما هى ذكر •

كذلك قيل في سجودها ان الساجد لها لا يسجد الا الى القبلة وينصرف الى القبلة حيث كان وجهه •

وقال من قال : يسجدها حيث كان وجهه لأنها ليست بمنزلة الصلاة وانما هى بمعنى الذكر •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه اذا سمع السجدة وهو في الصلاة انه لا يسجد •

وذلك عندى يخرج في الاتفاق في الفريضة والسنن اللازمة •

ويخرج عندى انه اذا سجد ان عليه الاعادة •

ومعنى : انه ان وافق سجود الصلاة للاستماع للسجدة فسجد
للفريضة ان ذلك يجزيه في بعض القول لأنه قد سجد عند استماع السجدة •
وأرجو ان يجوز له ان يدخل اعتقاد السجدة معنا ولا أحب له
ذلك •

فان فعل رجوت انه يبسه وأما في النافلة من الصلاة فيعجبني ان
يجوز له ويلحقه عندي معنى الاختلاف ان يسجد في النافلة سجدة القرآن
كان ذلك عندي فضلا •

وفي لعله معنى انه يخرج في قولهم اذا لم يسجد لمعنى الصلاة انه
اذا سلم سجدة •

ومنه — قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في قول أصحابنا معنى
الاختلاف في سجود السجدة بعد صلاة العصر والفجر •

ويعجبني جواز ذلك لثبوت السنة في سجودها واطلاق القراءة على
كل حال •

ويخرج ذلك من معنى الصلاة وانما هو على معنى الذكر والطاعة
ولا نعلم الصلاة تقع بأقل من ركعة تامة وانما يثبت معنى النهي عن
الصلاة بعد صلاة العصر والفجر •

ومنه — قال أبو بكر : واختلفوا في عدد سجود القرآن •

قال أبوسعيد : معنى انه يخرج معنى الاتفاق مهما أدركنا عليه
الثابت في مصحفنا بلا معنى اختلاف في مصحف من المصاحف •

ولها قراءة ثبوت ما يروى في أول الفضل عن ابن عباس وابن
عمر ان السجود في القرآن احدى عشرة سجدة :

- وهى فى الأعراف سجدة فى آخرها •
- وفى سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية •
- وفى النحل سجدة على نحو الأربعين منها •
- وفى بنى اسرائيل سجدة وهى عند تمامها •
- وفى مريم سجدة وهى منها بعد الأربعين آية •
- وفى الحج سجدة وهى منها على نحو مائتين وعشرين آية •
- وفى سورة الفرقان سجدة وهى فوق الخمسين آية منها •
- وفى نسخة الم تنزىل سجدة فوق العشر الآيات منها •
- وفى ص سجدة وهى منها فيما دون العشرين آية •
- وفى سورة النمل سجدة وهى فيها دون العشرين آية •
- وفى حاميم السجدة على نحو الثلاثين آية •

فهذا الذى عليه الاتفاق من قول أصحابنا لا اختلاف فى معنى ثبوت السجود فى هذه الاحدى عشرة سجدة التى ذكرناها وما سوى ذلك •
فمن سجد فى شىء منه فحسن ذلك ما لم يتخذ ذلك دنيا أو يخطئ من تركها •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى مصحفنا معنى الاتفاق من القراءة ان السجدة فى سورة من سجدة وان فى قراءتها السجدة ولا أعلم اختلافا •

وجاء الأثر ان المسجدة سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم وان من تركها دنيا أو استخفافا بثوابها كان هالكا •

ومن تركها على غير ذلك فهو خسيس الحال ولا يبلغ به ذلك الى
براءة ولا الى ترك ولاية •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه كذلك يخرج في قول أصحابنا ان من قرأ
المسجدة وهو راكب فليسجد ويومئ ايماء السجود ولا اعلم في ذلك
اختلافا في اجازته •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ووجدت في بعض الكتب ان السجود فيه اختلاف :

منهم من قال : هي صلاة أو بعض فلا تسجد بعد صلاة الفجر
والعصر •

منهم من قال : ليست هي صلاة وأجاز سجودها •

* مسألة :

ومنه قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معنى قول أصحابنا بمعنى
الاتفاق ان المساجد لمسجدة القرآن يسجد بتكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة ولو
كان في غير الصلاة •

وأما في الصلاة فلا أعلم ان ذلك يسع تركه اذا كان في الفريضة
لأنه قد ثبت في قولهم انه اذا قرأ المسجدة في الفريضة انه يسجد •

ولولا أنها لازمة في الصلاة لما جاز ادخالها في الصلاة •

وقد قال كثير من أهل العلم انه حد اعنى المسجدة من السجدين ويخرج

معنى الاتفاق انه لا يجوز لأحد ان يزيد في الصلاة حدا من الحدود وليس هو منه •

فلما ان ثبت بمعنى الاتفاق أجازتها في صلاة الفريضة ثبت انها من الصلاة غير القراءة لها وأنها ليست بزيادة في الصلاة •

وقد ثبت انه لا يجوز السجود في الصلاة ولا القيام عنه الا بالتكبير •

فاذا كان ثابتا في الصلاة الفريضة فمثله في غير الصلاة في السنة والفريضة •

ومنه قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه لا تجب السجدة الا بهن قصد الاصغاء اليها والاستماع لها كأنه يزيد على معنى الاستماع للسجود •

ومن استمعها لغير هذا على غير هذا المعنى لم يكن عليه سجود •

وفي بعض قولهم : ان كل من سمعها ولو لم يقصد بالاصغاء والانصات اليها فعليه السجود حتى قال من قال منهم انه من كان في مجلس فيه ذكر وقراءة فقرئت فيه السجدة فيسجد الناس فعليه ان يسجد لسجودهم بمعنى المشاركة لهم •

ويخرج في بعض قولهم : ان ليس عليه ان يسجد لمن لا يكون اماما له •

وكذلك هو مثل المرأة والصبي يقرآن السجدة فليس له ولا عليه ان يسجد لقراءتهما ولكن يقرأ السجدة هو ويسجد فهو موضع ما حكا عن مالك انه ليس على من سمعها ممن لم يكن بامام سجودها •

وقال من قال : عليه السجود بقراءة جميع من سمعها منه من رجلاً
أو امرأة أو صبي •

ومنه قال أبو سعيد : معى انه خرج في قول أصحابنا الاختلاف في
التسليم عن سجود القرآن •

ومعنى : انه قد قيل ان عليه التسليم لأنه يشبه معنى الاتفاق في
الصلاة •

وقيل : ليس عليه تسليم لأنه ليس مجرد كالصلاة ويعجبني هذا •

باب

في صلاة السفر وفي صلاة المسافرين وفيمن تكون
نيته ان يتعدى الفرسخين أو تكون نيته ان يصل
الى الفرسخين أو ليس له نية أو اشكل عليه الفرسخان
ومعاني ذلك

والقصر واجب على كل مسافر وهو بالخيار بين الجمع والقصر
والافراد ان شاء قصر وصلى كل صلاة في وقتها •

• وان شاء جمع بين الصلاتين قصرا •

فمن أراد ان يجمع بين الصلاتين قصرا صلى الظهر والعصر جميعا في
وقت واحد كل واحدة منهما ركعتين كلما فرغ من واحدة منهما سلم •
• فعليه ان يبدأ بالظهر ثم العصر ولا يركع بينهما ركعتي الظهر •

وكذلك العشاء والعتمة ان أراد ان يصليهما بالجمع صلاهما
جميعا في وقت واحد يصلى المغرب ثلاثا والعتمة اثنتين كلما صلى واحدة
منهما سلم •

فعليه ان يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة ولا يركع بينهما ركعتي
العشاء الأولى شيئا •

واذا سلم من العتمة صلى الوتر واحدة وأما صلاة الغداة فلا
تجمع مع شيء من الصلوات •

ومن أراد ان يصلى قصرا ولا يجمع بين الصلاتين صلى كل صلاة في
وقتها صلاة الظهر ركعتين وهي صلاة الفرض ثم سلم وركع بعدها
ركعتي الظهر •

• وإذا جاء وقت العصر صلاها وحدها ركعتين •

• وإذا جاء وقت العشاء الأولى صلاها تماما •

• وإذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ثم يسلم ويصلى الوتر بعد العتمة ثلاثا •

• وان شاء أوتر بواحدة فقد أجاز ذلك المسلمون وله ان يصلى الوتر أى وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر •

* مسألة :

• والمسافر اذا كلن نيته ان يفرد الصلاة فتوانى حتى ذهب وقتها ودخل وقت الآخرة ثم أراد ان يجمع فجائز له ذلك •

* مسألة :

• او اذا سفر قوم فصلوا، صلاة السفر ثم رجعوا حتى كانوا قريبا من مصرهم فحدثوا بحدث من رجاء وغيره فكرهوا قدومه فأقاموا مكانهم ؟

• قال : انهم لا يتمون الصلاة حتى يدخلوا مصرهم •

* مسألة :

• وللمسافر ان يقصر الصلاة في أحد شيئين اما في واجب واما في مباح •

• واما اذا كان محظور مما نهى الله عنه فلا يجوز له ان يقصر كالعبد يأبق من سيده والمرأة تنشز من زوجها والرجل يهرب عن غريمه وهو يطبق لأداء حقه واللص يخرج قاطعا لطريق المسامين •

فهذا كله لا يجوز لمن سافر فيه ان يقصر فمن قصر أعاد •

وقال الجامع : وقصر الصلاة في أى سفر كان المسافر في سفره طائفا

أو عاصيا اذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله مطيعا كان أو عاصيا •

والموجب عليه التمام في حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى

دليل •

* مسألة :

والقراءة في صلاة السفر هي كالقراءة في صلاة الحضر سواء •

* مسألة :

واذا قدم المسافرون الأمصار فلا يؤذن للأولى في يوم الجمعة

بالأولى في الأمصار سوى آذان الجمعة وليصلوا فرادى •

* مسألة :

وجائز للمسافر ان شاء جمع وان شاء صلى يوما قصرا أو يوما

جمعا اذا كان في البلد •

فصل

في صلاة المسافر

أحسب عن أبي إبراهيم في امرأة مسافرة وكانت تصلي العتمة ولا تقرأ فيها شيئاً من القرآن غير فاتحة الكتاب •

قال : ليس عليها الا بدل الصلاة ولا كفارة عليها •

وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان انه قال انما الكفارة على من ترك الصلاة متمعدا •

وفي موضع : انه اذا تركها متمعدا بديانة •

* مسألة :

فاذا حضر المسافر صلاة الجمعة الظهر والعصر فتركها عامدا فعليه كفارة واحدة مع البدل والتوبة تجزى •

وقد قيل : تلزمه كفارتان لكل صلاة كفارة •

* مسألة :

والقصر في كل صلاة تكون أربع ركعات •

فما كان أقل من ذلك فلا قصر فيه •

* مسألة :

وعن رجل مسافر معه دابة وحان له وقت الصلاة وليس معه من يمسك له دابته ولم يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها •

كيف يصلي ؟

قال : ما أمكنه •

قلت : يمسك حبل الدابة ويصلى ؟

قال : نعم •

قلت : فان جرته الدابة فجرها ؟

قال : لا ولكن يمسك الحبل بيده ويده فيها الحبل ويصلى •

قلت : فان جرته ولم يمكنه الا ان يجرها ؟

قال : الله أعلم •

ومن غيره : قال الذى معنا انه اذا جذبها فقد عمل فى صلاته •

فان جذبها أعاد صلاته الا ان يخاف فوت الوقت فانه يصلى كما

أمكنه ولو جذبها أو يخاف فوت أصحابه أو خوف الطريق فانه يجذبها

ويتم صلاته كما أمكنه •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

قال الله تبارك وتعالى (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح

ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) •

فأباح القصر المذكور فى الآية بشرط الخوف فجعل القصر اباحة

للخوف •

وأما صلاة السفر فليس عندى بقصر لأن النبى صلى الله عليه

وسلم سمى صلاة السفر تماما غير قصر فى رواية جابر بن عبد الله عن

صلاة السفر أقصرها يا رسول الله صلى الله عليك وسلم •

فقال : ان الركعتين فى السفر ليستا بقصر وانما القصر واحدة

عند القتال •

ومن الكتاب :

وحد السفر عندي فرسخان مع انقطاع العمار وهو أقل ما يقع عليه السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ان سفر فصار بذى الحليفة حاجا أو غازيا قصر .

وقصر الصلاة في أى سفر كان المسافر في سفره طائفا أو عاصيا اذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله مطيعا كان أو عاصيا .

والموجب عليه التمام في حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى دليل .

وقد أجمع المنسوبون الى العلم فعننا الا ممن لا يعد خلافة خلافا ان للمسافر ان يقصر الصلاة مع الأيمن من فتنة الكافرين .

وقد روى عن بعض الصحابة قال : سألت عمر بن الخطاب .

قلت : يا أمير المؤمنين قال الله عز وجل (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) ونحن اليوم نقصر مع الأيمن .

فقال عمر : عجيب مما عجبت .

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

يعنى الرخصة ، لأن الصدقة تفضل فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة باسم الصدقة لأنها تفضل .

وأول الرخصة في تقصير الصلاة كان لأجل الخوف من الذين كفروا ان يفتنوهم وان يحملوا في صلاتهم وتشاغلهم بها .

ثم جعل الله هذه الرخصة ثابتة وان أمن الناس .

* مسألة :

وجدت في بعض الكتب من غير كتاب الشيخ اللهم نيتي واعتقادي في سفرى هذا أن مذ ترول الشمس الى وقت غروبها هو وقت لصلاتي الظهر والعصر .

ومذ تغرب الشمس الى ثلث الليل فهو وقت لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة .

وهى نية كافية تقولها عند خروجك من العمران هكذا سل .

* مسألة :

من كتاب الضياء :

وقال جابر في الذين يخرجون سفارا في تجارة لهم فيقيمون الخمس السنين والعشر لهم سفار وعليهم ان يصلوا قصرا ؟

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان السفر الذى يلزم فيه القصر ويجب هو ستة أميال وهو فرسخان وجاز ذلك من قولهم .

ويرفع عن ابن عباس وابن عمر جميعا ولا بينهم في ذلك اختلافا .

ولا يعجبني على كل حال وان كان قد اتفق قولهم على هذا ان يتخذ ديننا يخطىء عما سواه ولكنه لما يأت في ذلك حد محدود من كتاب أو سنة منصوصة أو اجماع فيه باختلاف فكان مما يلزم العمل بل

يثبت فيه معنى الاجتهاد في النظر لأداء الفرائض في التمام والقصر
لثبوتها مفترقين •

* مسألة :

وسألته عن رجل خرج من بلده الى بلد آخر لا يتعدى فيه الفرسخين
حتى تعدى نصف ذلك البلد أو ثلثه ثم تعدى الفرسخين •

ما يكون صلاة هذا اذا عدى الفرسخين في هذا البلد الثاني
تماما حتى يخرج من عمران البلد وقد تعدى الفرسخين ؟

قال : معى انه يصلى تماما حتى يخرج من عمران البلد وقد تعدى
الفرسخين •

وقيل : اذا تعدى الفرسخين من عمران بلدة قصر حيث ما كان من
عمارة أو غيرها •

قلت له : فعلى قول من يقول انه يصلى قصرا اذا عدى الفرسخين
اذا عاد رجع فدخل في الفرسخين في ذلك البلد •

أىكون على القصر ام يرجع الى التمام لانه دخل في الفرسخين ؟

قال : معى أنه على هذا القول يصلى قصرا اذا تعدى الفرسخين
الى ان يرجع الى عمران بلده في بعض القول •

قلت : فلو كان بلد طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران ببعضها
بعض ؟

فاذا خرج خارج من أوله الى أقصاه في حاجة وتعدى في ذلك أكثر
من فرسخين ما يصلى في ذلك تماما أم قصرا ؟

قال : معنى انه ما دام في البلد الواحد فهو يصلى تماما لأنه
بلده على حسب ما قال ولو طال واتصل •

قلت : فاذا جاء المسافر من سفره فدخل قبل القرية المعمورة موضعا
فيه عمارة وهو منقطع عن البلد مثل اخيلة بهلا أو اخيلة سيغم •

أهو على القصر حتى يدخل البلد المعروف أم يجب عليه التمام
بدخوله هذا الموضع الذى وصفت لك اذا كان مضافا الى البلد المعروف
أم لا ؟

قال : معنى انه اذا لم يكن من البلد وكان منقطعا عنه عمارته
وتسميته فهو كغيره من البلدان ان صغر أو كبر ولو قرب منه •

فصل

فيمن تكون نيته ان يتعدى الفرسخين أو ليس له
نية أو أشكل عليه الفرسخان

وإذا أشكل على المسافر وقت حضور الصلاة فلم يدر الموضع الذي
هو فيه •

أ يكون من بلده فرسخان أو أقل أو أكثر ؟

فانه يصلى تماماً حتى يعلم انه قد تعدى الفرسخين •

* مسألة :

ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهله ولا يعرف هذا القصر أو
شبه ذلك •

فلذا أتى على الفرسخين فليقصر •

ومما أشتبه عليه من ذلك فليتم حتى يستبين منتهى الفرسخين •

* مسألة :

وقال أبو محمد : إذا كان الانسان قد خرج من حد بلده ولا يعلم
انه صار مع القصر فأخبره جماعة نفر أو واحد منهم ثقات أو غير ثقات
انه قد صار في حد ما يجب القصر فقوله حجة •

* مسألة :

ومن أشكل عليه الموضع في التمام أو القصر فالتمام أولى به •

فان علم بعد ذلك أو أخبره ثقة انه قد جاوز الفرسخين أعاد
الصلاة قصراً •

✽ مسألة :

وعن أبي معاوية : وعن رجل سافر الى موضع اشتبه عليه ان يكون
فرسخين أو أكثر •

قال : يصلى تماما حتى يستيقن انه قد جاوز الفرسخين •

✽ مسألة :

قلت لأبي سعيد فيمن سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين وهو
لا يريد تعديهما •

ما يصلى تماما أم قصرا ؟

قال : معى انه اذا عدى الفرسخين سائرا فعليه القصر فيما
عندى أنه قيل •

قلت له : رأيت ان نوى ان يتعدى الفرسخين هشيء ذلك فى الخراب
حول القرية •

هل له ان يقصر من حيث ما يخرج من العمران سائرا ؟

قال : معى انه اذا نوى تعدى الفرسخين كان له ان يقصر حين
ما يخرج من العمران ورأيته يجعل هذا كذلك •

فصل

فيمن تكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو يصل
الى الفرسخين

وسئل عن الذى خرج فى حاجة له ولم ينو السفر ولا يريد ان
يتعدى الفرسخين فمضى حتى جاوز الفرسخين ثم رجع فدخل عليه
وقت الصلاة وهو فى أقل من فرسخين •

قال : عليه القصر •

* مسألة :

وعن الرجل يريد ان يسير فرسخين أو أكثر من ذلك أراد أبعد من
الفرسخين صلى حين يخرج من حدود قريته ركعتين •

وان كان انما لا يريد فرسخين لم يصل ركعتين حتى يصل رأس
الفرسخين •

* مسألة :

وسألته عن أراد سفراً يتعدى فيه الفرسخين أيقصر اذا خرج من
العمران أم حتى يتعدى الفرسخين ؟

قال : قد قيل اذا خرج من العمران •

وقيل : حتى يتعدى الفرسخين •

ومعى : ان أكثر القول انه اذا خرج من العمران •

قلت له : فعلى قول من يقول انه خرج من العمران من تلقاء وجهه
وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران •

أيجوز له القصر هناك أم حتى لا يكون عن يمينه ولا عن شماله
من العمران وما ترى في ذلك ؟

قال : معنى انه قد قيل هذا .

وهذا يعجبني اذا خرج من شيء من عمران البلد المفضى الى
الخراب أو غير عمران ولم يكن طريقه يرده الى شيء من عمران البلد
ولا تتوجها شيئاً من عمران البلد يقصر هناك على مذهب من يقول ذلك
داخلا وخارجا .

قلت : فاذا قدم من سفره الى بلده فدنا من العمران الى نخلة من
جانب العمران فأخرج منها سلاءً وخوصاً أو علق بكرب جزعها شيئاً
من متاعه ولم يخطها ولا تجاذها .
أيجب عليه التمام أم يقصر حتى يحاذيها ؟

قال : فاذا كانت متصلة بالعمران فيعجبني ان يتم لأنه قد دخل
العمران .

ومعنى : وان كانت منقطعة من العمران فيقصر .

وقيل : اذا كانت نخل منقطعة من العمران وليست متصلة بالعمران
وليس هي من البلد المتصل عمراناً بذلك الموضع فانه يقصر هناك ولا يقصر
هناك في تلك النخل .

وراجعته فيها فقال : ان هذا قول .

وقول آخر : انه اذا حاذى النخل المتصلة بالعمران أو مسها ولم
يخلفها فانه يقصر هناك ولم أره يعجبه هذا القول .

* مسألة :

والأسير اذا انتهى الى أوطان العدو فلا أراه الا بمنزلة المسافر
• حرا كان أو عبدا •

* مسألة :

• ومن غضب نفسه حتى يجاوز الفرسخين صلى قصرا •

* مسألة :

• ومن كان يصطاد ولا يريد ان يتعدى الفرسخين فهو حتى يتعدى
الفرسخين ثم يقصر وعليه ان يتوخى الفرسخين من منزله •
قال : والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة •

* مسألة :

• ومن خرج في حاجة له ولم ينو السفر ولا يريد ان يتعدى
الفرسخين فمضى حتى جاوز الفرسخين ثم رجع ودخل عليه وقت الصلاة
وهو في أقل من الفرسخين فعليه القصر •

* مسألة :

• ومن خرج من حدود القرية في موضع فأدبر به وبقي شيء من
عمراتها عن يمينه وشماله وليس هو في وجهه فليقصر هنالك ذاهبا وراجعا •

* مسألة :

• واذا كانت قرية في وسطها واد قاطع والقرية على الحاجرين فخرج
رجل من احدى الحاجرين يريد سفرا فقطع الوادى ودخل في الحاجر
الآخر •

• فلا يقصر الصلاة لأنها قرية واحدة •

❖ مسألة :

وقالوا من خرج من نزوى يريد سفرا فدخل سمد وكذلك أهل
• سمد انه لا يقصر الا من حيث يقصر أهل سمد •

• وقال : الفصل الوادى قاطع بينهما •

❖ مسألة :

وقد كان زياد بن الوضح قاس ما بين نزوى وعملا فدخل شيء
• من النخل في الفرسخين في نخل عملا •

قال : فخرجنا مع محير لما أراد الخروج الى مكة وكان تم سعيد
بن محرز ومحمد بن محبوب وكنا اذا أردنا ان نصلى خرجنا من النخل
الى واد غربى القرية ثم قصرنا •

❖ مسألة :

ومن كانت له مزرعة في موضع قريب من بلده أقل من فرسخين فاحتال
ليكون مسافرا فخرج عمدا حتى خلف الفرسخين ثم رجع الى المزرعة
• فلا يجوز له القصر •

• فان فعل فأخاف عليه الكفارة •

وكذلك في صيام رمضان اذا خرج حتى جاوز الفرسخين ثم رجع
الى هذا المزرع فانظر فيه وانما أراد الحيلة لترك الصلاة •

• قال : فلا يجوز ذلك وعليه الكفارة •

وكذلك اذا احتالت المرأة فعملت لنفسها دواء في فرجها حتى ذهب
• عنها الحيض أيام حيضها •

فإذا شربت هذا الدواء حيلة لذهاب حيضها فلم يجها لوقتها في أيام حيضها لم يجز لها ذلك ويفسد •

✽ مسألة :

وإذا خرج الرجل سفرا يتعدى الفرسخين قصرا إذا خرج من حدود القرية وإن خرج يريد الفرسخين لا يتعداهما فإنه يتم الصلاة حتى يصل اليهما فإذا وصل اليهما قصر •

✽ مسألة :

ومن خرج في طلب غلام له لا ينوي مجاوزة الفرسخين إلا أن لا يجد علامة نتبعه فإنه يتم الصلاة •

ولو جاء وزعم أن بلده فحتى يكون على رأس الفرسخين أو يجاوزهما ثم يقصر الصلاة في مضيهِ ورجعته إلى بلده •

✽ مسألة :

ومن خرج في طلب عبد آبق أو دابة لا يدري أين يجدهما فلما تعدى العمران نوى أن يجمع الصلاتين وصلى بعد أن جاوز الفرسخين جمعا في الصلاة الآخرة وقد فاتت الأولى فعليه البدل والكفارة •

وكذلك إن صلاهما جمعا في وقت الأولى منهما قبل مجاوزة الفرسخين •

✽ مسألة :

وسأله عن رجل خرج لحاجة ونيته أن أصابها قبل الفرسخين — رجع •

وإن لم يجدهما إلا أن يتعدى الفرسخين مضى لها فحانت عليه الصلاة وقد خرج من عمرآن بلده ما يصلح تماما أو قصرا •

قالُ : معى انه يصلى تماما •

قلت له : فان جهل فصلى قصرا هنالك هل عليه الاعادة تماما ؟

قال : معى ان عليه الاعادة •

* مسألة :

ومن ضلت له مادة أو غلام فيخرج في طلبها ولا يدري أين هما
ونيته ان يطلبهما حيث يرجو ان يجدهما قريبا أو بعيدا فانه يصلى تماما
حتى يجوز الفرسخين ثم يقصر •

وأما اذا نوى ان يتعدى الفرسخين فاذا خرج من عمران بلده
لزمه القصر •

وان رجع نوى بعد ان يجاوز العمران انه لا يجاوز الفرسخين فانه
يرجع الى التمام •

باب

في المسافر متى يجوز له القصر وفيمن خرج مسافرا
ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه في عامة قول أصحابنا انه اذا جمع سفرا
يكون فيه مسافرا سفرا يجب عليه فيه القصر انه يقصر الصلاة اذا
خرج من عمران بلده الذي يتخذه وطنا أو ينوي فيه العمران

وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق اتصال البيوت أو أحدهما فاذا
خرج من عمران بلده كان له وعليه القصر في هذا القول الى ان يرجع الى
عمران بلده ان جاوز السفر الذي يجب به القصر •

ويخرج في بعض قولهم : انه لا يقصر حتى يصير مسافرا ويجاوز ما
يجب به القصر من السفر •

ولا أعلم من قولهم انه لا يجوز له ولا يجب عليه القصر في بيته
ولا بلده قبل مجاوزة عمران بلده على حال •

* مسألة :

من كتاب الضياء :

ومن كان بيته على حاجر الوادى وخرج مسافرا فتخطى الوادى
مسافرا فوق الفرسخين وجب عليه القصر والمجمع ان شاء •

فان كان يسمع كلام من في بيته فان الوادى قد قطع بين العمران •
وكذلك اذا جاء من سفره قصر وجمع قبل ان يقع في الوادى ولو

مدّ له العمران وجاء من سفره لكان يصلّى تماما لعله أراد قصرا ولو
مدّ به الى خراسان •

والعمران هو الذى لا يقطع بينهما واد المتصلة بعضها ببعض •

فان لم يكن بين العمران واد وكان بين العمران غير ليس هى من
العمارات مثل الغاف والعرين وغير ذلك ملتحف متصل بالعمار فان هذا
يقطع بين العمران كما يقطع الأودية •

* مسألة :

ومن خرج من بلده مسافرا فاذا خرج من عمران بلده صلى صلاة
السفر وبين أصحابه فيه اختلاف •

وقال بعض : ان من خرج من منزله مسافرا، قصر مذ يخرج من بيته
ولو كان فى عمار أو خراب •

ورأينا ان المسافر اذا خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدى فيه
الفرسخين من موضع المقام صلى صلاة السفر كانت القبلة تلقاء وجهه أو
فى قفاه •

وقد كره بعض ذلك ولا أعلم ما الحجة فى كراهية هذا ولا يصح
ذلك الا بدليل •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن سفر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه الفرسخين فاذا خرج لذلك
من عمران الموضع الذى يتم فيه لزمه القصر •

قال غيره : وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ولو أراد مجاوزتهما •

* مسألة :

ومن الكتاب :

• والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع

• قال غيره : وعن معاوية قلت لم يكون قياس الفرسخ

• قال : كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع

• قلت : فيا لعمرى أو بذراع الناس

قال : قد قال بعض بالعمرى وأنا أقول بذراع الناس اليوم

• ذراع عادل

ومن غيره — وقتل من قال : قياس الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو

• خطوة

• وقال من قال : يكون قياس الفرسخين

• وفي نسخة — وقال من قال : يكون القياس من المسجد الأكبر

• ومن غيره — وعن أبي معاوية : وقال من قال القياس من المسجد

• وقال من قال : من العمران الى العمران

• ومن غيره — وقال من قال : اذا اشتبه عليه الفرسخان فعليه

• ان يتوخاهما من منزله

* مسألة :

ومن خرج يريد سفرا أبعد من الفرسخين بقليل أو بكثير فانه اذا

• خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة

• وكذلك اذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل الى عمران بلده

- وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : انما العمار بين القرى في تمام الصلاة اتصال بالنخل ولو عاض واحد ماد واتصال المنازل •
- وأما اتصال الزراعة فلا يلتفت اليه •
- ومن غيره : ولعلمه الفضل بن الحواري لأنها على اثر •

* مسألة :

قلت : فما العمران ؟

قال : النخل والبيوت والزراعة •

قلت : فان كان طوى متصلة بالقرية هي من العمران ؟

قال : نعم •

ومن الكتاب :

قيل له : فما نقول في رستاق يرى بعضه بعضا •

قال : فان كانت قرى باين بعضها عن بعض فلا نتم حتى يدخل

قريته •

فان كانت النخل متصلة مختلطة فهي قرية واحدة لا يقصر من خرج

حتى يخرج من العمران والأودية التي تقطع في هذه القرى •

وليس عندي مما يقطع الاتصال الا ان يكون واد يقطع على شيء

قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت والعمران كنحو الوادي

الذي من طريق صحار فانه يقطع على شيء قليل من النخل •

فقيل : يقصر عنده ولا ينظر في الذي بقى من النخل •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

اختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب فيه قصر الصلاة للمسافر •
فقال قوم : اذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة •

وقال بعضهم اذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتى يخرج
من العمران •

والنظر يوجب ان اتصال العمار لا يسمى به المرء مسافرا من طريق
اللغة لأن السفر مأخوذ من الاسفار ومن كان في العمران لا يقال
قد أسفر •

* مسألة :

وسألته عن الذي يخرج مسافرا اذا صار الى رأس الفرسخين سواء
ما يصلى ؟
فروى أحسب عن أبي المؤثر عن المفضل وانه قال يصلى في الفرسخين
تماما •

واذا صار على رأس الفرسخين صلى قصرا ولعل هذا يخرج
لا يريد يتعدى الفرسخين •

* مسألة :

قلت له : ما تقول في رجل له وطنان خرج من أحدهما يريد معداة
الفرسخين منزل بالوطن الثاني سائرا وحضرت الصلاة فيه •
ما يصلى تماما حتى يخرج من عمران الثاني أم قصرا اذا كان
لا يتعدى الفرسخين من الثاني وتعداهما من الأول ؟

قال : معى انه يصلى فى وطنه تماما كان تعدى الفرسخين منه
أو لم يتعد الفرسخين •

قلت له : فان خرج من الثانى وهو لا يريد ان يعدى الفرسخين
منه الا الغية الأولى انه تعدى الفرسخين من الأول •

هل له ان يقصر اذا خرج من عمران الثانى أم ليس له حتى ينوى
ان يعدى الفرسخين من الثانى ؟

قال : ليس له عندى ذلك حتى يجاوز الفرسخين أو يريد مجاوزتهما
ويخرج من عمران بلده ويريد مجاوزتهما •

* مسألة :

قال أبوسعيد رحمه الله فى رجل خرج من أهل نزوى ليقعد فى فرق
يومين ثم يخرج الى مجاوزة الفرسخين من نزوى •

فمعى : انه يصلى تماما بفرق فى اليومين اللذين قعد فيهما •

فاذا خرج من فرق كان حكم تعدى الفرسخين الذى كون بأحكامهما
مسافراً فى أمر الصلاة والصوم محسوب من وطنه من نزوى •

واختلفوا فيه عندى متى يقصر اذا خرج من فرق الى مجاوزة
الفرسخين •

فقال من قال : يقصر حين ما يأخذ فى السفر قبل ان يخرج من
عمران فرق •

وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق •

وان خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك فقعد

في فرق أياما فإنه يصلى فيها الصلاة قصراً لأنه إذا خرج من عمران بلده وهو نزوى فعليه القصر •

* مسألة :

ورجل من أهل نزوى خرج مسافراً فقعد في فرق أياما ثم خرج ؟
فإن كان نيته أنه يخرج فيقعد في فرق ثم يخرج منها الى سفره فإنه يصلى فيها تماماً ما قعد فيها •

فاذا أراد الخروج منها قال من قال : يقصر من حين ما يخرج يأخذ في السفر من قبل ان يخرج من عمران فرق •
وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق •

وأما ان كان له نية أنه خارج في سفره ثم حدث له القعود في فرق فإنه يصلى فيها قصراً ما قعد فيها حتى ينتهي عن سفره •

* مسألة :

ومن جوابات أبي سعيد رضى الله عنه : في رجل سافر يريد ان يتعدى الفرسخين فسار قدر فرسخ من لعله أراد ثم قعد هنالك انه يقصر الصلاة هنالك ما لم ينو الرجوع الى بلده وهذا المعنى من قوله •

* مسألة :

ومنه : فمن راعى مفهوم لفظ السفر فإنه يقصر الصلاة اذا خرج من بيوت المصر •

ومن راعى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال فصاعداً لأنه ذكر في حديث انه عليه السلام كان اذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ لعله فرسخين صلى ركعتين •

ومنه : والمسافر يقصر الصلاة وان قام في المصر ابدا ما لم يتخذه وطنا ويشترى فيه دارا فيما وجدت عن أبي عبيدة •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى انه قيل ان نزوى وسمد وسعال في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام أنها قرية واحدة •

واذا وصل المسافر الى موضع خراب لا عمار فيه العمار عن يمينه أو عن شماله ولم يعد خلفه وبلقاء وجهه وهو في موضع خراب ؟

فمعى : انه يختلف في ذلك •

فقال من قال : هو خراب وله ان يصلى قصرا •

وقيل : له ان يصلى تاما •

* مسألة :

قال موسى بن مخلد : خرج أبو سعيد الى سلوت حتى اذا صرنا في الشرجة التي عند ثقب عين شجب وكان ذلك في وقت صلاة العصر فصلى بنا العصر وقصر هو ومن كان معه يريد معه الخروج الى سلوت وأتمنا نحن ركعتين بقیة الصلاة •

فقلت له : أها هنا يكون القصر ؟

قال : نعم •

* مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : قال المهلب بن سليمان رحمه الله قال بعض الفقهاء اذا خرج الرجل من بلده يريد سفرا يجاوز الفرسخين فصار في موضع يسمع أصوات من في القرية فلا يقصر حتى لا يسمع الأصوات •

* مسألة :

- واختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب فيه قصر الصلاة للمسافر .
- قال بعضهم : إذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة .

وقال بعضهم : إذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتى يخرج من العمران .

* مسألة :

ومن كان يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ؟

فاذا ركب دوسحة أو سفينة فقد خرج من العمران ووجب عليه القصر .

* مسألة :

واختلفوا متى يقصر الرجل إذا أراد سفرا .

فقال بعض : إذا خرج من العمران وكان في موضع لا يسمع الصوت .

وقال بعض : حين ما يخرج من العمران قصر .

* مسألة :

ومن خرج من نزوى يريد سفرا فإن خرج من طريق فرق فانما يقصر إذا خلف المجازة وقطع الوادي .

وان لو خرج من طريق الأخرى قصر إذا خلف المسجد وصعد على الجناة .

ومن خرج من الروضة فانما يقصر إذا خلف المجازة العليا .

ومن خرج يريد بهلا قصر اذا خلف اللحمتين هذا حدود انقطاع
العمران •

* مسألة :

واذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلى قصر
وحد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل وليس الزراعة عندنا من العمران
ويقطع البلدان بعضها من بعض الوديان والخرابات التي بينها وبالله التوفيق •

* مسألة :

وموضع القصر من نزوى اذا خرج الى بهلا اذا دخل السود أو من
سدم المحازة اذا أراد كدم أو الرستاق أو غيرها مما يجاوز
الفرسخين •

وموضع القصر من نزوى اذا أراد مغربا من وادي قمط لعله الحضر
اذا خلف النخل ومن نزوى اذا أراد ازكى ومنح أو غيرها الوادي الأبيض
الذي منه يصعد الى فرق •

قيل : فما بال هذا الحد أبعد •

فقال : زعموا ان النخل من نزوى كانت الى الوادي الأبيض •

وكذلك حفظ الموضح بن عقبة عن سليمان بن عثمان ومن أراد سلوت
من نزوى فاذا حلف الجناة من وادي قمط قصر وهي الجناة المعروفة بجناة
سده •

* مسألة :

قال أبو عبدالله : من كان بلده الباطنة وأراد سفرا فاذا خلف المنازل

والنخلُ صلى قصرا فاذا لم يكن نخل فاذا خلفَ منازل الحصى الجامع لهم
صلى قصرا. •

فأما البيوت الشاذة في الركايا فلا يعتد الناس بها ولا ينظر في
عمارة الزراعة وانما الحد في ذلك المنازل •

✽ مسألة :

وسألته عن المسافر اذا دخل الفلج يتمسح وفي جانب الساقية التي
يتمسح منه نخل عن يمين وشمال •

هل له ان يقصر اذا برز من الساقية من حيث دخل اذ كان قد حاذى
النخل ولم يجعلها خلفَ ظهره ؟

قال : قد قيل ذلك •

وقيل : ان عليه التمام اذا جاوزها •

فصل

فيمن خرج مسافراً ثم بدا له ان يرجع قبل مجاوزة
الفرسخين

من كتاب الأشراف :

واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ثم ذكر حاجة فرجع •

فقال سفيان الثوري : يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفراً يقصر فيه

• الصلاة

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا انه اذا خرج يريد سفراً يجب

به القصر من عمران بلده فقصر شيئاً من الصلوات بمعنى الخروج ثم أجمع

الرجعة قبل ان يصل السفر الذي يجب به القصر انه يتم الصلاة •

واما ما صلى على ذلك قبل ان يجمع الرجعة من صلاة القصر

فهو تام في عامة قولهم •

وقد قيل : عليه الاعادة اذا رجع قبل ان يسافر فهو يتم الصلاة

حتى يعزم على الرجعة الى السفر سفراً يجب به القصر •

فاذا رجع مسافر وسار كان عليه القصر بمعنى الاتحاق الأول وما

كان ما كنا لم يسر ولو دخل نيته الى السفر الذي يقصر به ولو كان خارجاً

من وطنه فهو على التمام حتى يسير مسافراً •

من غير كتاب الأشراف :

وقال معي أنهم قد اختلفوا في الذي يريد مجاوزته الفرسخين فيخرج

من العمران ويصلى على العصر ثم تبدو له الرجعة •

فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلى بالقصر •

وقال من قال : عليه الاعادة •

فان فات وقتها وهو قد خرج من العمران ولم يصل فقد انهدمت تلك
النية وعليه ان يصلها تماما فيما عندي •

* مسألة :

قلت له : فالرجل اذا خرج على انه مسافر فوصل الى بعض الطريق
فصلى الصلاتين قصرا وجمعهما ثم رجع الى بلده قبل ان يجاوز
الفرسخين •

أىكون صلاته تامة أم يصلى بصلاته ؟

قال : معى انه قيل ان صلاته تامة فى بعض القول اذا رجع من دون
الفرسخين اذا كان يريد سفرا يجاوز فيه الفرسخين •

* مسألة :

قال أبوسعيد : رحمه الله فى الذى يخرج من عمران بلده ليجاوز
الفرسخين فصلى هنالك بالقصر وحول نيته عن السفر •

فقال من قال : ان صلاته تلك تامة لأنه قد صلاها على السنة •
وقال من قال : عليه الاعادة •

* مسألة :

وسألته عن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين فلما برز
من العمران قصر الصلاة ثم بدا له ان يرجع عن سفره فرجع الى بلده •

أترى صلاته تلك تامة ؟

قال : معى انها تامة •

قلت له : فإن حان عليه وقت صلاة أخرى وهو في ذلك الموضع خارجا من العمران هل له ان يصلى قصرا حتى يرجع الى بلده بعد ان حول نيته عن السفر ؟

قال : معى انه قد قيل ليس له ذلك اذا لم يكن جاوز الفرسخين •

قلت له : فان صلى قصرا هنالك متعمدا أو جاهلا بعد ان حول النية عن السفر ولم يجاوز الفرسخين •

هل ترى صلاته تامة وعليه التوبة من ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : فتلزمه الكفارة مع البديل ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك فيما يشبهه وخاصة فى التعمد على

العلم •

✽ مسألة :

ومن خرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر فصلى الأولى قصرا لما خرج الى حد القصر ولقى حاجته دون الفرسخين •

قال : أنه يقصر ان كان على نية السفر ما كان هنالك •

وان نوى الرخصة لزمه التمام ما أقام هنالك •

فان عاد عزم السفر فهو على حال تصلى تماما لحال تلك النية حتى

يخرج ثم يقصر •

ومن غيرہ — قال محمد بن المسبح : حتى تتعدى الفرسخين من بلده

ثم يقصر •

* مسألة :

وان خرج من القرية قبل دخول وقت الظهر ثم جمع الظهر والعصر
جمعا ثم بدا له ان يرجع من سفره ويقيم فيرجع الى القرية وقت العصر
فلا اختلاف ان صلاته تامة •

ومن دخل وقت الظهر ؟

فقال من قال : عليه اعادة العصر •

وقال آخرون : لا اعادة عليه وهو أحب الى •

* مسألة :

قال أبو الحسن : من خرج يريد سفرا من منزله فصار على مقدار
نصف فرسخ والتقى به أحد أصحابه فسأله النجلوس عنده ثلاثة أيام
فجلس •

قال : فانه اذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلى
قصرا ما كان نيته السفر •

وكذلك اذا رجع من سفر وقعد عند صاحبه قبل ان يدخل عمران بلده
فيصلى قصرا حتى يدخل عمران بلده وبالله التوفيق •

وحد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل وليس الزراعة عندنا من
العمران •

* مسألة :

ومن خرج مسافرا ونيته ان يتعدى الفرسخين فأخر الأولى الى
الآخرة فلما كانت وقت الآخرة بدا له الرجعة ولم يكن يتعدى الفرسخين •

فالذى وجدت انه اذا نوى الرجعة من بعد ان فات الوقت فانه يصلى
الظهر ركعتين والله أعلم •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن خرج من بلده يريد سفرا فلما خرج من العمران وصلى
بالقصر أحدث نية الرجعة الى مكان تمامه فانه يرجع يصلى تماما في ذلك المكان
اذا لم يكن عدى الفرسخين •

فان عاد أيضا عزم من هنالك على السفر فانه يتم على ما كان
عليه حتى يخرج من مكانه سائرا ثم يرجع ويقصر •

* مسألة :

وعمن خرج مسافرا فلما صار دون الفرسخين بدا له ان يرجع
وقد فاتته الأولى لأن نيته ان يجمع •

قال : يصلى الأولى أربعا ثم ينظر قليلا ثم يصلى العصر أربعا
وذلك اذا نوى الرجعة قبل ان يفوت الوقت •

وأما اذا نوى الرجعة من بعد ان فات الوقت فانه يصلى الظهر
ركعتين •

قال غيره : نعم ان نوى الرجعة بعد ان فات وقتها صلاها ركعتين •
وان كان في وقتها صلاها أربعا •

باب

في امامة المسافر بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم مع بعضهم بعض وفي النية لصلاة السفر

من كتاب محمد بن جعفر :

ولا يكون المسافر اماما للمقيمين الا ان يكون المسافر في موضع هو المتولى الصلاة فيه أو يكون هو الأولى بالامامة في فضله وعمله وعلمه ممن حضر من المقيمين فهو أولى بالتقديم ولو لم يكن في موضعه •

فاذا سلم قام المقيمون فأتوا صلاتهم فرادى بغير امام •

ومن غيره : قد قيل ان من الاجماع صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم •

ويتم المقيم صلاته بالتمام •

وأما الامام الأكبر نفسه فهو أولى بالامامة والتقديم اذا حضر •

فان كان مسافرا فاذا قضى صلاة السفر أتم الذين خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا امام •

ومنه — ومن نسخة : مسافر صلى مع مقيمين فانتقض وضوء الامام فقدم المسافر وكان أحرم فيصلى تماما لأنه أحرم معهم •

وقيل : اذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التي يقرأ فيها فاذا سلم الامام وقام هذا المقيم فأتى بركعة ثانية بقراءتها ثم قعد قدر ما ينال مجلسه الأرض غير ماكث ثم يقوم فيصلى الركعتين اللتين مما آخر صلاته •

وقال من قال : بلى اذا سلم الامام قام هذا المقيم فاتم صلاته
كانه مع مقيم وهو ان صلى ركعتين بما فيهما من القراءة ثم يتعد فيقرأ
التحيات ثم يقوم فيصلى ركعة أو أكثر حيث أدرك الامام ويكون الذى أدرك
مع الامام هو آخر صلاته •

وبأى القولين ما أخذ المصلى فقد أصاب •

ومن غيره : وقيل انما الاختلاف فى هذا فى صلاة العشاء الآخرة
وأما سائر الصلوات فيأتى بها الأول فالأول •

* مسألة :

ومن غيره : أخبرنا أبو زياد عن العلاء بن ربيعة عن أبي عثمان انه قال
لا يؤم المسافر بالمقيم ان لا يكون امام أو واليا •

وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين فنسى حتى أتم بهم أربعاً
ولم يسبحوا له •

هل عليهم البدل على الامام وعليهم ؟

قال هكذا عندي •

* مسألة :

قلت فالسافر اذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى هل له ان يتشهد بعد قراءة
التحيات أم اذا قضاها سلم بهم •

قال : معنى ان له ان يتشهد ان شاء •

فصل

في النية لصلاة السفر

من غير كتاب محمد بن ابراهيم : قال والمسافر ينوي في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات انه يصلى بصلاة الامام وليس عليه ان ينوي الا انه يصلى بصلاة الامام .

* مسألة :

من غير الكتاب :

وإذا أراد المسافر تأخير صلاة الأولى الى الآخرة في السفر فإنه يقول قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة اقتداء برسولك واحياء لسنتك واتباعاً لرخصتك وقبولاً وهي الحق .

وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة .

وقال الناسخ : وحفظت انا ان المسافر اذا أهمل هذه النية الى ان يفوت الوقت ان عليه الكفارة في الإهمال .

وإذا جمع الأولى الى الآخرة بغير نية متقدمة وأحسب انه في بعض القول لعله أراد ليس عليه كفارة والله اعلم .

وان حضرت الأولى وهو في حال السفر وأراد ان يصلى الظهر في وقتها ويجز عليها صلاة العصر فإنه يقول أصلى في مقامى هذا صلاة الظهر الحاضرة ركعتين .

وأضيف : وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

* مسألة :

وإذا نوى تأخير الحاضرة وصلى في وقت الآخرة؟

قال : يقول أصلى في مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين وأضيفها الى صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جميعا جمعا صلاتى سفر الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله •

ويقدم الأولى وكذلك فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة والله أعلم — انقضى •

قال الناسخ : وأما لفظ نية صلاة الجمع بين صلاة السفر وصلاة أخرى مع الامام المقيم لم أجدها مسطرة وأنا طالبها ان شاء الله •

باب

في صلاة المسافر اذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة
وفيمن وجبت عليه صلاة فلم يصل حتى دخل بلده
وفيمن حضر عليه وقت الصلاة وهو في الحضر فأخراها
حتى صار في السفر أو في السفر فأخراها حتى
صار في الحضر وفيمن سافر بعد حضور الصلاة
وفيمن صلى في موضع القصر تماما والتمام قصر
وفيمن أتم الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجوز
قصرها

من جامع ابن جعفر :

وللمسافر اذا أراد ان يدخل بلده وان يجمع الصلاتين قبل ذلك في
وقت الأولى منهما فيدخل في وقت الأولى وقد اكتفى بذلك •
وقد فعل ذلك موسى بن علي رحمه الله •

* مسألة :

وسألته عن من يصلي في السفر بالتيمة ثم دخل قريته في وقت الصلاة
هل عليه الاعادة ؟

قال : لا •

قلت : فان جمع الصلاتين بالتيمة ثم دخل قريته في وقت الأولى هل
عليه بدل ؟

قال من قال : عليه اعادة الآخرة •

- وقال من قال : عليه اعادة الأولى والآخرة •
وقال : وانا أحب ان يكون عليه اعادة الآخرة اذا صلاها بالتيمم •
وأما اذا صلاها بالوضوء فقد مضت ولا أرى عليه اعادتهما •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : حدثنا عمر بن محمد بن موسى قال قدمنا مع موسى ابن علي رحمه الله من سفر له فنزلنا قريبا من أزكى قبل ان يدخل حدود العمران فجمعنا صلاة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم دخلنا أزكى •
فلما أذن المؤذن لصلاة العصر أردت ان أصلي قال موسى ابن علي قد صلينا •

قال أبو المؤثر : كنت في بهلا وكنت أقصر الصلاة الى ان خرج محمد ابن خالد وهو كان من أهل بهلا فخرج الى نزوى فتبعته أشيعة حتى صار في موضع القصر •

وحضر وقت الظهر فأحسب انه جمع الصلاتين وصليت انا معه صلينا جماعة •

• راجع إلى كتاب الصلاة

• راجع إلى كتاب

• راجع إلى كتاب

• راجع إلى كتاب الصلاة

فصل

فيمن وجبت عليه صلاة في السفر فلم يصل حتى
دخل بلده

إذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وآخر الأولى فلم يصل حتى
دخل بلده ففاته وقت الأولى في السفر ؟

فقد أساء ولا شيء عليه ويصلى الأولى والثانية تماما •

وإذا حضرت صلاة الأولى وهو في بلده فمضى مسافرا فصار في
الموضع الذي يجوز فيه القصر ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية ؟
فعليه الكفارة في الأولى •

* مسألة :

وان حضرت الصلاة الأولى في السفر فلم يصلها حتى دخل بلده
وقد فات وقتها في السفر ؟

فانه يصلها في بلده تماما ولا شيء عليه •

واما ان حضرت في بلده ثم خرج مسافرا وصار في الموضع الذي
يجوز فيه القصر ولم يصلها حتى دخلت الثانية ؟

فعليه الكفارة في الأولى •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده ثم خرج مسافرا ولم

يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ولم يصلها فأخاف عليه الكفارة وقد أساء ويبدلها تماما •

ومن غيره — قال محمد بن المسيب : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفًا •

ومن غيره — قال : وهذا معي إذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر ثم خرج الى موضع القصر في وقتها ثم لم يصل حتى فات وقتها •

وأما ان فات وقتها في الحضر فعليه الكفارة •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن دخل عليه وقت الصلاة في السفر فأخرها حتى دخل بلده في وقتها فعليه ان يصلها تماما •

وأن تركها حتى فات وقتها في السفر ويريد أن يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخل الى موضع تمامه فقد أخطأ في ذلك •

وان كان لسبب عذر أو جهالة فلا أتقدم على كفارة تلزمه وعليه ان يصلى الأولى قصرا كما أمكنه نسخة كما لزمته ويصلى الثانية تماما •

ومن غيره — قال محمد بن المسيب : إذا فات وقت الأولى وهو في السفر ثم دخل بلده في وقت الآخرة جمعها جميعين تماما •

وكذلك حفظت ان من دخل في السفر الى الوطن وقد فاتت الأولى في السفر صلاحها في الوطن تماما وترك القياس •

وسئل الشيخ أبوإبراهيم عن المسافر يجمع الصلاة فتترك الصلاة حتى يرجع الى بلد ما يلزمه ؟

قال : عليه المكفارة صيام شهرين وبدل الصلوات •

ومن غيره — وقيل من قال : لا كفارة عليه وعليه البدل إذا ظن ان ذلك جائز له •

ومن غيره : وروى لنا عن الصقر بن عزان في رجل مسافر حانت له الصلاة في حد السفر ثم لم يصل حتى دخل بلده ثم توالى فلم يصلها حتى فات وقتها ان عليه ان يصليها وليس عليه كفارة •

فصل

فيمن سافر بعد حضور الصلاة

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ان لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرا ان يقصر الصلاة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه اذا حضر وقت الصلاة قبل ان يدخل من عمران بلده كان فى بيته أو سائرا فلم يصل حتى يصل عمران بلده الى الموضع الذى يجب فيه القصر انه يختلف فى ثبوت الصلاة عليه •

فقال من قال : بالتمام لثبوتها عليه فى موضع التمام واذا كان مخاطبا بها •

وقال من قال : القصر للسعة له فى تأخيرها بمعنى الاتساق الى ان صار الى موضع القصر فى الوقت فوجب عليه صلاة القصر بالبقعة اذا كان من تركها فى سعة •

وقال من قال : وهو مخير ان شاء صلى فى هذا قصرا وان شاء تماما •

* مسألة :

من كتاب الصياء :

واذا حضرت الصلاة الأولى وهو فى بلده فمضى مسافرا فصار فى الموضع الذى يجوز فيه القصر ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية •
قال : فعليه الكفارة فى الأولى •

* مسألة :

ومن أراد سفرا وقد حضرت العتمة وهو في منزله فلم يصل حتى صار في حد السفر •

قال : فيه اختلاف :

منهم من يقول : يصلها أربعا •

ومنهم من يقول : يصل اثنتين صلاة السفر •

والنظر عندى يصلها قصرا وبالله التوفيق •

فأحب ان يصل تلك الصلاة كما لزمته في البلد صلاة المقيم ولا أحب ان يجمع في هذا المكان ولا أحب ان يؤخرها وقد لزمته في البلد حتى يفوت الوقت •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده ثم خرج مسافرا فلم يخرج من عمر ان بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ولم يصلها فأخاف عليه الكفارة وقد اساء ويبدلها تماما •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفا •

ومن غيره قال : وهذا معنا اذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر ثم خرج الى موضع القصر في وقتها ولم يصل حتى فات وقتها • وأما ان فات وقتها في الحضر فعليه الكفارة •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلاة الأولى وصار في حد
المقصر في وقتها أيضا •

فقال من قال : يصلى هذه الصلاة تماما وحدها ويصلى الثانية
قصرا ويجمعها •

وقال من قال : بل يصلى الأولى والثانية بالقصر ويجمع •

وقال من قال : يصلى الأولى تماما وحدها ولا يجمع في هذا المكان
والرأى الأول أحب الىّ ان يجمع ويصلى الأولى تماما ويجمع اليها الثانية
قصرا ان أراد الجمع •

ومن غيره — قال : وقد قيل يصلى الأولى تماما في وقتها ويؤخر
الآخرة فيصلبها قصرا •

* مسألة :

من كتاب المصنف :

أحسب عن أبي سعيد رضي الله : وعن رجلا خرج مسافرا يريد مجاوزة
الفرسخين فحانت الصلاة وهو في القرية فأخراها الى ان صار الى حد ما
يجوز له فيه الجمع والقصر ما يصلى هذه الصلاة التي حضر وقتها
وهو في القرية ووقتها بعد ان صار الى هذا الموضع لم يفت •

قال : معنى انه في بعض القول ان عليه ان يصلى تماما •

وبعض يقول : ان عليه ان يصلى قصرا •

وبعض : يجعل له الخيار •

قلت : فعلى قول من يلزمه ان يصلّيها بالقصر ما يلزمه اذا صلاها هو بالتمام ؟

معنى : انه يرى عليه البدل ولعله يرى عليه الكفارة •

قلت : فان فات وقتها قبل ان يصير الى حد ما يصير يجوز له القصر ما يلزمه في ذلك وما يصلّيها ؟

قال : معنى انه يصلّيها تماما وان لم يكن له معنى يخرج له لزوم الكفارة وشبهه عندي ان يلزمه في قول أصحابنا •

قلت له : فان كان جاهلا ؟

قال : الجاهل عندي يختلف فيه في معنى لزوم الكفارة له •

قلت له : فاذا رجع من سفر وقد حانت الصلاة عليه في السفر فوصل الى الموضع الذي يجوز فيه القصر اذا خرج من بلده ما يصلّي •

قال : معنى انه يصلّي بالقصر على معنى قوله •

قلت له : فان صلى بالتمام ما يلزمه •

قال : معنى ان بعضا يرى ان عليه البدل والكفارة •

وبعضا : لا يرى عليه بدلا ولا كفارة •

وبعضا : يرى عليه البدل ولا كفارة عليه اذا جهل فصلّى تماما في موضع القصر •

* مسألة :

ومنه قال أبو سعيد رحمه الله : في المسافر اذا قدم من سفره اذا

دخل في الفرسخين الى بلده فعندى انه قال من قال تتم صلاته اذا دخل في الفرسخين •

وقال من قال : يقصر حتى يصير في موضع يسمع الأصوات من عمران أهل بلده ثم يتم الصلاة ولو كان في الخراب قبل ان يدخل العمران •
وقال من قال : يقصر حتى يدخل في موضع العمران •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فيمن صلى في موضع القصر تماما والتمام قصرا

قال من قال : من جهل القصر فصلى في موضع القصر تماما فعليه
البدل ولا كفارة عليه •

وقال من قال : عليه البدل والكفارة •

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة •

ونحب القول الأوسط ان يكون عليه البدل ولا كفارة عليه •

واما من جهل التمام فصلى في موضع التمام قصراً فهذا لا نعلم
فيه اختلافا ان عليه البدل والكفارة والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ومن صلى في السفر تماما عمدا فعليه البدل •

وان فات الوقت فعليه الكفارة •

ومن غيره — قال محمد بن المسيب : ان صلى تماما فان عليه

البدل •

وأنا أقول : ليس عليه كفارة •

ويوجد عن أبي عبد الله كذلك •

ومن غيره كذلك قال محمد بن المسيب : وكذلك يوجد عنه أيضا انه

ان صلى التمام في موضع القصر فان عليه البدل وليس عليه كفارة •

واذا صلى قصرا في موضع التمام عمدا ان عليه الكفارة •

وان صلى تماما في موضع القصر ان لا كفارة عليه •

وارجو انى عرفت فينظر في ذلك •

فصل

في صلاة السفر وفيمن أتم الصلاة أو قصرها
حيث لا يجوز ذلك لعلة

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر أجمع أهل العلم على ان من سافر سفرا يقصر في مثله
الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد انه يقصر الخبز والعصر
والعشاء فيصلي كل واحدة منهما ركعتين ركعتين •

وأجمعوا على الا يقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح •

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ان المسافر
عليه قصر الصلاة اذا سافر السفر الذي يقصر فيه في جميع أسفاره
من حج أو عمرة أو جهاد تجارة أو غير ذلك من المباحات •

وليس له في ذلك تخيير في شهر رمضان له الإفطار بمعنى الاتفاق
ان شاء أفطر وان شاء صام في جميع هذه الأسفار •

وأما في الأسفار التي يخرج فيها عاصيا لله بإغيا أو متعديا من
حرب المسلمين أو قطع الطرق أو ظلم العباد أو جميع الأسفار التي يكون
فيها عاصيا واليهما خرج وقصد فهذا النمو من السفر كله يخرج عندي
في معاني ذلك الاختلاف •

وفي بعض قولهم : انه مسافر وعليه وزر ما احتمل وله حكم ما
دخل فيه من حكم الشريعة ، من القصر والإفطار •

وقال من قال : ليس له ذلك وعليه صلاة التمام والصيام في شهر
رمضان •

والقول الأول : عندي أصح لأن أهل المعاصى داخل عليهم ولهم حكم
الشريعة كما تلزمهم واجباتها •
وكذلك لهم رخصها •

قال غيره : والذي بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال صلاة المسافر
ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم •
وكذلك قال في صلاة الجمعة وأحسب انه صلاة العيدين •

وقال جابر بن عمر : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر
ركعتين •

وقالت عائشة : ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة
في الحضر فاقرت على هيئتها في السفر •

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معانى قول أصحابنا بما يشبه
معانى الاتفاق ان صلاة السفر ركعتان الا صلاة المغرب فان السنة فيها
بالاتفاق ان صلاة السفر ركعتان الا صلاة المغرب فانها ثلاث ركعات في
الحضر والسفر آلا في صلاة الخوف فانها ركعتان في الحضر والسفر •

وكذلك صلاة الخوف للموافقة ركعتان في الحضر والسفر •

وأما ان صلى المسافر تماما جهلا منه لما يلزمه فيخرج عندي
في قولهم اختلاف في ذلك •

فقال من قال : عليه الاعادة والكفارة •

وقال من قال : عليه الاعادة ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا اعادة عليه ولا كفارة لأنه حين ما صلى الركعتين
الأوليتين وأتم التشهد فقد تمت صلاته ولا تضره الزيادة •

ويعجبني هذا القول وسواء ذلك عندي علم في الوقت أو بعد الوقت •

وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال : صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

وما تقول في امرأة خرجت هي وزوجها الى بلد فنوت المقام بغير رأيه •

أيلزمها التمام أم عليها القصر ؟

وان أتمت جهلا منها ما يلزمها ؟

قال : فلا نية للمرأة مع زوجها اذا لم يكن شرط سكن وعليها البدل في أكثر القول •

وقيل : الكفارة •

وقيل : لا بدل على من صلى في موضع القصر تماما •

والقول بالبدل أكثر وبه نأخذ •

* مسألة :

وفي مسافر صلى صلاة المقيم أربع ركعات ناسيا •

قال : كانوا يقولون الناسي والجاهل الذي لا يعلم ان صلاة

المسافر ركعتان ان صلاتهما جائزة •

قال غيره — وهو أبو سعيد : فيما عندي قد قيل عليهما الاعادة •

باب

فيمن كان مسافرا فقام يصلى أربعاً ناسياً ثم ذكر
وكان في الحضر فقام ليصلى صلاة السفر ناسياً
ثم ذكر وفي اتحاد الأوطان وفي المسافة بينهن وفي
صلاة البادية والحبق والسائح والمكارى والملاح
وصلاة قاطع الأوطان عن نفسه ومعاني ذلك

ومن جامع ابن جعفر :

ومن نسى وهو مسافر فقام ليصلى أربعاً ثم ذكر وهو في التحيات
الأولى انه مسافر فانه اذا قضى التحيات سلم وقد تمت صلاته •

ومن الكتاب :

قال محمد بن المسبح : يسلم ثم يرجع يبذل •

ومن غيره : وكذلك عن أبى الحوارى وأبى الحسن •

ومن الكتاب : ومن أتم الصلاة على التمام أبدلها •

قال غيره : وقد قيل صلاته تامة •

ومن الكتاب أيضا : ان نسى المقيم فصلى ركعتين على انه يقصر فلما
كان في التحيات ذكر انه يتم فله ان يبنى على تلك الصلاة ويتم على
صلاة التمام •

وفي نسخة - وقيل : اذا أحرم على التمام فعليه ان يبذل الصلاة
بالقصر ، وكذلك عن أبى الحوارى •

قال غيره : معى انه يخرج اذا أحرم المقيم على نية القصر أعاد •
وكذلك المسافر اذا أحرم على نية التمام أعاد •

وفي بعض القول : ما لم يتم على ما دخلا عليه من النسيان فلا
• إعادة عليهما •

وقيل : ولو اتما فلا إعادة عليهما •

وكذلك حفظنا عن أهل العلم وكذلك عن أبي الحسن •

وقيل : اذا أحرم المقيم على نية القصر أو احرم المسافر على نية
التمام فعليهما إعادة صلاتهما في بعض القول •

وقيل : ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان فلا إعادة
• عليهما •

وقيل : ولو أتما فلا إعادة عليهما •

فصل

في اتحاد الأوطان والمسافة بينهما

وعن محمد بن سعيد انه قال : في الرجل يكون له مال بقريتين متفاوت ما بينهما يكون في هذه حيناً وفي هذه حيناً •

قال : ان كان ينوي المقام فيهما جميعاً فليتم فيهما ويقصر فيما بينهما •

- قال أبو سعيد : اذا كان بينهما فرسخان الى ما أكثر قصر
- واذا كان أقل أتم في وطنيه وفيما بينهما •

* مسألة :

والمسافر ما كان في بلد غير بلده ولا ينوي المقام فيه فهو مسافر يقصر الصلاة ويجمع ان أراد •

وان نوى المقام لزمه التمام •

فان عاد من بعد ان عزم على الخروج فهو على تمامه يصلى تماماً لحال نيته المقام حتى يخرج •

قال غيره : ويوجد أيضاً هذا في جامع ابن جعفر فان خرج فتعدى الفرسخين ثم رجع فانه يصلى قصراً الا ان يرجع ينوي المقام فيصلى تماماً •

* مسألة :

ومن كان في بلده مسافراً يقصر الصلاة ثم نوى المقام فيه ثم رجع حل نيته الى الخروج منه وإلى نيته الأولى من قبل ان يصلى فانه يلزمه التمام بنية المقام حتى يخرج من ذلك البلد •

وسواء رجع حول نيته في وقت الصلاة أو في غير وقت صلاة قبل
ان يصلى أو بعد ان صلى •

وكل ذلك سواء ويلزمه التمام على كل حال •

✽ مسألة :

واذا كان رجل مولودا في قرية وماله بها ووالده أيضا ثم تزوج في
قرية أخرى وسكن فيها فإنه يصلى قصرا الا ان ينوى المقام •

فان نوى المقام بها صلى تماما •

وان نوى ان يقيم فيها ما دامت امرأته حية فان ماتت رجع الى
بلده فليس هذا بمقيم ويصلى قصرا •

فان خرج الرجل الى ماله ووالديه فإنه يصلى تماما اذا كان ينوى
المقام في القرية التي فيها زوجته وينوى ان يسكن أيضا في القرية التي
فيها ماله ووالده فيتم فيهما ويقصر فيما بينهما •

فان لم ينو السكن في قريته وانما دخلها لحاجة ثم يخرج فإنه
يصلى فيها قصرا •

✽ مسألة :

ومن كان له سكن في قريتين فإنه يتم فيهما ويقصر بينهما لعله
أراد اذا كان بينهما فرسخان فصاعدا •

وان كان دون ذلك أتم في البلدتين وفيما بينهما والله اعلم •

وان كان مر في حاجة له فاختر في أحدهما فعليه تمام الصلاة •

* مسألة :

ومن كان له مالان أو أموال متفرقة في قريتين أو قرى شتى فيختلف في ذلك •

قال : يكون له بلدان وزوجتان •

ومنهم من قال : له أربع زوجات أو أربعة أوطان •

والذين قالوا إنما له نية واحدة ومقام واحد لم يكن له عندهم الا وطن واحد الا انه يكون حاضرا غائبا ولا مقيما مسافرا ولا يدري متى يموت أو يخرج أو لا يخرج •

* مسألة :

ومن سكن في قرى عدة فينبغي له ان ينوي المقام فيهن كلهن ويتم الصلاة إلا ان تكون قرية لا يريد المقام فيها وإنما يدخلها لحاجة أو ناقة ضائعة ويخرج منها وهو فيها مسافر فيقصر الصلاة فيها •

* مسألة :

وعن المسافر كم يجوز له من الأوطان اذا اراد تمام الصلاة ؟
قال : معى انه يوجد في قول أصحابنا ان يتخذ وطنين في الصلاة •

وفي نسخة — قال : معى أنه توجد في آثار أصحابنا انه يجوز له ان يتخذ وطنين •

وفي بعض القول : لا يجوز الا واحد •

وقال من قال : انه يتخذ ثلاثة أوطان •

وقال من قال : أربعة أوطان •

وَأَرَجُو أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَا شَاءَ مِنَ الْأَوْطَانِ وَطَنًا وَلَا حَدَّ
لذَلِكَ •

- وَأَكْثَرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا السَّائِرِ أَكْثَرَ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَطَنَيْنِ •
- قَالَ : وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « الْمَسَافِرُ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى الْمَقَامِ » •
- قال : ولم يجد حدا فيما يوجد •
- قلت له : فأنت متخذ نزوى وسلوت وكدم وطننا وتتم فيهن الصلاة •
- قال : هكذا معى أبى على ذلك •

* مسألة :

وإذا أقر المسافر في بلد ولو أقام فيه سنة أو سنتين وهو ينوى
الرجوع إلى بلده ؟

قَالَ : إِذَا قَدَّرَ فَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَصَلِي صَلَاةَ السَّفَرِ إِذَا لَمْ
يَنْوِ الْإِقَامَةَ •

- وَأَكْثَرُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَصَلِي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا •
- وَبَعْضٌ : رَخِصَ لَهُ الْجَمْعُ •

* مسألة :

وإذا خرج رجل من أهل هجر إلى صحار فأراد أن يقيم بها سنة
أو أكثر ولا ينوى فيها مقاما ونيته الرجعة إلى بلده إلى أن يخرج من
صحار إلى نزوى في حاجة فمر بهجر خاطفا أو عرس فيه حمارة يوما
أو يومين فحضر وقت الصلاة •

فمن أبى عبد الله وغيره : انه يلزمه تمام الصلاة في بلده ولو كان مجتازا لم يحط رحله بها ما لم يقطع بنيته منها ان لا يتخذها دارا •

ولو انه نوى المقام بصحار واتخذها دارا ولم يقطع نيته من هجار فاذا رجع الى هجار في حاجة أو مر بها مجتازا الى غيرها في حاجة فعليه تمام الصلاة •

* مسألة :

ومن خرج من بلده الى بلد أخرى فنوى ان يتم فيها الى موت رجل قد سماه أو الى عزل وال قد عرفه ؟

فعليه القصر لأنه ليس بمقيم وقد حد حدا وانما المقيم من اتخذ البلد دار مقام •

* مسألة :

ومن خرج من بلده ورجع إليه ولا ينوى المقام فيه فانه يصلى قصرا •

وكذلك اذا سار في الأرض لا يتخذ مستقرا في موضع صلى قصرا •

* مسألة :

ومن كان له امرأتان بينهما مسيرة يوم فانه يقصر في السفر ويصلى عند كل منهما صلاة المقيم •

* مسألة :

وعن رجل خرج الى بلد مسافرا فلما وصل الى البلد نوى المقام

فيها ثم حول نيته الى السفر وكل هذا قبل ان يحضر وقت الصلاة ثم حضرت الصلاة وهو في البلد .

قلت : ما يكون صلاته بالتمام أو بالقصر ؟

قال : معى انه قد قيل يصلى تماما ما دام في البلد حتى يخرج منه ويلزمه حكم القصر بالسفر ثم ان رجع اليه بعد ذلك كان مسافرا الا ان يرجع ينوى المقام .

ولو بلغ من خروجه أقل من فرسخين ولو كان أراد في خروجه ذلك فجاوزا الفرسخين ثم رجع اليه .
فقد قيل : انه على حكم التمام .

* مسألة :

من كتاب المصنّف :

وسألته عن رجلاً خرج من منزله حتى يتعدى عمران بلده وكانت نيته في خروجه انه لأن أصاب أصحابه أخرج إلى موضع يتعدى فيه الفرسخين وان لم يصب أصحابه رجع الى منزله وحانت عليه الصلاة .

ما يصلى تماما أو قصرآ اذا كان في نظر أصحابه ؟

قال : معى انه اذا لم يكن على نية الخروج في مجاوزة الفرسخين فهو يتم حتى يجاوز الفرسخين .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

وعن البادى اذا كان له وطن ثم خرج يريد مجاوزة الفرسخين .

قلت : ما يصلى ؟

قال فاذا خرج من حدود وطنه يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة .

* مسألة :

وعن رجل يدوى له مال في بلاد وتحضره في حين دراك ثمرة نخلة ثم يتربع الى البلاد ولا يكاد ينقطع عن دخول البلاد وهو لا ينوى فيه مقاما .

فما ترى في الصلاة عليه ؟

فعلى ما وصفت فان كان له وطن معروف قد اعتمده بقلبه وطنا فليس له ان يتم الصلاة في غير وطنه ولو لبث في غير وطنه سنين فان كان ممن يتبع موضع نيته المطر ولا يتخذ بقلبه وطنا فعليه تمام الصلاة حيث ضرب عمودا قبته .

وان لم يكن له نية فحيث ينزل ويحل عقدة المسير في اوله السفر ولو جلس في ذلك الموضع أقل من شهر أو أقل من نصف شهر .

* مسألة :

- والبادى اذا كان له مال يحضره في القيط .
- فمن الفقهاء من قال : يتم فيه الصلاة .
- فاذا تربع وخرج صلى صلاة السفر .
- واذا ضرب عموده للغيث أتم الصلاة .

الا ان يكون ضربه لمبيت أو مقيل وهو مسافر فانه يصلى صلاة السفر .

وقال آخرون : البادى في كل حال حيث ضرب عموده صلى صلاة الحضر .

• فاذا صار صلى صلاة السفر •

ومنهم من قال : اذا حضر في قرية في القيط لا ينوى المقام فهو مسافر وعليه صلاة السفر •

• وقال أبو عبد الله : واذا حضر أهل البدو القيط قصرُوا •

وقال : والرأى اذا كان يرعى من منزله أكثر من فرسخين فإنه يقصر الصلاة •

• وقال الربيع : الرأى وطنه غنمه يصلى أربعاً •

❖ مسألة :

وقيل ان صلاة الحبق وصلاة السائح كصلاة البداة اذا ساروا قصرُوا
• واذا نزلوا لطلب المعيشة ونووا ذلك أتموا الصلاة •

فصل

فيما يقطع الأوطان عن نفسه

* مسألة ٢

قال أبوسعيد : أما من قطع الأوطان عن نفسه في التماس ولم يتخذ
وطنا الا الضرب في الأرض لطلب المعاش مما كان من المعاشات فانه
يخرج عندي صلاته على وجهين :

أحدهما ان يقصر ابدأ حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سوى
ذلك .

والآخر : انه يكون حيث ما نزل في طلب معاشه لغير غاية معروفة
ولا نهاية الا ما صلح له من طلب معاشه فانه يتم على هذا السبيل
ما لم يكن تعودا محدودا .

وما كان تعوده محدودا في طلب معاشه فانه يقصر فيه .

ويعجبني هذا في صلاة الضارب في الأرض في طلب المعاش في أمور
الدنيا .

وأما الضارب في الأرض في عبادة الله وطاعته لا الأمر الدنيا
ولا أسبابها فيخرج عندي صلاته على وجهين :

أحدهما : انه يتم حيث ما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر
فيما سوى ذلك .

والآخر : انه يقصر حيث ما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر
فيما سوى ذلك لثبوت القصر والتمام في التبعيد في الصلاة .

ويعجبني : لهذا على الاختيار انه اذا دخل بلدا فقعد اليوم واليومين
مستريحا موطنا ان يتم الصلاة واما في القرى أو في الفيافي أو البحر
قصر في صبره •

* مسألة :

والسائح اذا لم يكن ينوى الرجعة الى بلده وهو يسيح في الأرض
فليتم الصلاة •

فان نوى الرجعة الى بلده فليقصر حتى يرجع •

* مسألة :

عن أبي الحواري : عن رجل كان في بلد مقيم ثم نلف ماله وذهب فخرج
من البلاد لالتماس المعاش فهو يتردد في القرى أو البلاد وليس له سكن
يعرفه فيتخذة سكنا وينم فيه كيف يصلى ؟

فعلى ما وصفت فهذا يصلى قصرا ما دأم على هذه الحال حتى
يتخذ في بلد مقاما •

باب

في صلاة الامام والوالي والحاكم والشارى وفي
صلاة الصبى وفي صلاة العيد وفي صلاة من
صلى على نية القصر ثم حول نيته الى التمام
ومعانى ذلك

وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن الامام اذا خرج
من موضعه الى رباط أو غيره يريد سفرا يقصر الصلاة أو يتم مادام في
حدود عمان •

قال : بل عليه القصر اذا تعدى الفرسخين من موضعه حتى
يرجع •

قلت : فان اخرج حاكما الى مصر ليحكم بينهم ومعه أصحاب •
أيجب عليهم التمام وعلى أصحابه أم ليس عليه التمام اذا لم ينو
مقاما ؟

قال : على الحاكم التمام وعلى أصحابه ما داموا في موضع
حكمهم في المصر الذى يحكم فيه •

قلت فان اراد الحاكم ان يخرج في بعض ما يعنيه في الموضع الذى
هو فيه الى بعض منه ليجرى عليهم حكمة نسخة عليه حكمهم فيتعدى
الفرسخين •

أيقصر ام عليه التمام ما كان في حدود بلاده التى يحكم فيها ؟
قال : فعليه القصر وعلى من تبعه من أصحابه •

قلت له : وكذلك الوالى اذا ولاه الامام على الرستاق ومعه ولاية فولى كل واحد منهم على قرية وجعل معه أصحابه والوالى الكبير على قرية ومعه أصحاب •

أيلزمهم جميعا التمام ؟

قال : نعم عليهم التمام الا ان يخرج معهم فى بعض المسلمين فيتعدى الفرسخين فعليه القصر •

قلت : رأيت ان خرج الوالى الكبير فى بعض معانى المسلمين الى بعض ولاته بقرية الا ثلاثا أو يحكم بين الناس فتعدى الفرسخين من موضعه الى ما هو فيه •

أيقصر أم عليه التمام ما كان فى حدود ولايته ؟

قال : اذا خرج من القرية التى هو فيها وتعدى الفرسخين فعليه القصر وعلى أصحابه الذين معه •

قلت : رأيت ان خرج الى ولاية الذين ولاهم خرج إليه فقدم معه أياما أو وافقا •

أيتهم معهم الصلاة أم يقصر اذا تعدى الفرسخين ؟

قال : بل يتم عند الوالى الكبير •

قلت له : فان خرج بعض الولاة الذين ولاهم أو بعض أصحابهم الى واد أبعد من الفرسخين •

أيقصر معه أم يتم ؟

قال : بل يقصر حتى يرجع الى ولايته وكذلك جميع أصحابه •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : في صاحب الوالى ينوى في نفسه ان لم يأذن له الامام في بعض الولايات انه يخرج منه بلا اذن منه له •

قال : ان كان من أصحاب الوالى أو ممن تلزمه طاعته ونوى ان يخرج الى وقت وقته ثم يخرج اذن له الوالى أم لم يأذن له فليصل قصرا •

* مسألة :

في الوالى يوليه الامام مثل الشرق كله أو الجوف كله أيتم في تلك الترى ؟

قال : يتم الصلاة في القرية التي يقيم فيها ويقصر في سائر القرى من ولايته •

قلت : فالشراة في تلك القرى الذين لا يخرجون إلا باذنه أيتمون في تلك القرى وعنه إذا خرجوا اليه •

قال : نعم وهو يقصر اذا خرج اليهم •

* مسألة :

وسألت أبا معاوية عن وال وواه الامام وأمره ان يقبض الصدقة •

هل له ان يتم الصلاة اذا تعدى الفرسخين من ولايته ؟

قال : يقصر الصلاة اذا تعدى الفرسخين من ولايته وان كانت تلك ولايته وكذلك أصحاب الولاية اذا ولاهم الوالى الأعظم فانهم يتعمون في ولايتهم واذا أرادوا سفرا الى واليهم الأعظم وبينه وبينهم أكثر من

فرسخين قصرُوا في سفرهم وأتموا ممة الصلاة وكذلك يتمون الصلاة في ولايتهم •

ومن غيره : وروى لنا الفيض بن اليمان عن أبي عثمان وعبد المقتدر قال خرجنا مع الامام غسان وهو يريد غضفان فصلى بالناس بعمق أربع ركعات •

وأجمع رأى من حضر من المسلمين على ان يعيدوا الصلاة ويصلوا ركعتين فيقصرها ، فصلوا ركعتين وأمروا أهل عمق فاعادوا الصلاة ويصلوا ولم يرو صلواتهم تلك صلاة اذا انتقضت صلاة الامام بخلاف السنة •

* مسألة :

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمان عشرة ليلة فقصر الصلاة المكتوبة •

ويقول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة « أتموا صلاتكم » وفعل ذلك عمر بن الخطاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لأهل مكة أتموا صلاتكم فاننا نحن قوم مسافرون •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وأما الامام اذا عقدت له الامامة في موضع الأئمة ونوى المقام فهو يتم الصلاة ولو لم يكن ذلك بلده وأحب اذا لم يكن ذلك بلده ان ينوى الإقامة فيه •

وان سافر فعليه القصر في السفر حتى يرجع الى موضع تمامه •

وقيل : على من وصل اليه من الشراة أو المدافعة التي ينفق عليهم وتزمتهم طاعته ان يتموا عنده الصلاة اذا كانوا لا يخرجون الا برأيه •

وقال من قال : اذا لم يفروا على المقام قصرُوا •

والرأى الأول لعله أكثر ومن وجهه الامام في رباط أو معنى معروف أو وقت محدود من ولاية أو غيرها فعلى أولئك القصر في ذلك الموضع اذا كانوا سفاراً فيه الا الوالى الذى يوليه الامام على قرية ولا يحد له حدا فانه يتم الصلاة •

وفي نسخة — قلت له : والحد مثل ماذا ؟

قال : الحد مثل ان يقول للوالى قد وليتك قرية كذا وكذا سنة وما حدّ له في ذلك بقصر •

وكل من أحده ذلك الوالى من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضا •

* مسألة :

وإذا سافراً الوالى في ولايته وتعدى الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلاة حتى يرجع اليه ومن وصل اليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى •

فقيل : انهم يتمون عنده حتى يرجعوا الى مواضعهم •

ومن أتم الصلاة في قرية ثم اعتزل عن ولايته أو غير ذلك فهو على تمامه حتى يخرج منها •

ومن غيره : قال نعم حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين أو يسفر عنها فرسخين ثم يرجع •

فان خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة •

فان رجع اليها قبل ان يتعدى الفرسخين رجع الى تمامه فهو على هذا الى ان يتعدى الفرسخين أو أراد سفراً يجاوز الفرسخين قصر حتى يجاوز الفرسخين •

✽ مسألة :

وعن رجل ألزم نفسه الشراة ثم تبع الولاية فحمل أهله وهو يتم مع
الوالى •

أنتم امرأته صلاتها وهى مسافرة حتى يرجع •

قال : تتم المرأة بتمام زوجها •

قلت له : فان رجع الرجل الى قريته فى حاجة له أيتم فيها أم

يقصر ؟

قال : بل يتم •

✽ مسألة :

سألت أبا الحسن عن الشارى اذا عقد الشراء على نفسه ولم يكن فى
حوائج الامام وكان فى ضيعته وقد أذن له الامام بالخروج الى ضيعته التى
فى بلده مدافعا كان أو شاريا وكان فى بلده وضيعته ثم دخل الى الامام
بنزوى •

أىكون عليه التمام ؟

قال : لا انما يكون التمام مع الامام على من لا يخرج من
عند الامام الا باذنه من الذين يقومون بعسكر الامام وحوائج الامام وهم
اذا دخلوا مع الامام لم يخرجوا الا باذنه •

قلت له : فان اذن الامام لشار ان يرجع الى تجارته أو حراثته أو
يضرب فى الأرض فى سبب من أسبابه ثم دخل الى الامام بشهر ثم أراد
الخروج فليس عليه فى ذلك ان يشاور الامام •

قال : ليس عليه ذلك وانما ذلك على من يتخلف عند الامام
أو من قد استعمله الامام عنده بعمل أو ولاء على أمر من أموره لا يخرج
من عنده الا باذنه فذلك يتم الصلاة عند الامام •

قلت لأبى الحسن : وكذلك لو أرسل وال من ولاية الامام شاريا الى

الامام برسالة ولا يريد بذلك الشارى ولا بعث لاقامة مع الامام وانما بعث بكتاب أو بمال يرفعه •

هل على هذا الشارى بالخروج بمعنى من المعانى ثم رجع الى الامام فى سبب ؟

مثل هذا له غاية اذا قضاه خرج من عند الامام لم يكن عليه فى خروجه مشورة الامام ولا عليه تمام ويصلى قصرا وانما يتم من الشراة مع الامام ومع والى الامام من لا يخرج الا برأى الامام أو برأى والى الامام •

قال غيره : وقيل ان الشراة والولاة المتصرفين فى الأعمال للامام اذا وصلوا اليه فى حاجة ويرجعون فانهم يتمون الصلاة عنده حتى يخرجوا من عنده ومن ذلك بأنهم قالوا يصلى الوالى بياض •

* مسألة :

واذا كان رجل من أهل صحار من أصحابه يتفق عليه الامام ؟ قال أبو معاوية : انه يتم الصلاة اذا حضر الامام اذا كان يلزم نفسه طاعة الامام ولا يخرج الا باذنه وزوجته تبع له فان أتم أتمت وان قصر قصرت •

وأما بنوه ان كانوا بالغين فهم يقصرون الا ان يكونوا نيتهم مع أبيهم حيث كان ان أقام أقاموا وان خرج خرجوا فانهم تبع له فعليهم ما عليه ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره : فيمن بعثه الامام ليرابط ولم يحد له حدا ثم حد له حدا ما يصلى ؟

قال : يقصر نسخة قصرا وانما يكون التمام على من بعثه الامام ولو أمره يحكم بين الناس •

فصل

في صلاة الصبي

* مسألة :

والصبي تبع لوالده في الصلاة فاذا بلغ لم يكن تبعاً له .

* مسألة :

عن أبي بكر احمد بن محمد بن أبي بكر : وفي الصبي اذا بلغ في قرية غير قريته ولم يكن له نية وطن ولا سفر فقد عرفت ان الصبي في قرية كان عليه الصلاة بالتمام .

قال أبو القاسم سعيد بن محمد الحناني حفظه الله : في صبي كان مسافراً ثم بلغ في السفر انه يصلي قصراً من حيث بلغ وسواء كان في سفر أو حضر فالحكم فيه واحد وهو كغيره في حكم الصلاة .

فصل

في صلاة العبد زمن صلى على نية القصر ثم حول نيته الى التمام

قلت له : من أحرم على نية القصر ثم حول نيته الى التمام قبل
محمدا عبده ورسوله •

أيلزمه ان يصلى تماما ؟

قال : هكذا عندي •

وقال : ان العبد تبع لسيدته في قصر أو تمام اذا ملك وليس هو
كالجرار اذا دخل على سبيل التمام الا ان العبد عندي انه يختلف فيه
اذا دخل في صلاة التمام وقد صلى ركعتين قبل ان يتمهما فاشتراه من يقصر •

فأحسب ان بعضا قال : يتم الصلاة تماما بدخوله في هذه الصلاة
تماما لأن التمام أولى بشبه ذلك عندي دخول الذى قصر بالتمام في صلاة
الامام له اذا أحرم خلف الامام فقد لزمه التمام •

ولو انتقضت صلاة الامام كان عليه هو التمام بمعنى لزوم التمام •
ولو قدمه الامام جاز ان يكون اماما في التمام •

وأحسب انه يخرج انه يجزيه الركعتين الأوليتين عن صلاة القصر
لأنه قد انحط عنه حكم التمام قبل ان يدخل فيما يلزم من صلاة
التمام بخروجه من صلاة القصر الى التمام •

ويشبه ذلك عندي معنى الاتفاق ان المقيم يصلى بصلاة المسافر
ركعتين فسار له عن صلاة التمام في معنى الاحكام والتمام في القصر على
حسب ما يلزم كل واحد منهما •

ولا يبعد معنى ذلك عندي من الوجهين جميعا •

ويعجبني ان كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل في الركعة الثانية
ان يتم صلاته على التمام لأنه قد دخل في معنى التمام على التمام •

ولا يبعد على حال اذا كان قد صلى ما يجزيه عن صلاة القصر
ثبت له أحكام القصر انه يجزيه قبل ان يفرغ من صلاة التمام ان يكون
القصر قد أجزأ عنه لأنه قد ثبت له القصر قبل ان يتم صلاة التمام •

واذا صلى فأتى صلاة التمام على سبيل ثبوت التمام عليه ثم
أستراه من يقصر في وقت الصلاة ثم علم ان صلاته فاسدة بوجه من
الرجوه في وقت الصلاة كان معى عليه الصلاة بالقصر لأن تلك الصلاة
قد بطل حكمها وهو في الوقت فانما مخاطب عندي بما يلزمه من صلاة
القصر في الوقت •

وان لم يعلم فساد صلاته حتى انقضى الوقت وقد صلاها وهو في
حال التمام ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت وقد كان وجب له صلاة القصر
وعليه في وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر ثم علم بعد انقضاء
الوقت ؟

حسن في هذا عندي معنى الاختلاف ان يلزمه معنى بدل التمام لدخوله
فيه وان يجزئه معنى القصر لثبوته له وعليه في الحال التي كانت صلاته
غير تامة •

قلت له : وكذلك ان كان لم يقصر الصلاة ثم اعتقه وقد دخل في
الصلاة فلما علم بالعنق في الصلاة فحول نيته الى التمام •

هل عليه ان يتم الصلاة بالتمام ؟

قال : معى ان عليه التمام ويبنى على ما مضى من القصر حتى
يتم صلاة التمام لما مضى ما لم يكن أتم صلاته على القصر •

فاذا أتمّ صلاته على القصر ثم عتق بعد ذلك لم يبين عليه تمام
لأنه قد صلى على السنة تلك الصلاة •

قلت له : فما تقول في العبد اذا اعتق في بلده وكان سيده يقصر
الصلاة في البلاد ما يصلى تماما أو اقصرًا ؟

قال : لا أعرف فيه شيئًا مؤكدًا •

ويعجبني : ان تكون له نيته فان نوى المقام صلى بالتمام وان
لم ينو المقام وكان على نية السفر بترك المقام في هذه البلد رجوت
ان يكون له القصر حتى ينوى المقام أو يتخذ وطنا •

وشبهه عندي ان يكون ما لم يثبت السفر بحكم نفسه من بعد عتقه
ان يكون عليه لزوم التمام حتى ثبت له السفر بحكم نفسه لأنه لا يملك
حكم غيره والتمام أولى اذا وقعت الشبهة •

فان نوى المقام فلا شك عندي ان يصلى بالتمام واذا لم ينو المقام
لم يتعر عندي من هذين الوجهين جميعا لأنه قد كان هنالك سفر منه وحكم
سفره •

وقد قيل : في الأمة اذا زوجها سيدها ثم اعتقت ان لها الخيار في
تمام ذلك والمقام على فعل سيدها بها ولها وقد كانت لا تملك نفسها
وبين فسح ذلك الخروج منه لأنه لم يكن ثبت عليها من ذاتها فقد تعلق
لها فعل سيدها بعد عتقها اذا اختار له •

قلت له : وكذلك ان زوجها سيدها في بلد يقصر فيه الصلاة ثم
سلمها اليه على غير انقطاع شرط في سكن الدوم أو حد معروف ما تكون
صلاتها في هذا البلد بصلاة السيد أم بصلاة الزوج ؟

قال : معى أنه اذا نواها سكن زوجها وقطعها معه الليل والنهار
بمنزلة الحرة كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة الحرة •

فان لم ينو لها بيت زوجها ولم يجعل له السبيل عليها كالحرّة أعجبتني
ان يكون صلاتها صلاة سيدها ولا سبيل للزوج عندي عليها في هذا الوجه
والله أعلم •

قلت له : واذا تركها عنده في حد معروف ما تكون صلاتها ؟

قال : ان عندي صلاتها بصلاة سيدها فيما يقع لي •

* مسألة :

ما تقول في عبد ابق من سيده وخرج هاربا يصلى قصرا أو تماما •
فاذا ابق عبد من سيده عليه فصلاته فيما دون الفرسخين تماما •
فاذا جاوز السفر فعليه صلاة السفر وان اخرج جور سيده عليه
فصلاته صلاة السفر •

* مسألة :

وقال في العبد انه اذا احرم في الصلاة على التمام ثم يحول ملكه
الى من صلى قصرا على ما يتم صلاته على القصر أم على التمام ؟
قال من قال : يصلى صلاة السفر بالقصر بحكم انتقال الملك •
وقال من قال : يتم الصلاة على ما دخل بالاحرام هكذا عندي يخرج
في هذا •

قلت : فان دخل في الثالثة أكل ذلك سواء في الاختلاف ويتصرف على
قول من يقول يصلى قصرا •

* مسألة :

وأما العبد فحين اشتراه المشتري فهو تبع لمولاه •

* مسألة :

قال أبو الحسن : وجدت في بعض الكتب ان من استأجر مملوكا الى غير مدة معلومة انه يكون في الصلاة تبعا لمن استأجره .

* مسألة :

ولو ان رجلا أتى الى القرية فاشتري منها عبدا وليس المشتري من اهل تلك القرية وهو ممن يقصر في تلك القرية كان على العبد ساعة يرجع في ملك الرجل المسافر القصر الا ان يكون اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت وهو في ملك الذي من أهلها .

* مسألة :

والمسافر اذا اشتري عبدا مقيما فعليه ان يصلى بصلاة مولاه ركعتين .

* مسألة :

ومن أخرج غلامه في بلد سوى بلده الى أجل معلوم أو غير أجل ؟
قال : فالله أعلم بصلاته ما أراه الا ان يقصر صلاة المسافر .

* مسألة :

ومن كان له عبد وكان للمولى داران يتم فيهما الصلاة فان العبد يتم من حيث يتم المولى ويقصر من حيث يقصر .

* مسألة :

واذا كان عبد بين رجلين فخرجا الى بلد فأقام أحدهما به ونوى الآخر ان لا يقيم فصار أحدهما مقيما والآخر مسافرا .

قال : فصلاة العبد تماما أولى به لأنهم قالوا اذا وقعت التشبهة فالتمام أولى من القصر •

❖ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

والعبد تبع لمولاه في الصلاة وأما العبد فهو حين اشتراه المشتري فهو تبع لمولاه •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل من أهل نزوى أمر رجلا ان يشتري له خادما من صحار فاشترى له عبدا ما يصلى ذلك العبد ؟

قال : يصلى صلاة الذى اشتراه للرجل •

قلت له : فان كان المشتري للعبد يقصر الصلاة أو يتمها ؟

قال : نعم •

❖ مسألة :

من كتاب الاشراف :

قال أبو بكر : ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآها اكتفى عن رأسك لا تشبهى بالحرائر •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه ليس على الأمة ستر رأسها في صلاة ولا في غيرها •

ولا اعلم في ذلك فرقا في معانى اللزوم اتخذها سيدها سرية أو كان كان لها زوج •

وان سترت رأسها فليس بقبيح في هذا الزمان لأنها انما كان المعنى في أمرها لا تخمر رأسها وتتهى عن ذلك لا تشبه بالحرائر قد ظهر

لهم من الزى والعادة ما قد أجمعن على ستر رأسهن ولا يؤدين من هذا الوجه إذا كن تؤدين بالتشبه بالاماء بالمدينة •

وقد زال ذلك عندنا وللأماء والحرائر وأحسب ان هذا هو سبب منع عمر بن الخطاب رحمه الله الأمة أن تتشبه بالحرائر •

ومن ذلك انه في فريضة كسوة العبد على السيد من الامام والعبيد ثوب ثوب •

فلو كان ستر رأس الاماء يجب لما كان يقصر المسلمون في الحكم عن ابلاغها الى ذلك وهذا يخرج عندى في قولهم لمعنى الاتفاق وقد علموا ان الصلاة عليها وأما المدبرة ففى قول أصحابنا بمنزلة الأمة ولا أعلم بينهما في ذلك اختلافا •

فأما لم يعتق وأما المكاتبه والذى يعتق بعضها فهى حرة من حينها كلها ولا يدخل الرق في البعض ولا اعلم بينهم في ذلك اختلافا •

والمكاتب معهم مثل المعتق نصفه ولا فرق بينهما في وجوب الحرية فيما معهم •

ومنه — قال أبوبكر : واختلف أهل العلم في أم الولد تصلى بغير خمار •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا ان أم الولد بمنزلة الأمة في جميع أحكامها ما لم تعتق بولدها اذا أورثها أو ورث منها شيئاً •

ولا فرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام •

وأما اذا اعتقت وقد صلت شيئاً من صلاتها ؟

فمعى : انه قد قيل انها تبتدىء الصلاة على حال ولا تبني على

صلاتها اذا كانت مكشوفة الرأس وهي أمة لأن الصلاة لا تتجزأ وذلك على قول من يقول انها هي حرة ولا تجوز لها الصلاة وهي مكشوفة الرأس •

وقال من قال : تخمر رأسها وتبني على صلاتها •

ومعى : انها ما لم تجاوز حدا من الحدود مكشوفة الرأس •

وقال من قال : فهو في هذا القول عندي أحسن لأنها كانت معذورة في صلاتها بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا فاذا لم يتعد حدا الا تخمرة فقد اتت بما يجب عليها •

✽ مسألة :

سألته عن الأمة اذا كان سيدها يتم الصلاة والزوج يقصر في بلد واحد بما تصلى بصلاة الزوج أم بصلاة السيد ؟

قال : ان طاعة الملك أشبه في معنى الصلاة •

✽ مسألة :

وسألته عن العبد اذا أبق من سيده في سفر تعدى فيه الفرسخين من قرية سيده التي يتم فيها •

هل له ما للمسافر من الفطر في الصوم وقصر الصلاة ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيل : ليس له ذلك فيما يخرج عندي من الاختلاف في الخارج في معصية الله •

قلت له : وكذلك المرأة ؟

قال : هي مثل العبد في هذا عندي •

باب

في صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالفا وإذا
طلقت المرأة أو مات عنها زوجها وكانت تتم بتمامه
ما يصلى قصرا أم تماما ومعاني ذلك

عن علي أبي الحسن بن أحمد وفي امرأة خرجت هي وزوجها الى
بلد فنوت المقام بلا رآيه •

أيلزمها التمام أم عليها القصر وان اتمت جهلا منها ما يلزمها ؟

قال : فلا نية للمرأة مع زوجها اذا لم يكن لها شرط سكن وعليها

البدل في أكثر القول •

وقيل : بالكفارة •

وقيل : لا بدل على من صلى تماما في موضع القصر ولا كفارة •

والقول بالبدل أكثر وبه نأخذ •

* مسألة :

أحسب عن أبي بكر وأبي علي الحسن بن أحمد : وما تقول رحمك
الله في حرة أخذها عبد ثم خرج بها من بلد سيده الى بلد أخرى برأى
سيده أو بغير رأى سيده ما تصلى زوجته تماما أم قصرا ؟

فعلى ما وصفت فالذى يعجبني انها تتبع لزوجها في الصلاة لأنه
يوجب انه مخاطب بنفسه كان سفره برأى سيده أو بغير رأى سيده في
بعض القول والله أعلم •

* مسألة :

وقال في رجل وامرأته اقبلا من سفر حتى اذا صار قرب بلدها عرض

لهما أمر قعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلدهما تقصر الصلاة ودخل زوجها البلد ثم رجع إليها يتم الصلاة ما تصلى هي ولم تصل البلد من سفرها •

قال : تتم الصلاة تبعا لزوجها •

وأما اذا أقبل الرجل من سفره حتى اذا قرب من بلده عرض له أمر ردعه عن دخول بلده فذهبت اليه امرأته الى موضعه حيث يتصر الصلاة فانها تتم الصلاة ويقصر زوجها الصلاة لأنها في وطنها •

* مسألة :

وعن المسافرة اذا تزوجها المقيم متى تصلى تماما وتكون تبعا لزوجها ؟

قال : اذا أدى إليها عاجلها أو وطأها بطيبة نفسها •

* مسألة :

من الزيادة من الأثر :

وسألته عن رجل تزوج يتيمة من غير بلده وخرج بها الى بلده وهي عاقلة ما تكون صلاتها ؟

قال : صلاتها صلاة والدها حيث كان يتم والدها أتمت حتى تبلغ وترضى به زوجها •

قلت له : فان بلغت اليتيمة في بلده ورضيت بتزويجه ورضيته زوجا وذلك في بلده الذي يتم فيه الصلاة •

قال : تتم الصلاة اذا رضيت به زوجها بعد بلوغها في بلده •

قلت له : فان رجع بها الى البلد الذي كان والدها يتم فيه فبلغت

في ذلك البلد ما تكون صلاتها في ذلك البلد اذا كان هو يقصر في ذلك
البلد ؟

قال : تتم الصلاة حتى تخرج معه متبعة الى بلده •
فاذا خرجت معه الى بلده كانت تبعا له وكانت تتم الصلاة في
بلده وتقصر في بلدها الذي كان والداها يتم فيه الصلاة •

* مسألة :

قلت فالمرأة التي تشتترط على زوجها سكنها ثم تخرج معه الى بلده
الذي يتم فيه وقد شرطت هي سكنها سكنا غير ذلك ؟
قال : تتصر الصلاة في بلده وتتم الصلاة في البلد الذي شرطت
فيه سكنها •

قلت : فهل لها ان تتخذ بلده ووطنها وبلدها هي ووطنها ؟

قال : نعم •

قلت : تتخذ بلده ووطنها وتتم فيه الصلاة برأيه أو بغير رأيه ولا تتخذ
غير وطنه ووطنها بغير رأيه ؟

قيل : ولو كان هو وهي في بلد قصر هو فيه الصلاة فأذن لها أن
تتخذها ووطنها وتتم فيه الصلاة وليس هو لها سكنا ؟

قال : لم يكن لها ذلك وكانت صلاتها صلاته تتم حيث يتم وتقصر
حيث يقصر اذا لم يكن لها شرط سكن •

ومن غيره — قال أبو القاسم : اذا أمرها بتمام الصلاة ولم يأذن لها
في الإقامة في الصلاة لعله البلد التي يقصران فيها لم يكن لها ان تتم
الا ان يأذن لها في الإقامة ويجعل سكنها لها فيها •

قلت : ولو كان هو يقصر الصلاة في البلد الذي أمرها بتمام
الصلاة فيه ؟

• قال : نعم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

• * مسألة :

وقال في رجل تزوج امرأة من بلد وهو من بلد أنها تتم حتى يخرج منها من بلادها •

فاذا خرجت معه قصرت واذا وصلت الى بلده الذي يتم فيه • أتمت •

فان رجع بها زائرة الى بلادها قصرت الا ان ينوي هو لها بالتمام •

فان خالفها فان نوت المقام في بلادها أتمت الصلاة لأنه ليس له عليها سبيل •

فان أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة حتى يحملكها من بلادها •

وان طلقها واحدة أو اثنتين يملك فيها الرجعة فانها تقصر الصلاة حتى تنقضى عدتها ثم الأمر راجع اليها أن اتخذت بلدها موطنًا أتمت الصلاة •

• وان لم تتخذها وطنًا فهي مسافرة وتقصر الصلاة •

• * مسألة :

• من كتاب آخر :

قلت فالصبية اذا زوجها والدّها في بلد يقصر فيها الصلاة والزوج يتم فيه ما تكون صلاتها ؟

قال : معى انه قد قيل ان صلاتها صلاة زوجها اذا عاشرتة واتبعته
وجاز بها وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا وكانت بمنزلة الحائز بها
لأنها عند اتباعها ورضاها بذلك استحلال فرجها ومعانى ما يشبهه
• أحكام الزوجية منها •

وفي الأصل ان الزوجة تبع لزوجها دون والدها فى معنى هذا
• يخرج القول •

ومعى : انه قد قيل ان صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى
بالتزويج فتكون تبعا لزوجها دون والدها أو تغير ذلك فتكون صلاتها
• صلاة نفسها •

• مسألة :

• وسئل عن رجلٍ مقيم تزوج امرأة والمرأة مسافرة ما تصلى ؟
قال : تصلى قصرًا ما لم يدخل بها أو يؤدي اليها عاجلها •
فاذا دخل بها أو أدى اليها عاجلها أتمت الصلاة اذا كان زوجها يتم
• الصلاة •

• مسألة :

قال أبو حفص : بلغنى عن أبى مروان انه قال اذا تزوج الرجل
المرأة وشرطوا لها عليه السكن فى بلدها فان عليه التمام •
فان خرجت هى معه الى بلده أتمت الصلاة فاذا رجعا الى بلدها
• أما الصلاة •

• مسألة :

من جامع ابن جعفر :
والمرأة تبع لزوجها فى الصلاة الا ان يكون لها شرط سكن فى موضع

عند عقده النكاح فهي تتم حيث كان شرطها وحيث خرجت مع زوجها
فهي تقصر ولو أتم هو الا ان تدع شرطها أو تتوى المقام نسخة أو
تتوى المقام معه فان صلت تماما ولم تنتقض شرط سكنها عنه •

• وان اتخذت بلدة دارا فان عليها بدل تلك الصلوات •

وان تزوجها أيضا من بلدها ولم يكن لها شرط سكن فانها تتم
في بلدها ويقصر زوجها ان لم يكن له نية مقام حتى يرجع بها من ذلك
الموضع •

• واذا اسفرت منه ثم رجعت اليه فهي فيه تتبع لزوجها ولو كان بلدها
اذا لم يكن لها فيه شرط سكن •

• قال غيره : نعم اذا جاوزت الفرسخين •

* مسألة :

• واذا كان شرط المرأة غير معروف في السكن انتقض •

• وان كان معروفا فلها شرطها وتتم في بلدها وحيث خرجت مع زوجها
صلت صلاة السفر •

* مسألة :

• ومن كانت له زوجة وعبيد وأولاد صغار وانه خرج الى بلد
واقام فيه •

• فأما عبيدة فان خرجوا اليه برأيه صلوا بصلاته معه •

• وان كان بلارأيه فصلاتهم صلاة السفر حتى يرجعوا الى مواضعهم •

• وان أمرهم بالمقام أتموا الصلاة والزوجة تصلى صلاة السفر

حتى يأمرها بالمقام معه وأولاده الصغار تتبع له •

وان أمرهم وأمر الزوجة بالمقام في بلادهم صلوا قصرا حتى يرجعوا .

* مسألة ٢ :

• وإذا تزوج الرجل المرأة فهي تتم حتى ينقلها .
• وان كانت مسافرة فتزوجها في بلده تقصر حتى يعلمها المقام .
• وقال الفضل : اذا ادى اليها عاجلها فهي تتم وسبيلها سبيل زوجها .
• وقال من قال : اذا تزوج رجل امرأة في بلد غير بلده فانها تصلى صلاة نفسها حتى تخرج معه .

• وان حولها الى بلده ثم طلقها فانها تصلى صلاة زوجها ما دامت في بلده على ما كانت حتى تنقضى العدة .

• وقال : أحب قول من قال تصلى على ما كانت تصلى عنده حتى تخرج .

• ومنهم من قال : اذا انقضت العدة ان شاءت نويت المقام وان شاءت صلت صلاة السفر والأول أحب اليّ .

* مسألة ٣ :

• والمسافر اذا تزوج ولم ينو ان يقيم عندها فانه يصلى ركعتين وعلى امرأته ان تصلى صلاة المقيمين .

* مسألة ٤ :

• ومن كان معتقلا ونوى المقام وصلى تماما وله زوجة في البلد ؟
• قال : فهي تبع له على ما هو فيه حتى تخرج .

* مسألة :

وإذا سافر رجل وامرأته ثم نوى المقام الرجل في بلده ولم تعلم المرأة وكانت تصلى صلاة السفر؟

قال : فلا اعادة عليها ما لم تنو المقام أو ترجع الى وطنها •

* مسألة :

ومن الأثر : وإذا كانت عند المسافر زوجة وعزم هو على الإقامة ولم تعزم هي ؟

فاذا لزمها طاعته فليس لها ان تعصيه وتصلى بصلاته •

فان لم يلزمها طاعته فاذا أخبرها وأذن لها كان أمرها في النية الى نفسها ان أقامت أو سافرت •

وإذا سافرا ثم نوى الرجل المقام في بلدة غيره ولم تعلم امرأته فليس عليها بأس فيما صلت ركعتين ما لم تنو هي المقام كما نوى الرجل ولم يعلمها المقام •

* مسألة :

والصبي تبع لو آله في الصلاة حتى يبلغ •

فاذا بلغ لم يكن تبعاً له •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وإذا تزوج رجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة والمرأة فيها تجمع فما لم يجزه على نفسها أو يوفيهها عاجلها رجعت الى التمام فهي تجمع الصلاة •

• فاذا دخل بها برضى منها أو أوفأها عاجلها رجعت الى التمام •
• فان طلقها تطليقة أو تطليقتين في هذه القرية فهي تتم الصلاة حتى تقضى عدتها •

• فاذا انقضت عدتها رجعت الى الجمع •

• وان طلقها ثلاثا أو خالعا في هذه القرية التي كانت تجمع فيها فبأن يتزوجها رجعت الى الجمع •

• الا ان تنوى المقام فيها فان نوت المقام أتمت الصلاة •

* مسألة :

• واذا تزوج الرجل امرأة ورضيت به زوجها •

• فقد قال من قال : امرأته يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجها •

* مسألة :

• من جامع ابن جعفر :

• وقال من قال : في امرأة كانت في شرطها على زوجها ان يكون سكنها مع أهلها وهم بداءة ليس لهم وطن معروف •

• قال : هذا شرط غير معروف وهو منتقض •

• فما دامت عندهم أول مرة فهي تتم •

• فاذا خرجت فهي تبع لزوجها وكذلك ان رجعت اليهم •

• ومن غيره — قال محمد بن المسبح : ان كان زوجها باديا فالشرط

• ثابت •

• وان كان حاضرا فالشرط منتقض •

ومن غيره - قال : وقد قيل ان شروط التزويج مجهولة كلها وهو ثابت كانوا بداءة أو حضر أو نحو هذا يوجد عن أبي الحواري •

* مسألة :

وقيل في امرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلا كانت معه ببهلا •
أنتم الصلاة التي ان أزارها أهلها من نزوى وهو يتم بنزوى لأنه من الشراة •

فقال محمد بن محبوب رحمه الله : ان كان انما حملها الى نزوى لتقيم فيها بمقامه فعليها التمام •

وان كان انما أزارها أهلها ويردها الى بهلا ولم ينو لها مقاما بمقامه فعليها قصر الصلاة وعليه هو التمام •

* مسألة :

وقال أبو حفص : بلغني عن أبي مروان انه قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرطوا لها عليه السكن في بلدها ان عليه التمام •

فان خرجت معه الى بلده أتمت الصلاة فاذا رجعا الى بلدها أتما أيضا •

* مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة من بلد غير بلده وشرط عليه عند عقد النكاح ان سكنها في بلدها ؟

ثم طلب أليها زوجها الخروج الى بلده فتابعته واجابته وخرجت معه ولم تهدم عنه شرط السكنى •

أيصلى تماما أم قصرأ في بلد زوجها ؟

قال : ما لم تهدم عنه شرط السكن فانما تصلى مع زوجها في
بلده قصراً •

• وإذا رجعت الى بلدها صلت تماما •

وان نوت ان تتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا تمت الصلاة في
جميعها •

قيل له : فان كانت قد صلت تماما في بلده ولم تنقض شرط سكنها
عنه ولا اتخذت بلده دارا ؟

قال : عليها ان تبدل تلك الصلوات قصراً •

❖ مسألة :

وسألته عن امرأة المرتد اذا ارتدت وهي تصلى بصلاته ما تصلى
في حين ما يرتد صلاته أم بصلاة نفسها ؟

قال : معى ان صلاتها صلاة نفسها في حينه لأنه لا سلطان له
عليها ولا ملك قلب •

وكذلك الميئة والمطلقة ثلاثا والتي لا يملك رجعتها بخيار أو بران
ما تصلى في العدة بصلاة نفسها أو بصلاتها •

قال : معى انه قد قيل بصلاة نفسها •

قلت له : والمطلقة ثلاثا لها ان تخرج من بيت المطلق قبل انقضاء
العدة بغير رأيه أو اذنه ؟

قال : معى أن لها ذلك لأنه لا ملك له عليها •

قلت له : فهل عندك انه قيل ليس لها ذلك الا برأيه ؟

قال : أحسب انه قيل ذلك •

قلت له : فعلى ذلك القول تكون صلاتها بصلاته أم بصلاة نفسها ؟

قال : معى انه بصلاة نفسها •

قلت له : وانما قيل ان ليس الخروج الا باذنه على قول من يقول

ان لها السكنى والنفقة •

قال : احسب انه يخرج على هذا •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

قلت له : ما تقول فيمن كان يقصر الصلاة في بلده ومعها امرأته

في ذلك البلد ثم انه حول نيته الى ان يتخذها وطنا له فأتخذها وطنا وأتم

فيه الصلاة ولم تعلم وصلت قصرا صلوات ولم تعلم بتمامه ما يلزمه

هو في ذلك وما يلزمها ؟

قال : ان صدقته في ذلك أبدلت تماما ما أتم هو الصلاة •

✽ مسألة :

من كتاب الأشياخ :

رجل وامرأته مسافرين فلبثا في بلد يقصر الصلاة الرجل •

وتجمع المرأة فهل لها ان تجمع اذا قصر زوجها وتكون تبعا

لزوجها في صلاة السفر والاقامة ؟

فلها ان تجمع وان قصر زوجها وتقصر ، وان جمع زوجها لأن كل هذا

صلاة المسافر لا فرق فهي في هذا تبع وانما الجمع ان تجمعهما في وقت

صلاة سفر أو تفرقها تصلى كل صلاة في وقتها صلاة سفر وليس اذا جمع

وقصرت خالفته •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وسألت عن التي يرتد زوجها عن الإسلام ما تكون صلاتها في عدتها؟

قال: صلاتها صلاة نفسها ولا تكبرن تبعا له في صلاته .

قلت : فالتى يطلتها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه ما تكون صلاتها في عدتها كانت في وطنه أو خرجت من وطنه ؟

قال : صلاتها في كل عدة منه يلزمها فيها التمام فهي في كل عدة يملك فيها رجعتها تبع له .

وكل عدة لا يملك فيها الزوج رجعة زوجته فصلاة زوجته صلاة نفسها وذلك مثل المختلعة .

والتي تطلق ثلاثا والتي تبين بالحرمة وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعتها فصلاتها في تلك العدة صلاة نفسها .

* مسألة :

وفي رجل مقيم زوج امرأة مسافرة .

قلت : ما القول في صلاتها ؟

قال : فالذى عرفنا انه اذا ملكها ورضيت به زوجها .

فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجها .

وقال من قال : لا يلزمها التمام حتى يجوز بها عن رأيها أو يؤدي اليها عاجلها ويكرن له السبيل عليها وهذا القول هو الأكثر ان شاء الله .

وقلت : ان فارقتها بعد ان دخل بها ؟

قال : فاذا فارقتها بعد ان دخل بها أو من بعد ما يلزمها التمام فهي تتم في البلد الذي يلزمها فيه التمام حتى يخرج منه مجاوزة الفرسخين •

فان كان الطلاق الذي طلقها من بعد الدخول طلاقا يملك فيه رجعتها فصلاتها صلته تتم حيث يتم وتقصّر حيث يقصر حتى تنقضى عدتها •

فاذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها •

وان كان الطلاق لا يملك فيه رجعتها أو خالعتها فصلاتها صلاة نفسها ولا تبع له عليها في ذلك •

فالفهم ذلك ان شاء الله واعلم انه اذا لزمها التمام في هذا البلد بوجه من الوجوه فهي تتم فيه أبدا حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه اذا صارت في حد ذلك فالفهم ذلك ان شاء الله •

✽ مسألة :

قلت له : وامرأة تزوجت رجلا من قرية فكانت تتم حيث يتم هو ثم انه طلقها وانقضت عدتها ما تصلى ؟

قال : معى انه تصلى تماما حتى تخرج من ذلك البلد •

وكل حال كان عليها تتم فيه فهي عليه حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين على معنى قوله •

فصل

في صلاة من وطئ في الحيض

ومن وطئ امرأته في الحيض فان كانا لم يعلما بالحيض فصلاتها صلاة زوجها لافساد عليها •

فان كانا عالين بالحيض وتعمدا على الوطء فيه فصلاتها فيه صلاة نفسها لأنها قد فسدت عليه •

وان كانت قد علمت هي بالحيض ولم يعلم هو فممكنته من وطئها وهي ذاكرة فصلاتها صلاة زوجها لأن عليها ان تفتدى وليس عليه هو قبول فديتها •

فاذا لم تقبل فديتها وسعها المقام معه ووسعه هو وطؤها اذا لم يصدقها ووسعها هي منه ما يسعه منها هكذا عندى على نحو ما وجدت والله أعلم •

* مسألة :

وسألت عن رجل كان يتم الصلاة في بلد غير بلده قد اتخذه وطنًا وكانت زوجته تتم بتمامه ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد ورجع الى بلده ثم عاد رجع الى البلد فقصر فيه الصلاة •

هل تتحول زوجته الى القصر أيضا اذا لم تكن خرجت منه بعد ان أتمت فيه الصلاة ؟

قال : معى ان في بعض القول : انها تتم حتى تخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون ذلك فهي على التمام •

وفي بعض القول : عندى أنها تتحول الى القصر اذا تحول زوجها الى القصر في ذلك البلد اذ انما لزمها التمام بسببه ونيته وإلم يكن ذلك من قبل نفسها •

وهي عند صاحب هذا القول مثل العبد اذا اشتراه من يتم أو يقصر فهو تبع للسيد من حين ذلك •

قلت له : فان تزوجها وهي تتم الصلاة في بلد وكان هو يقصر فيه ما تكون صلاتها ؟

قال : هذه عندي غير الأولى •

ومعنى : قيلَ انها تتم الصلاة على ما كانت عليه لأنها لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين •
فاذا رجعت اليه كانت حينئذ كزوجها في قصر الصلاة •

قلت له : فاذا مات زوجها في البلد الذي يقصر فيه الصلاة وكانت تصلى بصلاته فما يلزمها من ذلك ثم نوت المقام في عدة الوفا •
هل ترجع الى التمام في العدة ؟

قال : انها اذا نوت المقام كان عليها التمام لأنها قد ملكت نفسها ولا سبيل له عليها •

قلت له : وكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلاة نفسها •

وكل حال يملك الزوج رجعتها فهي تبع له •

قال : هكذا عندي انه قيل •

* مسألة :

وسألته عن زوجة الصبي البالغة اذا دخل بها في حال صباه •

ما يكون صلاتها بصلاته أو صلاة نفسها ؟

قال : معى انها اذا اتبعته وألزمت نفسها اتباعه اتباع الزوجية ودخل بها فلا يخرج عندى فى الشبهة من ان تكون صلاتها صلته على حسب بعض ما عندى انه يقع فى صلاة الصبية عند زوجها البالغ •

وأحسب انه قيل : انها تتبع له فى الصلاة دون والدها •

وأحسب انه قيل صلاتها صلاة والدها ما لم تبلغ فترضى به فلا ينظر فى اتباعها له •

وأرجو ان البالغة مع الصبى بحسب هذا ان لم تكن للبالغة فى الزامها لنفسها حكم الزوجية للصبى أشبه من الصبية للصبية للبالغ •

قلت له : وكذلك الأمة ما تكون صلاتها اذا كانت بالغة بصلاة سيدها أم بصلاة زوجها كان عبدا أو حرا ؟

قال : معى انه اذا خلاها سيدها لاتباع زوجها وبوأها منزل زوجها فأرجو ان صلاتها صلاة زوجها •

وان كان سيدها لا يرسلها لذلك وتمسك بها لخدمتها فعندى ان صلاتها صلاة سيدها لأن الأمة لا تقع عندى موقع الحرة فى هذا لأنه لا سبيل للزوج عليها كسبيله على الحرة فى الأوطان والمنازل والاسكان •

الا أن يجعل لها ذلك سيدها أو يجعل لزوجها عليها •

قلت له : فهلا تكون عنده تصلى صلاة نفسها اذا خلاها سيدها واذا اشغلها كانت صلاتها صلاة سيدها ؟

قال : هكذا عندى اذا جعل السبيل له عليها فخلاها له ولم يحصل بينه وبينها على سبيل التخلية بينهما •

ويعجبنى : أن تكون تبعا له فى الصلاة فى حين ذلك •

قلت له : اذا كان زوجها مقيما وسيدها مسافرا فخلاها له بالليل
وأشغلها بالنهار •

هل تكون صلاتها بالنهار عند السيد بالقصر وبالليل عند الزوج
بالتمام ليس لها ذلك حتى يقطعها الزوج بالليل والنهار برأى سيدها ؟
قال : هكذا يعجبني انها تتم عند الزوج بالليل وتقصر بالنهار عند
السيد اذا جعل لها ذلك السيد •

قلت : فجعله لها تخيلته لها للزوج بالليل ؟
قال : هكذا يعجبني ولا أعلم انى سمعت فيه شيئا •

✽ مسألة :

من كتاب المصنف :

جواب من أبى عبد الله محمد بن روح : ذكر انه من أولاد محمد ابن
سعيد : ذكر رحمه الله فى امرأة من أهل نزوى تزوجها رجل من أهل منح
ثم انه طلقها فسكنت عنده بمنح وكانت تتم الصلاة عنده بمنح ثم انه
طلقها تطليقة يملك رجعتها أو بانته منه بالخلع أو بالطلاق •

قلت : كيف تتم الصلاة وهى بعد بمنح أم تقصر وكذلك اذا وصلت
الى نزوى فى حاجة وهى بعد فى العدة ؟

وقلت : أتمم الصلاة فى نزوى أم تقصر ؟

قال : فعلى ما عرفت فالذى عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن ان المطلقة
الذى يملك مطلقها رجعتها فهى تبع له فى الصلاة •

فعلى صفتك فى مسألتك هذه فان كان هذا الرجل طلق هذه تطليقه
أو تطليقتين أو آلا عنها أو ظاهر منها فان هذه المرأة تبعا لزوجها ما
دامت فى عدتها من الطلاق بالايلاء والظهار •

فان خرجت هذه المرأة الى نزوى أو غيرها من البلدان التي يجوز فيها القصر لأهل منح ولم يكن مطلقها متخذاً ذلك البلد وطناً فليس لها ان تتم فيه •

ولو نوت فيه المقام وليس لها هي هاهنا أمر في نفسها في شأن صلاتها وهي تبع له •

فان كانت هذه المرأة طلقها هذا الرجل ثلاثاً أو خالعها أو بانّت منه بحرمة فهي أملك بنفسها في عدتها في شأن صلاتها •

فان طلقها وهي في منح فعليها تمام الصلاة ما دامت بمنح •
فاذا خرجت من منح فجاوزت الفرسخين ثم رجعت الى منح فهي أملك بنفسها في منح وفي غيرها •

فان نوت المقام بمنح أو بغيرها أتمت الصلاة وأن لم تنو مقاما فليس عليها اتباع مطلقها في هذا •

* مسألة :

وسألته عن كانت له امرأة فادعت عليه الحرمة وهو ينكر وبلده غير بلدها ثم جاءت الى بلدها فارة وتنوى ألا ترجع اليه وأبى الزوج أن يبهرها أتقصر الصلاة أم تتم •

قال : فانها تتم في بلدها اذا كانت عالمة بالحرمة •

* مسألة :

في المقيم يتزوج امرأة من تتم بتمامه ؟

فقيل : اذا رضيت به زوجا •

وقيل : حتى يوفيهما عاجلها أو يجره على نفسها •

فان جاز بها على الكراهية قبل ان يوفيهما عاجلها فلا سبيل له عليها •

✽ مسألة :

في الزوجة اذا كان لها شرط سكن فانها تقصر في وطن زوجها
الا ان تتخذها وطنا وليس عليها أن تشاوره في ذلك وليس لها ان يتخذ غير
وطنه وتتم فيه •

الا أن يكون لها ذلك شرط فلها ان تتم فيه بالشرط الا ان يشترط
السكن في بلدين فلها ان تتخذها جميعا وطنا وليس لها ان تتخذ أكثر من
ذلك •

فان كان لها شرط السكن في بلد معروفة وكان زوجها متخذاً وطنا
غير ذلك فلها ان تتخذها وطنا اذا كانت مع زوجها فيه وتتم •

فان كان لزوجها وطنان فليس لها ان تتخذها جميعا مع شرطها الا ان
تترك شرطها فتكون تبعا لزوجها تتم بتمامه •

وليس لها ان تتبع زوجها فيما لا يجوز لها من أمر القصر والتمام
وذلك أنه لو كان يرى التمام حيث أقام ثلاثة أيام ولا يرى القصر الا على
سفر ثلاثة أيام أو لا يرى القصر الا في الحج والغزو فليس لها ولا عليها
اتباعه وعليها القصر في موضع ما يوجب المسلمون عليه هو القصر •

وكذلك اذا اتخذ أكثر من موطنين لم يكن لها تبع له الا في الأول
والثاني ويقصر فيما سوى ذلك •

وكذلك لو كانت تعلم انه متخذ وطنا يتم فيه ثم رآته يتم في غيره
وهو عالم بما يلزمه من أمر الصلاة ذكرا لذلك جاز لها ان تتم لأنه
مما يجوز له •

وأما اذا كان جاهلا أو ممن يرى رأى الخلف فليس لها ان
تصلى تماما حتى يعلمها انه قد اتخذ ذلك موطنها •

فاذا علمها لزمها ذلك التمام ولا يلزمها في غيره الا ان تترك أحد
هذين وتتخذ غيرهما •

وكذلك العبد في هذا بمنزلة المرأة لا يكون تبعا لسيدته الا فيما
هو جائز لسيدته •

* مسألة :

وكأن امرأة طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها فصلاتها صلته
ولو خرجت من بيتها عصت ربها أو أخرجها •

وان كان طلاقا لا يملك رجعتها أو خلعا أو ملاءنة أو بلغت بحرمة
فصلاتها في العدة صلاة نفسها •

وفي صلاة المختلفة عن اساءة اختلاف في الأصل في الأجل •

* مسألة :

والصبية اذا زوجها أبوها في بلد نقص فيه الصلاة والزوج
يتم فصلاتها صلاة زوجها اذا عاشرتة واتبعته وجاز بها أو أغلق عليها
بابا أو أرخى عليها سترا وكانت بمنزلة الى يزلها لأنه بذلك استحلال
فرجها ومعاني ما يشبه الزوجية منها •

وفي الأصل ان الزوجة تتبع لزوجها دون والدها •

وقول: ان فصلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى بالتزويج فتكون
تبعا لزوجها — انتقضت الاضافة •

ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وفي رجل مقيم تزوج امرأة مسافرة •

قلت : ما القول في صلاتها •

قال : فعلى ما وصفت فالذى عرفنا انه اذا ملكها ورضيت به زوجها •

فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجها •

وقال من قال : لا يلزمها التمام حتى يجوز بها على رأيها ويؤدى اليها عاجلها ويكون له السبيل عليها وهذا القول هو الأكثر ان شاء الله •

وقلت : ان فارقتها بعد ان دخل بها فاذا فارقتها بعد ان يدخل بها أو من بعد أيلزمها التمام ؟

قال : فهي تتم في البلد الذى لزمها فيه التمام حتى يخرج منه مجاوزة الفرسخين •

فاذا كان الطلاق الذى طلقها من بعد الدخول طلاقا يملك فيه رجعتها فصلاتها صلاته تتم حيث يتم وتقصر حيث يقصر حتى تنقضى عدتها •

فاذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها ولا تبع له عليها في ذلك فانهم ذلك ان شاء الله •

وقد وجدت لهذه المسألة زيادة فيما تقدم في هذا الباب فأحببت اضافتها هنا وهى وان كان الطلاق لا يملك فيه رجعتها أو خالعتها فصلاتها صلاة نفسها زاده على بن سعيد بيده فينظر فيه •

واعلم انه اذا لزمها التمام في هذا البلد بوجه من الوجوه فهي تتم فيه أبدا حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه اذا صارت في حد ذلك فافهم ذلك ان شاء الله — انقضى الذي من كتاب المصنف •

• رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في صلاة الجمع والوتر في السفر وما أفضل صلاة
الجمع والقصر في السفر ومعاني ذلك وما أشبهه
ذلك

ومن جواب أبي الحسن وذكرت ما أصلح للمسافر اذا صلى وحده
أو في جماعة ان يصلى الوتر ثلاث ركعات أو ركعة واحدة •

فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في هذا للمسافر ان شاء ثلاثا وان
شاء ركعة واحد وكل ما صح من ذلك فهو الصالح •

ومن غيره : وقد قيل يستحب في السفر ان يوتر بركعة •

وفي الحضر يستحب ان يوتر بثلاث ركعات والله أعلم •

* مسألة :

وللمسافر ان يصلى الوتر أى وقت شاء من الليل ما لم يطلع
الفجر •

* مسألة :

ومن جمع بين المغرب والعتمة فانه يصلى الوتر بعدهما ركعة فان
صلى ركعتين ثم سلم ثم صلى الوتر واحدة فحسن ان شاء الله •

قال غيره : ان شاء صلى الوتر واحدة وان شاء ثلاثا وآلواحدة
أحب إلى •

فان صلى ثلاثا فان شاء وصل وان شاء فصل •

* مسألة :

• وإذا جمع المسافر فانه يواجه للوتر •

وأما النافلة فانه بعد أن يقوم بتكبيرة ما لم يتكلم أو يتحول عن مقامه أو يلتفت مشرقا •

• وكذلك المقيم اذا أراد ان يوتر فانه يواجه •

قال غيره : يواجه للوتر كان في سفر أو حضر كان على اثر صلاة العتمة أو بعدها والله أعلم •

* مسألة :

ولا بأس أن يصلى المسافر صلاة في مكان ويقعد (نسخة) ويعتزل فيصلى الثانية في مكان قريب من ذلك والوتر حيث أراد حيث أراد صلاة وان أراد في أول الليل وان أراد في آخره •

* مسألة :

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله أخبرني أبو أيوب رحمه الله عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رحمه الله أنها قالت : صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة فلم أره يوتر الا بركعة •

* مسألة :

عن يجمع الصلاة أنه ان يؤخر الى الوتر الى آخر الليل ويصلى قبله النوافل مثل ما يفعل المقيم أم يصلى بعد العتمة ولا يؤخر ؟

قال: معى انه يستحب له ان يصلى الوتر مسرعا بعد جمعه ولا يؤخره
وان فعل غير ذلك فلا أعلم عليه بأسا ان شاء الله •

* مسألة :

وللمصلى ان يتنفل ما شاء قبل صلاة الوتر وبعد صلاة الوتر فى
الحضر والسفر جمع الصلاة أو قصرها •

فصل

في صلاة الجمع

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا بما يواطىء الاتفاق يخرج
عندى على اجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر كان سائراً أو نازلاً •

أنه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم الا بعذر ولو كان بعرفة •

وجمع من الحاج ممن هو غير مسافر في ذلك لم يثبت عندى في
معنى قولهم انه جمع الصلاتين بالتمام ولا بالقصر وكان عليه صلاة
التمام في وقتها والجمع من النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات •

وجمع عندى سنة تلزم الأمة باقرارهم كلهم بها واختلافهم فيما سواه
وانما عرفت الأمة عندى الجمع من النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة
وجمع بشهرة ذلك وصحة نقله على الاتفاق واختلفوا فيما سوى ذلك لقلّة
علمهم بثبوت السنة لأنه لا معنى يدل على اجماعهم •

ان الجمع جائز في عرفة وفي جمع الا وهو جائز فيما سواهما لمن
نزل بمنزلةهما للمسافرين •

والجمع عندى من قول أصحابنا سنة تخرج على معنى التخيير
للمسافرين لا على معنى اللزوم •

والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة في وقتها
بصلاة القصر •

ومنه — قال أبوسعيد : الذى يخرج عندى من استحباب قول أصحابنا انه اذا كان المسافر فى مكتة من أمره وأراد الجمع توخى ان يصلى الأولى فى آخر وقتها والآخرة فى أول وقتها •

وأذا فعل ذلك لم يخرج من معانى الاتفاق وما فعل ذلك خرج عندى من معنى قولهم انه جائز •

وأذا كان بازلا وأراد السفر استحب له ان يجمع الصلاتين فى الأولى لما يدخل عليه من شغل السفر •

وأذا كان سائرا يرجو النزول استحب له ان يؤخر الجمع فى وقت الآخرة للمكتة للصلاة ولما به من شغل السفر •

✽ مسألة :

ومن كتاب الضياء :

وأذا صلى الظهر والعصر جميعا فى وقت الظهر فى سفر جازا له ذلك •

✽ مسألة :

ولا يجوز الجمع للصلاتين الا بنية تقدمها بعد دخول الأولى وقبل دخول وقت الثانية •

ومن أهمل النية فى تأخير الصلاة فى الجمع الى ان فات الوقت ففى الكفارة اختلاف بعض أوجبها وبعض أسقطها •

✽ مسألة :

وأذا نسي المسافر النية وقت الهجرة ولم يؤخرها الى العصر حتى العصر فانه يصلى •

• وأكثر القول : لا كفارة عليه

• وبعض : أوجب الكفارة

فان ذكرها قبل العصر فأخرها الى آخر وقتها جهلا أو تعمدا
فالجواب واحد •

قال المصنف : وجدت في كتاب الأسيخ ان سعيد بن عبد الله نسي
على نحو من هذا فكفر والله اعلم

✽ مسألة :

قلت فرجلاً سمع ان المسافر يجمع الصلاة فخرج في سفر فترك الصلاة
ولم يصل شيئاً حتى رجع الى نيته وجمع صلاته كلها في بيته هل عليه
كفارة ؟

• قال : معى ان عليه الكفارة

وقيل : انه لا يعذر في ذلك بجهله ولعله يخرج انه لا كفارة عليه اذا
عمل في ذلك على معنى سبب لا على معنى التعمد •

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه : عن ما أفضل
للمسافر القصر لكل صلاة في وقتها أم الجمع ؟

• قال : معى انه قد قيل ان الجمع أفضل في بعض القول

• وقيل : ان القصر أفضل في بعض القول

• وقيل : ذلك مجملاً بغير تفريق

وجاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سافر
وجد له المسير جمع وان أطمأن قصر •

وقيل : انه اذا كان في السفر وحضر وقت الأولى آخر الأولى الى الآخرة حتى ينزل ويجمعهما جميعا .

وإذا حضرت الأولى وهو نازل جر الآخرة الى الأولى وجمعهما جميعا
• ورجل .

وبلغنا ان عمر فعل ذلك على نحو ذلك وقال أشهد ان الذى انزلت عليه سورة البقرة فعل هذا وكان يفعل هذا فنظرنا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل الجمع في حال (نسخه) حالات الضرورات على معنى ما ظهر منه من تقلب أحواله في الجمع .

ومعنا ان القصر شيء مجتمع عليه من الأمة كلها من جميع أهل القبلة الا اختلافهم في معانيه واجازته ووجوبه .

ومعنا أنهم يثبتونه فرضا في كتاب الله ولا نعلم الجمع له أصل في كتاب الله .

واختلف أهل القبلة في الجمع فاجتمعوا عليه جميعا فيما معنى في جمع وعرفات فأما عرفات فعشية عرفه .

وأما في جمع قليله اثبتوا ذلك فعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما معنى واختلفوا فيما سوى ذلك من الجمع في سفر أو حضر .

ولم يختلفوا في القصر في السفر الا اختلافهم في معانيه واذا ثبت فرض وسنة كان الفرض أولى بالعمل الا لمعنى ما يثبت فيه معنى يدل عليه بالأولى بقول أو فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجماع .

ولم نعلم ذلك ثابتا بتقديم الجمع على القصر الا على قبول الرخصة في ضرورات السفر مما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك يعجبنا ان يكون الجمع في حالات السفر لقبول الرخصة
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم خوفا من ان يتولد منه على
تاركة ما هو أشد منه •

وان فعل ذلك وقصر وقام بالعدل فيه فلا نقول ان الجمع أفضل
على حال ثبوت القصر في كتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة بأسرها
من أهل القبلة وثبوت العلل فيه •

قلت له : فما تفسير قول من قاله من المسلمين ان الجمع سنة
أماها الناس ما هذه الأمانة ؟

قال معي : ان الميث للشيء هو المخالف عمل به أو لم يعمل به
والمحى للشيء هو الموافق له لزمه العمل به فعمل أو لم يعمل به أبدا •
قلت له : وما الذى اختلفوا فيه في معانى القصر •
قال : الله أعلم •

وقال : وألذى معي ان اختلافهم في القصر ليس في القصر نفسه
وانما هو فيما يجب به القصر من السفر الذى يقع عليه اسم السفر •
واحسب ان بعضا قال : انما ذلك في السفر للحج •
واحسب ان بعضا يقول في الحج والجهاد في سبيل الله •
واحسب ان بعضا قال : انما ذلك في السفر البعيد •
فقال من قال : اذا سافر ثلاثة أيام •
وقال من قال : ثلاثة أيام بلياليها فيما أحسب •
وقال من قال : يوما وليلة •
واحسب ان بعضا قال : خمسة عشر فرسخا •

وقال من قال : فيما أحسب عشرة فراسخ •

وأحسب ان بعضا قال : اربعة فراسخ •

ومعى : ان أصحابنا لا أعلم بينهم اختلافا انه اذا سافر فرسخين فهذا وأمثاله مما اختلفوا فيه من معانى وجوب القصر واجازته لا فرق في ثبوته في السفر كما اختلفوا في الجمع •

ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا في اجازة الجمع في السفر كان سائرا أو مطمئنا نازلا •

واختلفوا في الأفضل من القصر والجمع مع اجتماعهم على ثبوتها واجازتهما لمن فعل بهما أو يأخذهما وهذا هو معنى احياء السنة •

ولا آمن ان يكون هذا اذا قصد الى هذا على غير معنى قصد يخرج له ان يكون مميتا للسنة •

قلت له : فاذا كان المسافر في موضع لابثا فيه لا يقدر فيه على جماعة فوافق مسافرين يجمعون الصلاتين ويصلون في وقت الأولى •

ما أفضل له ان تصلى الأولى معهم جماعة ويؤخر العصر الى وقتها ويصلها فرادى أم يصلها عندهم في وقت الأولى جماعة جمعا ؟

قال : معى انه مخير في ذلك وكله فضل عندي •

فأما فضل الجمع عندهم لموضع الجماعة وأما فضل التأخير فلفضل القصر عندي فقد استوى الفضلان عندي •

وان كان يحدھا جماعة فأفضل ذلك عندى ان يؤخرها ويصليها جماعة
فى وقتها •

• وقولنا فى جميع الأمور قول المسلمين وديننا دينهم ورأينا رأيهم •

وان قصرت عن ذلك أعمالنا وخالف فى ذلك أهل العمى مقالنا فنحن
الى ذلك راجعون ومن مخالفته تائبون ومستغفرون •

فصل

ما أفضل صلاة الجمع أم القصر في السفر

قلت : وفضل الصلاة في وقتها بالقصر أو يجمع أفضل فعلى صفتك فقد وجدنا في ذلك أقاويل من فقهاءنا •

فمنهم من قال : إذا أراد المسافر الجمع في المصلاتين لحياء السنة فذلك فيه الفضل لأن الجمع سنة من سنن الاسلام أماتها الناس ففى احياء سنن سلام أفضل الثواب •

وقال من قال : القصر أفضل لحياء النوافل وذلك نختاره لمن دامت اقامته بلد لم يتخذة وطنا أن يقصر الصلاة في وقتها •

وقال من قال من الفقهاء : ان ذلك انما يعجز لعجز به فالقصر أفضل وكل هذا من قول أهل المعرفة فمن اعتمد منه قولاً بصدق نية لله نال فضله بمن الله والحمد لله رب العالمين •

وآزدد من سؤال أهل البصر والورع •

قال غيره : والذي حفظنا انه يفرد بالقصر اذا أمكن واذا سار جمع •

* مسألة :

ذكر سعيد بن جعفر ان أباه حدثه انه اختلف هو وعلى بن عروة والأزهر بن على فقال جعفر : اجمع أفضل •

وقال على والأزهر الأفراد أفضل وذلك في طريق دما ملحفة بمروى فسبألوه •

فقال : لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأفرد ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في الأسفار •

✽ مسألة :

قال أبو معاوية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في السفر وفرق •

وبلغنا عنه انه اذا كان في المنزلة جمع الصلاتين في أول الوقت •
فاذا حضر وهو في السفر أخر الأولى الى وقت الآخرة وكان ابن عمر يفعلها وهو قول ابن عباس •

✽ مسألة :

وقال أبو المؤثر : بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفات الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وقيل : الجمع سنة وفي احياء سنن الاسلام أعظم الثواب وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم •

وقيل : يجوز جهل الجمع ولا يجوز جهل القصر لأنه فريضة •

من الكتاب :

فمن سار جمع ومن كان لابثا في بلد فالقصر أفضل ويصلى كل صلاة في وقتها الا ان يريد الجمع لاهياء السنة فان ذلك أفضل •

وان جمع لغير ذلك وهو ماكث أيضا فلا بأس •

ومن الكتاب :

وجمع المغرب والعشاء الآخرة منذ تغرب الشمس الى ان يخلو

ثلث الليل فمن تأخر الى ان يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثاني ثم يكون عليه كفارة تلك الصلاة •

• وصلاة الأولى والعصر منذ تزول الشمس الى آخر وقت العصر •
• وأما الفجر فلا يجمع الى غيرها •

ومن الكتاب : وللمسافر السائر ان شاء ان يجمع اذا زالت الشمس ويسيرا وان شاء في آخر الوقت •
• وكذلك في جمع المغرب والعشاء الآخرة •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا كان بازلا وحضر وقت الأولى فاذا أراد ان يسير فأحب الى ان يجمع ثم يسير •

وان كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرها الى وقت الآخرة ونزل فيجمع ان شاء وما فعل من ذلك فحائز •
• وان توسط ذلك فكله جائز ان شاء الله •

* مسألة :

ومن الكتاب :

فأما المقيم في بلد الى وقت فذلك أيضا ان جمع في أول الوقت أو آخره فلا أرى عليه بأسا وأحب ان يتوسط الوقت •

وقال من قال : ان جمع فصلى أول الصلاة في آخر وقتها والصلاة في أول وقتها فهذا أفضل لمن أمكن له •

ومن غيره — قال : ولعله يوجد لا تهمل النية في تأخير الأولى الى وقت الآخرة ويعقد النية ان يؤخر الأولى الى وقت الآخرة والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله : قالوا ان رجلا مسافرا كان نيتته ان يفرد الصلاة فتوانى حتى زال وقتها ودخل وقت الآخرة ثم أراد ان يجمع •
قال : فان له ذلك •

✽ مسألة :

وقال من قال : اذا صلى الذى يجمع احدى الصلاتين ثم ذكر صلاة عليه فانه يصليها ثم يرجع يصلى هذه الثانية الا ان يخاف فوت هذه الحاضرة فيصليها ثم يصلى الصلاة التى عليه •
وكذلك الرأى نسخة وكذلك رأى •

✽ مسألة :

ومن الكتاب :

ومن صلى الأولى في وقتها وقد نوى الجمع ثم بدا له ان يؤخر الآخرة الى وقتها فأخراها فلا نقض عليه •
ولا أحب الا ان يصلى وفي نسخة يمضى على ما نوى قبل ان يدخل في الأولى •

وكذلك ان صلى ثم نسى وظن انه قد جمع وانصرف ثم ذكر من بعد فانه ان كان صلى الأولى في وقتها أخر الآخرة الى وقتها ان أراد ذلك •

وان كان في موضعه أو قريبا منه ولم يباعد فصلى الآخرة وتم على ما كان أراد من الجمع فذلك اليه •

وان كان انما صلى الأولى بعد وقتها ونسى حتى تباعد ذلك فأحب ان يردهما •

باب

في الصلاة في المقيم والمطر اذا خفى الوقت وفي
جمع المريض والمستحاضة ومن سلس البول والغائط
والمبتون والذي به الرعاف وكل من به دم وفي اليوم
المطير ومعاني ذلك

والذي حفظنا انه اذا كان الغماء فان الصلاة الاولى تؤخر والصلاة
الآخرة تعجل •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

والجمع جائز للمستحاضة والرجل الذي يسيل منه الدم من جرح
أو رعاف أو غيره ولا ينقطع عنه ويجوز له الجمع في اليوم المطير جائز غير ان
الصلاة للمقيم أربع وقد جاء الأثر بذلك •

وقد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع من جمع
الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر فمن جمع ثم أرتفع الغيث أو فاق
المريض فقد تمت صلاته •

✽ مسألة :

وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقدر ان يحفظ
وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع •

✽ مسألة :

والمستحاضة اذا لم يقر دمها تغتسل وتستقر بثوب وتصلي
بالجمع •

ومنه : ومن به سلس البول والغائط إذا لم يقر فله الجمع ان كان
كان مريضا •

• والمبطون يجمع الصلاتين •

والذى به الرعاف والمستحاضة وكل من به دم فانه يصلى كما
أمكنه ولا يترك الصلاة •

والذى به الدم لا يقرى من فيه أو منخريه فانه يجعل رمادا أو
رملا ويصلى بالإيماء كما أمكن له •

✽ مسألة :

وفي الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع عند المطر فى المسجد
الحرام •

وفي بعض الحديث : اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال والرحال
البيوت •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد معنى انه يخرج فى معنى قول أصحابنا انه ليس للمقيم
الجمع بين الصلاتين فى وقت احدهما الا من عذر من مطر يخاف منه
الضرر أو مرض يشغله عن القيام بالصلاتين كل صلاة فى وقتها أو معنى
من المعانى يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة فى وقت الحاضرة •

فاذا كان شىء من هذا فمعهم انه جائز للمقيم الجمع بين الصلاتين
بالتمام فى وقت الأولى منهما أو فى وقت الآخرة ويستحب له ان أمكنه ذلك
ان يتحرى ان يصلى الأولى فى آخر وقتها والآخرة فى أول وقتها •

وإذا وجب العذر فأى ذلك جاز له عندي من قولهم يشبهه معنى

الاتفاق كنحو ما اثبته ذلك عندي من قولهم في الجمع في السفر
لثبوت معاني المشتقات ومعاني الضرر في القيام للصلاة في وقتها •

ولأنه اذا ثبت معنى الضرر نسخة في السفر بمعنى الترخيص •

وقد قال الله تعالى (ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى)
فقد ساوى بين المطر والمرض •

وقال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) فثبت
بمعنى المرض الافطار في الصوم في رمضان بنحو ما ثبت في السفر
نلما ان ثبتت هذه المعاني كان الجمع فيها مشابها لمستوى المعاني •

وأما على غير معنى عذر فلا يثبت عندي على معاني قولهم اجازة
الجمع للمقيم •

الا انه ان فعل كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
الأولى في آخر وقتها وصلى الاخرة في أول وقتها جمعا معا وأبصر ذلك
ومعناه خرج ذلك مخرج الافراد لا مخرج الجمع لانه قد صلى كل صلاة
في وقتها •

ومنه : روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اذا كان
في يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر •

وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : عجلوا الظهر والعصر
واخروا المغرب •

قال أبوسعيد : معى ان معاني قول أصحابنا ما يخرج في الصلاة
في المقيم نحو ما يروى عن أصحاب الرأي أنهم يراعون أوقات الصلاة
ويؤخرون صلاة الظهر حتى لا يشكروا أنها قد زالت •

ويعجلون صلاة العصر على معنى الاحتياط ان يكون قبل المغرب وبعد
ان يدخل وقتها في الاعتبار معهم •

وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكوا ان الليل قد طلع
ويعجلون العشاء الآخرة حتى لا يشكوا انهم صلوا في وقتها •

وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى لا يشكوا في معنى الفجر أنهم
يصلونها بعد طلوع الفجر والمذهب عندي في هذا والتحري انه اذا كان
الوقت من الصلاة لم يحن وصلاتها لم يقع في النظر •

فاذا كان قد حان الوقت وانقضى وصلاتها وقعت على حال اما في
وقتها واما بدلا منها •

والاعتبار في التحري يخرج عندي على هذا المعنى انه قد جاز في
النظر للصلاة حينئذ فان كان في الوقت فقد وافق •

وان كان في غير الوقت تفقد صح البدل ووقعت صلاته في الوقت •

✽ مسألة :

من جامع أبي محمد :

وقال بعض أصحابنا : ان المطبوع يجمع الصلاتين للمشقة عليه في
الطهارة عند كل صلاة والتعب الذي يلحقه •

وكذلك قالوا يجوز الجمع في اليوم المطير للمشقة •

✽ مسألة :

قال أبو الحسن لا يكون الجمع في الحضر الا تماما •

* مسألة :

قال أبو محمد : كل من وجد فيه حالة تمنعه ولا يستطيع ان يأتي كل صلاة في وقتها فهو مخير بالجمع كان مريضا من سائر العئل أو مبطونا أو مسافرا أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلاة أو كان مطرا يمنعه من الصلاة أو نحو هذا مما لا يمكنه ان يأتي بكل صلاة في وقتها فقد قالوا انه يجوز له الجمع ♦

باب

في صلاة الجمع اذا انتقضت أو انتقض وضوءه وفي
من جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا ومن نرى القصر
ثم جمع أو الجمع ثم قصر ومعاني ذلك

وسألته عن مسافر اذا جمع للصلاتين في وقت الأولى انتقضت صلاته
الثانية ان الأولى تتم له ويؤخر الثانية الى وقتها وقد صحت له الأولى
في وقتها •

قلت له : فان ابتداء البديل فأبطل الصلاتين جميعا •

قال : لا تصح له الثانية ويؤخرها الى وقتها •

فان كان يجمع الصلاتين في وقت الآخرة انتقضت عليه الصلاة
والجمع ان عليه ان يبديهما جميعا •

* مسألة :

وسألته عن المسافر الذي يجمع الصلوات فيصلى الأولى ويخرج منها
على يقين تمام ثم يصلى الآخرة أو تنتقض عليه أو يلتبس عليه ولا يعرف
ما صلى ولا ما بقى ما يعمل ؟

قال : ان صلاها في وقت الأولى فأكثر القول انه ان أراد آخر الآخرة
الى وقتها وقد تمت له الأولى •

وان أبدلها في مقامه ذلك فقد تمت له الأولى •

وفيها قول آخر يبديهما جميعا •

وان صلى في وقت الآخرة فأكثر القول انه يبديهما جميعا •

وفيها قول : انه يبديل الآخرة •

وقول آخر : ان صلاحها في مقام واحد أبداً الآخرة وان صلاحها في مقامين أبداً جميعاً •

والذي يوجب نقض الأولى يرى أنهما صلاة واحدة والذي لا يوجب النقض يرى أنهما صلاتان والله أعلم •

﴿١٧٣﴾

✽ مسألة :

وإذا صلى المسافر الأولى ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضاً ثم صلى الثانية إلا ان يكون الماء بعيداً ويذهب إليه •
فان كان صلى الأولى في وقتها فقد تمت ويصلى الآخرة اذا توضأ •

وان كان يصلى الأولى في وقت الآخرة فأحب أن يردهما •

وكذلك ان صلى الأولى في وقتها وهو ينوي الجمع ثم بدا له ان يؤخر الآخرة الى وقتها فأخرها فلا نقض عليه •

ولا أحب ان يمضى على ما نوى قبل ان يدخل في الأولى •

وكذلك ان صلى ثم نسي وطن انه قد جمع ثم ذكر بعد فانه ان صلى الأولى في وقتها أخر الآخرة الى وقتها •

✽ مسألة :

ومن صلى الجمع ففسدت عليه العصر وقد صلى الظهر في وقت العصر فانه يعيدهما جميعاً لأنه أخرها الى العصر فصارتا صلاة واحدة وانما يتمها بها •

فان فسدت العصر في وقت الظهر أخرها الى وقتها وقد تمت الظهر لأن وقت العصر قد تأخر •

• فان أبدل العصر في هذا الوقت لم يثبت له •

* مسألة :

قال بشير من جمع الصلاتين فلما صلى الأولى ودخل في الثانية
انتقض وضوءه فذهب فتوضأ فليس عليه ان يعيد الأولى الا ان كونه أحدث
حدثاً وهو ذاهب يتوضأ أو يتكلم فانه يبتدىء •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن صلى الأولى في الجمع ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضأ ثم صلى
الثانية الا ان يكون الماء بعيداً أو يذهب اليه •

فان كان انما صلى الأولى في وقتها فقد تمت ويصلى الآخرة
اذا توضأ في وقتها •

وان كان انما صلى الأولى في وقت الآخرة فأحب ان يردهما •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ليس عليه بدلها وقد جازت ويصلى
الثانية •

ومن الكتاب :

ومن صلى الأولى في وقتها وقد نوى الجمع ثم بدا له ان يؤخر الآخرة
الى وقتها وأخرها فلا نقض عليه وأحب له ان يصليهما •

وفي نسخة : ولا أحب له الا ان يصلى وكذلك ان صلى الأولى في وقتها
ثم نسي وظن انه قد جمع وانصرف ثم ذكر من بعد فله الخيار ان شاء
أخر الآخرة الى وقتها وان شاء صلاها اذا كان في موضعه أو قريباً منه
ولم يتباعد •

وأما ان كان صلى الأولى في وقتها ونسى حتى تباعد فأحب ان يردهما •

• واذا جمع الرجل الصلاتين فانتقضت الآخرة •

فقال من قال : يعيدها وحدها كان في وقتها أو وقت الأولى اذا كان في مقامه وهو متشاغل بها •

وقال من قال : ان كان في وقت الأولى أخرها الى وقتها وتمت له الأولى •

• وان كان في وقتها أعادها ما لم يخرج من مقامه •

• وأما ان كان في وقت الآخرة فانتقضت الأولى فانه يعيدهما جميعا •

* مسألة :

واذا جمع المسافر الصلاتين فصلى الأولى ثم دخل في الثانية فانتقضت •

• فان كان في وقت الأولى فقد تمت ويؤخر الثانية وقد قيل يحكمها •

• وان كانت في وقت الآخرة من الصلاتين فسدت الأخيرة ففيه اختلاف •

قال من قال : يبتدىء الصلاتين •

• ومنهم من قال : يحكم الثانية •

فصل

فيمين جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا أو قال قولاً
أو نوى القصر ثم جمع أو نوى الجمع ثم قصر

• وسألته عن الذى يتنفل بين العشاء والعتمة فى جمع السفر •
فقال : أما اذا كان يجمع بين العشاء والعتمة فيكره له ان يتنفل
بينهما •

• واذا صلى العتمة فيتنفل ما شاء قبل الوتر فى الحضر والسفر •

* مسألة :

ومن جمع الصلاتين فنفرت دأبته أو كلم انساناً أو دعى الى طعام
فالتفت الى أخذ دأبته أو الى كلام صاحبه أو أخذ طعاماً من بعد ان صلى
الظهر أو المغرب •

فان تعجل الى ان يصلى الثانية من الصلاتين من حيث صلاها وجمع
ان شاء الله •

وان طولاً فى ذلك آخر المؤخرة من الصلاتين الى وقتها فقال هذا
هاشم برأيه •

* مسألة :

ومن صلى الظهر والعصر جميعاً وصلى بينهما ركعتين فليس بينهما
اذا جمع ركوع فان فعل ناسياً أو جاهلاً مضت صلاته •

* مسألة :

ومن جمع الصلاتين فعن موسى انه لا بأس عليه فيما تكلم بين
الصلاتين •

* مسألة :

قال أبو معاوية : من كان مسافرا وأراد ان يجمع فصلى الظهر ثم انتحى
من ذلك الموضع لحاجة انتحى أى ابتعد فأنى أكره له ذلك ولا أرى عليه نقضا
الا أن يذهب مكانا بعيدا •

فان كان فى مسجد فصلى الظهر ثم انتحى الى آخر المسجد فصلى
العصر فقد أساء اذا انتحى من مقامه وصلاته تامة •

وان كان يقصر الصلاة فصلى مع امام يتم صلاته فله ان يصلى
العصر اذا سلم الامام من الظهر اذا نوى ان يجزئها العصر •

فان انتحى من مقامه الى آخر المسجد فصلى العصر فصلاته جائزة
ولو صلاها فى مقامه ذلك كان أحب الى •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله ان بعضا قال لا يفرق بين الجمع بكلام ولا خطوة
ولا صلاة حتى يتمها •

* مسألة :

واذا صلى المسافر الجمع فقرأ فى الأولى الى ولو كره المشركون
وسلم فجائز •

وقال أبو الحسن من فعل ذلك مرارا ناسيا فلا اعادة عليه ، انما
اختلفوا اذا كان الذى يجمع يتعمد لذلك فأحب قوم البدل ولم يلزم
آخرون •

* مسألة :

ومن صلى الهجرة والعصر جميعا وصلى بينهما سنة الهجرة جهلا منه
أو عمدا منه وفات الوقت فعليه البدل ولا كفارة •
قال أبو محمد : وفي بعض الآثار يوجد انه جائز •

* مسألة :

ولا بأس ان يصلى المسافر صلاة في مكان ويعتزل فيصلى الثانية في
مكان قريب من ذلك •
واذا صلى الأولى ثم تكلم قبل ان يصلى الآخرة فلا بأس بذلك والوتر
حيث أراد صلاة •

* مسألة :

ومن جمع فصلى الظهر ثم رأى في قبلته خرقا ولم يعلم انه خرقة
غراب ولا غيره فتحول عنده وصلى العصر فلا اثم له على بعض القول
الا ان يكون الظهر في وقتها فقد جازت ويبدل العصر والذي يراه
قدامه لا يقطع عليه •

وعلى بعض القول : اذا تحول لمعنى وصلى العصر لم تفسد •

* مسألة :

ومن صلى الجمع فتكلم بينهما فعلى قول أبي محمد لا يجوز له ان
يتكلم •

• فان تكلم أعاد

وفيما وجدنا في الآثار ان كان لمعنى فلا نقض عليه وان كان صاحب شكوك والجواب واحد في الاختلاف على صاحب شكوك أو غيره •

* مسألة :

ومن صلى بين صلاتي الجمع ركعتين فيكره له وان فعل لم يضره ذلك •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

والذى نصب للذى يجمع لا يقطع بين الصلاتين بشيء من صلاة ولا غيرها فلو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة أو اكل أو شرب أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه •

وكذلك له ان يقرب دابته أو خاف على طعامه أو غيره من دابته ان يذهب في احراز ذلك أو يأمر به ثم يصلى الثانية •

وان صلى الأولى في موضع والآخرة في موضع فلا بأس بذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة التي في الجامع :

وعن المسافر اذا كان يجمع الصلاتين فصلى الأولى منهما ثم تكلم بكلام كثير أو قليل من حوائج عرضت له ثم قام فصلى الآخرة أنتم له صلاته أم لا ؟

قال : فاذا كان الكلام من أمر الصلاة أو في شيء يخاف فوته

وضياعه من ماله أو من أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بأس ما لم تتطاول ذلك حتى يشغل عن أمر الصلاة أو ذكرها الى حال الترك لها •
فان صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك والقصر للصلاة •

فاذا نوى القصر وعلى انه يترك الآخرة الى وقتها لتطاول ذلك لم نحب له ان يجمع على هذا ولا يعود الى الجمع وان كان ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ولا معنى ولا لمنافعه وانما هو عبث فأحب له ان لا تصلى جمعا على هذا ويترك الصلاة الى وقتها •

وقلت : رأيت ان صلى الأولى منوما في المسجد وصلى الآخرة في الحجرة أتم صلاته على هذا أم لا ؟

قال : لا بأس بذلك اذا كان لمعنى •
وأما العلة اذا اراد لغير معنى فلا يجب له ذلك فان فعل فلا اعادة عليه •

* مسألة :

في المريض يعجز بنفسه عن الوضوء أعلى اهله ان يوضؤنه ؟
فقيل : اذا زال هو عنه حال القدرة بنفسه فليس عليه ان يستعين بغيره ويتيمم ويصلى •

وقول : عليه أن يستعين بمن يجوز له الاستعانة به في الصلاة مثل ذلك •

وإذا ثبت معنى الاستعانة منه لم يبعد ان يكون على من استعان به
ان يعينه اذا قدر على ذلك •

* مسألة :

ومما سأل عنه أبو بكر احمد بن عبد الله احمد بن صالح •
قلت : فيجوز ان ييمم المريض غيره كان قادرا ان ييمم نفسه أو
غير قادر •
قال : الذي عرفت انه جائز وأما اللزوم ففي ذلك اختلاف •
فقيل : انه اذا لم يقدر ان يثيمم لم يكن عليه ان يستعين بغير وان
ييممه •

وسئل : كم يضرب بيده الأرض ؟
قال : ثلاث مرات •

* مسألة :

ومن أحرم في صلاته ونيته أن يجمع فحول نيته عن الجمع بعد ان
صلى بعض صلاته فلا يجوز له ان يجمع •
وان حول نيته عن الجمع وهو في الصلاة ثم رجع حول نية الجمع
وهو في الصلاة فلا ينتفع في هذه النية ولا يجوز له ان يجمع •

* مسألة :

ومن نوى في الجمع ان يؤخر الأولى الى الآخرة في وقت الأولى ثم
رجع حول النية وأراد جر الآخرة الى الأولى في وقت الأولى فذلك
جائز له •

باب

في صلاة المريض ومن كان يصلي قائما فوجد علة فاتم
صلاته قاعدا أو نائما أو كان يصلي نائما وجد صحة
وفي نسخة وقوة وفي صلاة المريض بالتكبير والجمع

من جامع ابن جعفر :

والمريض له ان يصلى كما أمكن له ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا
لم يقدر ان يصلى قائما وكان ذلك مما تشتد به علة صلى قاعدا •
فان كان يصل الى المصلى يصلى عليه فقد قيل انه يسجد اذا صلى
قاعدا والا فانه يوميء ويكون ايماءه للسجود أخفض من ايمائه
للركوع •

وان لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ويوميء واذا صار
الى حد الضعف أو علة يشد عليه الموضوع منها فانه يجمع الصلاتين ويصلى
تماما •

وان صار الى حد لا يحفظ الصلاة ولا يقدر على اتمامها حتى
يخاف ان ينقطع عليه ببعض ما يقطعها فانه يكبر أيضا لكل صلاة خمس
تكبيرات وله ان يجمع التكبير ويستقبل القبلة اذا صلى اذا أمكنه ذلك •

واذا كان لا يمكنه الصلاة الا بواحد يتبعه تكلم بذلك ويكبر للوتر
خمس تكبيرات وله ان يجمع التكبير أيضا •

وان لم يحفظ التكبير فليس عليه ان يكبر عنه •

قال أبو علي الحسن بن احمد رحمه الله : ذلك اذا لم يعقل التكبير
والله أعلم •

* مسألة :

وقيل المريض يجز الصلاة الآخرة الى الأولى في الجمع وان انتظر بالأولى حتى يجزها الى الآخرة فان وجد خفا صلى الأولى فلا بأس •

* مسألة :

وعن هاشم في المريض يكون في المحمل فيثقل عليه ان ينزل فان حمل على نفسه النزول قدر في مشقة فقال يومئذ على المحمل فان دين الله يسر قلت فانه على فراش يشق عليه ان يستقبل القبلة قال ان لم يقدر فحيث كان وجهه فثم وجه الله •

قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويكبر خمسا •

وسئل هاشم في مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويصلى الا ان يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة فانه يكبر خمسا •

* مسألة :

ويوجد عن هاشم قيل له مبطون لا يستمسك •

قال : يتيمم ويصلى •

وقد قيل : يتيمم ويصلى ولو كان مسترسلا ولو قطع عليه ذلك لأن ذلك عذر ويصلى قاءدا وتحفر خبة ينصب فيها ولا يصلى في مسجد ولا مصلى وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول والجروح المسترسلة •

وقد قيل : هذا والقول الآخر أحب الينا والله أعلم •

وان كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة فكأنه يقول ان يؤدي الصلاة بالطهارة التي يمكنه فيها الصلاة ولزوال بعض الفرض يجوز منه زوال فرض الطهارة وذلك مسترسل لا مخرج له منه ولا ينقطع •

* مسألة :

وقد قيل : ان كان المريض على فراش غير طاهر هو ما يشتد به التحول عنه صلى كما هو عليه •

* مسألة :

واذا لم يقدر المريض ان يتحول عن فراشه صلى على فراشه كان الفراش طاهرا أو غير طاهر •

واذا قدر ان يتحول عن فراشه فقد قيل انه لا يصلى عليه حتى يكون طاهرا •

* مسألة :

وقال هاشم : لا يزال المريض يومئذ ما عقل الصلاة ولو بعينه فاذا لم يعقلها كبر •

قال غيره : وقد عرفت ان يصلى اذا لم يعقل الايماء ولم يمكنه التكبير من اعتقال أو غير ذلك فانه يقدر الصلاة في نفسه ان أمكنه ذلك والله اعلم فينظر في ذلك •

* مسألة :

من جامع ابي الحسن :

وسأل عن صلاة المريض قيل له ان صلاة المريض في بعض الحديث يصلى كما أمكن له •

فان قدر ان يصلى قائماً صلى قائماً وان لم يقدر صلى قاعدا •
وان لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى على جنبه قائماً واستقبل بوجهه
القبلة ان لم يقدر ، وان قدر ان يصل الى المصلى والمسجد يتحد •
وان لم يقدر صلى على فراشه وان لم يقدر ان يسجد أوماً للسجود
والركوع ويكون سجوده أخفض من ركوعه •

وان لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى على جنبه وان لم يقدر صلى
مستلقياً على قفاه وتكون رجليه نحو القبلة ويقبل بوجهه وان قدر ان يقرأ
أو يوميء صلى كذلك فان لم يقدر كبر خمس تكبيرات •
وان لم يقدر ان يكبر كبر له مكبر وهو يتبعه •
وان لم يفهم ولم يقدر فلا يكلف الله نفساً الا وسعها •

ومن الكتاب :

واذا كان المريض مسترسل البطن لا يقوى فانه يتوقى بثوب لثيابه
التي يصلى بها ثم يصلى •
فان لم يمكنه ذلك فانما يصلى قاعداً وان لم يمكنه والا حفر حفرة
وتشاحى عليها وصلّى قاعداً •

* مسألة :

وللمريض اذا لم يقدر النزول وهو على الدابة يصلى كما هو على
الدابة للمعذر فان شق على المريض ان يستقبل القبلة فحيث كان وجهه •

* مسألة :

ومن حضر المريض الذي يوفى فلقنه أو حفظ عليه وهو على غير وضوء
فما أقول أن فيه بأساً والله أعلم •

* مسألة :

وقال هاشم لا يزال المريض يومئ ما عقل صلاته فاذا لم يعقل
• كبر •

* مسألة :

واذا لم يحفظ المريض صلاته يكبر فيما حفظها فانه يومئ ولو على
• جنبه •

وقيل : يومئ بنظره ان استطاع ذلك ولم يستطع غيره •

* مسألة :

ومن وجد في رأسه وجعا فليصل كما أمكنه فان لم يقدر قائما ولم
يقدر يسجد صلى قاعدا وأوما •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

• وعلى المريض يثقل عليه ان يصلى الظهر ثم العصر •

• فان صلى قدر غير انه موجه فيثقل عليه •

قلت : هل له ان يجمع ؟

• قال : نعم •

قلت : كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر ؟

قال : ان المسافر يشغله عن ذلك ما هو فيه فله ذلك وأما المريض

فينظر آخر وقت الصلاة الأولى وأول الآخرة فيجمعهما الا ان يكون بعينه

تارات يشغل بها عن الصلاة •

• فان تقدم مخافة ذلك واشتغل فتأخر فلا بأس •

✽ مسألة :

من كتاب الأشياخ :

• رجل صلى وبه علة فكان رجل يمسكه حتى قضى صلاته فانه جائز •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبوسعيد رحمه الله : في الذي يقدر على القيام والقعود ولا يقدر على الركوع والسجود معى انه قد قيل يصلى قائما يومىء للركوع قائما ويومىء للسجود قاعدا ويقعد للتحيات •

وقال من قال : فيما عندى انه اذا انحط عنه فرع الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء •

✽ مسألة :

وعرفت في الذي يصلى بالايماء انه أوماً في مصلى أو في مسجد وهو يصلى قاعدا تمت صلاته ، عرفت انه في المسجد والمصلى يسجد وفي غيرهما يومىء والله أعلم •

اخبرنا زياد بن مثوبة عن أبى هاشم الخراسانى انه قال في الذي يومىء برأسه للركوع والسجود والجسد لا يتحرك •

✽ مسألة :

قال أبوسعيد : في المصلى اذا قدر على القيام والقعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يومىء للركوع قائما ويقعد يومىء للسجود قاعدا ويصلى على ذلك في بعض القول •

وقال من قال : يصلى قاعدا ويومئء فان قدر على القيام والركوع والقعود ولم يقدر على السجود انه يصلى قائما ويقعد يومئء للسجود ولا يبعد ان يلحقه القول الذى قال انه يصلى قاعدا وهذا على معنى قوله •

* مسألة :

ولا بد من القيام بالصلاة على كل حائء فمن قدر بالتمام والوضوء فعليه ذلك •

ومن قدر عليها بالتمام وأعجزه الماء فعليه التيمم والصلاة •
ومن أعجز ذلك كله فعليه الصلاة وان عجز عن حفظ الصلاة كبر للصلاة اذا أعجزه حفظها بركوعها وسجودها والقيام بحدودها أو شئء منها ولا عذر له فى تركها ولو قدرها فى نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ولو لم يقدر على الكلام فافهم ذلك •

* مسألة :

من جامع أبى الحسن :

أذا لم يمكن المريض التحول عن فرائشه صلى عليه وان كان غير طاهر
وإذا حرك أشد عليه ترك بحاله وصلى بالايماء •
وان كان ثوبه غير طاهر ولم يقدر يخرج من علتة صلى به •
وان طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله •

* مسألة :

وإذا كان ثوب المريض غير طاهر ولم يقدر ان ينزع عنه صلى به •
وان طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله •

* مسألة :

قيل له : فالمرريض اذا كان قدر على الصلاة بالقراءة والتكبير بالايماء
الا انه يشق عليه هل يجوز التكبير ؟

قال : معى ان بعضا يقول يجزيه التكبير اذا شق عليه لأن دين
الله يسر •

وقيل : لا يجوز الا ان لا يقدر •

ويخرج عندى ان المشقة التى له فيها العذر •

فمعى : فيها ان يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله ويشغله ولو احتمله عن
معنى ما هو منه يخاف منه المضرة ولو احتمل ذلك •

قلت له : فهذا فى جميع أحوال المرض الذى يثقل فى ذلك من حال
الوضوء بالماء الى التيمم وحال الصلاة فى وقتها الى الجمع وفى غير ذلك
من جميع أحواله •

قال : معى انه كذلك •

قلت له : فالمرريض اذا كان لا يقدر على الصلاة قاعدا ولا مستندا
بنفسه الا ان يسند هل عليه ان يسند اذا لم يقدر بنفسه كان له ان
يصلى نائما ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك •

فبعض قال : لا يرى عليه الا قوته والعمل بنفسه •

وبعض : يرى عليه الاستعانة لمن أعانه على شىء من اللوازم من
المخصوص بها من قبل لعله أراد مثل هذا •

قلت له : فاذا لم يقدر ان يصلى قاعداً الا ان يسند هل عليه ان يسند
ويصلى قاعدا اذا وجد السند وقدر ان يسند بنفسه •

- قال : معى ان عليه ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا •
قيل له : فاذا لم يقدر على الماء الا ان يطلب ذلك •
قال : معى ان عليه ان يطلب الماء وهو عليه فريضة أعنى الطلب
ولا أعلم فيه اختلافا لأنه فريضة •
وكذلك عليه ان يطلب التراب للقيمم مثل الماء •

* مسألة :

- وحد المرض الذى يجوز للمريض فيه الصلاة قاعدا هو ان يضعف
عن القيام ولا يقدر ان يقوم بنفسه ويركع ويسجد •
فاذا عجز عن ذلك صلى قاعدا •

* مسألة :

- ومن جواب أبى الحوارى : وأما ما ذكر من حد الجمع فى المرض فقد
قيل اذا اثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين •
وأما الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه فليس عليه
ان يحمل على نفسه ما لا يقدر •

فصل

فيمين كان يصلى قائما فوجد علة فأتى صلاته قاعدا أو
نائما أو كان يصلى نائما أو بالتكبير فوجد قسوة

أحسب عن ابراهيم وعن رجل صلى ركعتين قائما ثم وجد علة فجلس
فأتى صلاته •

قال الشيخ : أحسب انه أبو ابراهيم قال انه جائز له •
قلت : فان صلى ركعتين قائما ثم وجد علة فجلس فصلى ركعة ثم
وجد خفا من علة ؟

قال : انتقضت صلاته وعليه ان يبتدىء الصلاة بالقيام •
وكذلك ان كانت به علة فلم يقدر على القيام فابتدأ الصلاة ثم وجد
خفا ؟

قال يبتدىء الصلاة بالقيام ويهمل ما صلى وهو قاعد •
وكذلك ان صلى نائما أو قاعدا ثم انتقضت صلاته ووجد خفة من
علة فانه يبديلها بالقيام •

وكذلك ان كان في حد ويجوز ان يكبر فمن بعد ان كبر علم انه كان
على غير وضوء أو كان ثوبه فاسدا أو أشباه ذلك مما لا يجوز به الصلاة ورأى
خفا من علة فليبدل الصلاة على ما يقدر قائما أو قاعدا أو نائما •

وكذلك ان صلى في سفينة ثم علم ان صلاته تلك منتقضة بعد ان
اخرج الى البر فليبدلها بالقيام على ما صلى تماما أو قصرا •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

- ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا أتم صلاته قاعدا أو نائما فلا بأس •
- ومن صلى نائما أو قاعدا ثم وجد قوة على القيام فانه يستأنف الصلاة •

وكذلك ان صلى احدى الصلاتين وهو نائم أو بالتكبير ثم وجد خفا فقد تمت صلاته التي صلاها على ما صلى ويصلى الثانية على ما أمكن له يؤخرها الى وقتها ان كان في حدّ الأولى •

* مسألة :

من كتاب أبي قحطان :

- ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا فأنتم صلاته قاعدا أو نائما فلا بأس •
- ومن صلى نائما أو قاعدا ثم وجد قوة على القيام فانه يستأنف الصلاة •

واخر باب قد تقدم في هذا الكتاب وكذلك المقعد اذا حدثت له الصحة قائما الا ان يكون صحيحا قبل ذلك فحدث له العجز فيه فالحادث ثم وجد المقدرة الى ما كان عليه من حال المأمور به في الصلاة •

ومن غيره : فان خاف فوت هذه الصلاة ان ابتدأها قائما حتى يكملها •

وإذا أتم ما كان نفي عليه نائما صلى من قبل فوت وقتها ؟

قال : يبذلها قائما ولا بأس عليه ان لم يكملها حتى فات وقتها
• عرضت •

✽ مسألة :

والمريض اذا لم يقدر ان يصلى قائما صلى قاعدا فان وجد قوّة فانه
يبتدىء الصلاة •

وان صلى قائما ثم وجد ضعفا فقعد وبنى على صلاته •

فصل

في صلاة المريض بالتكبير والجمع

وان صار المريض الى حد لا يحفظ الصلاة ولا يقدر على تمامها حتى يخاف ان ينقطع عليه ببعض ما يقطعها فانه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات وله ان يجمع بالتكبير ليستقبل القبلة اذا صلى اذا أمكنه ذلك .

فان كان لا يمكنه الصلاة الا بواحد يتبعه تكلم بذلك واتبعه ويكبر للوتر خمس تكبيرات فان لم يحفظ التكبير أيضا فليس عليه ان يكبر له ويستقبل القبلة اذا صلى ان أمكنه ذلك .

* مسألة :

ويستحب لمن لا يقدر يتكلم بالتكبير ان يكبر له مكبر من امرأة أو رجل وهو يتبع بلسانه ان قدر أو يتبع بقلبه .
فان لم يفهم أيضا فلا يكبر له .

* مسألة :

والذي عرفنا ان المصلى بالتكبير ليس عليه توجيهه وأما تكبيرة الاحرام فقد عرفنا في ذلك اختلافا .
فقال من قال : يكبر تكبير الصلاة خمسا وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات .

وقال من قال : ليس عليه احرام وانما يكبر خمسا هكذا عرفنا وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا ووجدنا أكثر القول .

وكذلك حفظنا انه يكبر خمسا وبه نعمل ان شاء الله •

* مسألة :

أخبرنا زياد بن الوضاح ان والده الوضاح كان يلتقن والده عقبه المتكبير وهو مريض يومئذ •

قال : كان يلتقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة يجمع •

وقال زياد ان أبا بكر الموصلي كان أمره بذلك والده الوضاح وقال بغير توجيه ولا تسليم •

قال : وأما هاشم بن غيلان فكان يقول يوجه لذلك سبحانه الله وبحمده لقول الله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) •

ومن غيره : سئل ابو زياد عن يكبر للصلاة يصلى بالتكبير أحب ان يقول سبحانه اللهم وبحمدك •

قال : وقد قيل ليس في الصلاة بالتكبير توجيه ولا تكبيرة الاحرام ولا تسليم •

وقال من قال : تسليم وتكبيرة الاحرام واحدة وخمسا للصلاة ويسلم اذا فرغ •

ومن غيره : قال ويكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وللوتر خمس تكبيرات ولركعتي الفجر خمس تكبيرات •

قال أبو المؤثر : ليس عليه ان يكبر لركعتي الفجر ولا يكبر الا بوضوء وطهارة أو يتيمم ان كان له عذر ويقطع تكبيرة وينقضه ما ينقض الصلاة أو يقطعها •

قال غيره : وقد قيل لا يقطع صلاته ممر شيء لأنها ليس فيها سجود ولا قعود وكل صلاة ليس فيها سجود أو قعود فلا يقطعها ممر شيء •

ولعل الذى يقول انه يقطعها يقول ان التكبير انما هو بدل عن الصلاة التى فيها السجود والقعود •

* مسألة :

وقد أجازوا للمريض الذى لا يستمسك بطنه ان يتيمم ويكبر خمسا •
وقال سليمان : يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الاحرام وكذلك فى الحرب •

* مسألة :

ومن كان مريضا وقد صار فى حد التكبير فى الصلاة فجهل التكبير فلا كفارة عليه وانما عليه البذل •
ومن غيره : فمن تركه عامدا لزمته الكفارة •

* مسألة :

وليس للمريض اذا صار فى حال لا يقدر من الصلاة الا على التكبير ان يجمع تكبير صلاتين فى موضع واحد •
ومن غيره : قال وقد قيل ان ذلك جائز •

* مسألة :

وتكبير المريض لكل صلاة خمس تكبيرات ان يقول الله أكبر ولا تسليم

عليه لعجزه عن الصلاة لأنه اذا قدر ان يسلم قدر ان يقرأ ويملى بالايماء
او السجود •

* مسألة :

واذا لم يقدر المريض ان يكبر فلا صلاة عليه ولا يكبر له أحد من
الناس •

وتقيل : ان تبع من يكبر له كبر له وهو تبع •

وان لم يقدر ولم يفهم فلا تكبير عليه والأجنبي والولى سواء في
هذا التكبير •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبوسعيد يعجبني ان يكبر المريض تكبير الصلاة كله اذا عجز
عن حفظها بالقراءة والايماء للركوع والسجود •

وقد قال من قال : بهذا القول فيما جاء به الأثر وحفظ ذلك من
حفظه من أهل العلم فيما توجد لصلاة الهاجرة احدى وعشرين تكبيرة
والعصر مثلها والعتمة مثلها والمغرب ست عشرة والوتر مثله والفجر احدى
عشر تكبيرة •

من كتاب الأشراف :

واختلفوا في جمع المريض بين الصلاتين ذرخصت طائفة في ذلك •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا فرق في
اجازة الجمع عند خوف الضرر ودخول المشقات على المريض في القيام
بالصلاتين كل صلاة في وقتها من جميع ما كان من المرض •

الا انه يخرج في بعض معانى قولهم انه ان جمع المقيم المعنى شىء مما يجوز به الجمع في وقت الأولى ثم زال المعنى الذى كان له به العذر في الجمع في وقت الأولى ان عليه اعادة صلاة الآخرة اذا حضرت ولا يجزيه الجمع على هذا والأولى قد تمت على حال في معنى قولهم اذا صلاها في وقتها •

ومعى : انه في بعض معانى قولهم لا اعادة عليه اذا صلاها لعذر على معنى ثبوت السنة •

❖ مسألة :

والجمع للمبطين المسترسل والمريض الذى يتعب في القيام الى المسح جائز للمشقة ما يلحقهم من التعب يصلون تماما •

- واختلفوا في أى وقت فقال قوم يتوسطون الوقت •
- وقال آخرون : آخر الوقت •
- وأحب قول من قال : متى صلى أجزأه وكان ذلك جائزا •

❖ مسألة :

من جادع ابن جعفر :

ان وجد المريض الذى يجمع خفا من بعد ان صلى واحدة اخر الآخرة الى وقتها ان كان قد صلى في وقت الأولى •

وان كان في وقت الآخرة صلاهما •

ومرئ الكتاب :

وقال من قال : يستحب للمريض الذى يجمع ان يؤخر الأولى الى الآخرة •

وفي قول : انه يجز الآخرة الى الأولى •
ومن غيره — قال محمد بن المسبح : يجز الآخرة الى الأولى لحال
الحدث •

✽ مسألة :

وعن المريض هل يجوز له ان يجمع في وقت الأولى ؟
قالوا : ان ذلك يجوز له اذا كان يثقل عليه كثرة الحركة •

✽ مسألة :

وسألته عن الذي يجمع الصلاتين بالتكبير هل يسلم بينهما ؟
فقال : لا ليس عليه ان يسلم بينهما •
قلت له : فان سلم بين تكبير كل صلاة ؟
فأجاز ذلك ولم ير عليه في ذلك بأسا •

✽ مسألة :

وقال أبوسعيد : في الذي يصلى بالتكبير انه قال من قال عليه ان
يسلم •
وقال من قال : ليس عليه ان يسلم •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

واذا صار المريض الى حد الضعف أو علة يشهد عليه الوضوء منها
فانه يجمع الصلاتين يصلى تماما وله ان يجمع بالتكبير •

* مسألة :

وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقدر ان يحفظ وضوءه
من صلاة الى صلاة جائز له الجمع •

* مسألة :

وان جمع المريض ثم أفاق فقد تمت صلاته •

ومن كتاب أبي قحطان :

ومن جمع بين الصلاتين بالنكبير خمس تكبيرات في أول الأولى ثم ذهب
عنه شدة الوجع وجاءت منزلة يقدر فيها فقدر ان يصلى قبل ان
ينقضى وقت الأولى فقد بلغنى عن بعض الفقهاء انه أجاز للمريض بجمع
الصلاتين بالنكبير •

فاذا جاز له الجمع فانى أرى لا عليه اعادة الصلاة الأولى ولو كان
بقى من وقتها شيء •

وأما الصلاة الآخرة فانى أرى عليه ان يعيدها اذا دخل وقتها بتمام
ركوعها وسجودها اذا جاءت حال يقدر على الصلاة لأنه صلى هذه
الآخرة في غير وقتها وهو في بلده •

وأما المسافر فجمعه تام له ولا اعادة عليه اذا ذهب عنه شدة الوجع
لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت وفي آخره •

* مسألة :

والمبطلون يجوز له ان يجمع الصلاتين في بلده تماما •
وكذلك للمريض الثقيل ان يجمع الصلاتين في بلده تماما ويجوز له
ان يجمع الصلاتين بالنكبير ويجوز للمجدور ان يجمع الصلاتين •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وأما ما ذكر من حد الجمع في المرض فقد قيل اذا اثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين •
وأما الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه وليس عليه ان يحمل على نفسه ما لا تقدر عليه •

* مسألة :

واذا ثقل على المريض ان يصلى الظهر ثم العصر فان صلى قدر غير انه موجه يثقل عليه فله ان يجمع الصلاتين لا كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر لأن المسافر يشغله من الصلاة ما هو فيه فله ذلك •

وأما المريض فينظر آخر وقت الأولى وأول وقت الآخرة فيجمعهما الا أن يعينه تارات فيثقل فيها عن الصلاة فان تقدم مخافة ذلك واشتغل فأخرها فلا بأس •

* مسألة :

وقد جوز للمريض والمسافر الجمع بين الصلاتين في أول الوقت وفي آخره وجائز ذلك كله •

* مسألة :

الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ •
وقيل : ان منهم من قال : ان الشيخ أبا محمد لم يجز للمريض ان يجمع الصلاتين بالتكبير الى ان مرض فأجاز له ذلك •
انقضت الزيادة المضافة •

باب

في حد من يجوز له ان يصلى جالسا وفي صلاة الذي
يعجز عن الجالس وفي صلاة من فتح له عينه ومعاني
ذلك وما اشبه ذلك

من كتاب الاشراف :

• ذكر صلاة المريض جالسا اذا عجز عن القيام

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا •

وأرخص ما قيل : انه اذا شق عليه القيام لصلاة صلى قاعدا وتأويل
ذلك ان يكون المشقة لا يحتملها في الوقت أو اشتغل به عن حفظ صلاته وقد
يحفظها ويقدر عليها في القعود أو الخوف ضرر يتولد عليه في ذلك القيام •

فاذا آله ذلك الما لا يحتمل ولو حفظ صلاته أو لم يحفظ صلاته
لمعنى ذلك الألم ولو احتمله أو خاف مضرة تولد عليه ولو احتتمل ذلك
وحفظ صلاته لأنه كان هذا موضع القيام وما سوى ذلك فلعلة يجري
فيه اختلاف •

✽ مسألة :

ومن الزيادة المضافة التي في جامع ابن جعفر :

وعن المريض متى يصلى قاعدا ؟

قال : اذا صلى قائما استعجل في صلاته ولم يأت فيها على ما
ينبغي فترى يصلى قاعدا مستمهلا أحب الي •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : ومن كان مريضا ويثقل عليه ان يصلى قائما الا انه اذا حمل على نفسه ان يصلى قائما صلى الا انه يتعبه ذلك تعباً يقدر ان يتحملة اذا حمل على نفسه ؟

فعلى ما وصفت : فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا كان يشتد عليه الحركة والقيام والقعود صلى قاعدا ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه لأن الله تعالى يقول (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) فهذا في الصلاة والرجال المشاة والركبان قعود على الركاب •

وكذلك جاءت السنة في المريض وغير المريض يصلى على ما يقدر عليه •

✽ مسألة :

ويخرج ان المشقة التي له فيها العذر •

فمعى : فيها ان يؤلمه ذلك ألماً لا يحتمله أو يشغله ولو احتمله على معنى ما هو فيه أو يخاف منه المضرة ولو احتمل ذلك •

قلت : فهذا في جميع أحوال المريض الذى يثقل ذلك في حال الوضوء بالماء الى التيمم أو حال الصلاة في وقتها الى الجمع وفي غير ذلك من جميع أحواله •

قال : معى انه كذلك •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

وعن الذى يكون به الجرح يثقل عليه عند الجؤوس اذا تورك وعند الركوع يخاف ان يسقط دوائه وهل يجوز ان يصلى جالسا ؟

قال : ان كان ليس يمنعه من القيام الا خوفا من الدواء ان يسقط
الا انه ان ضعف اذا قام فعند ذلك يجوز له الجلوس •

واذا قام وشق عليه التورك فجلس جلسته هي أهون عليه فلا بأس
عليه بذلك في حد الجلوس •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في تفسير صلاته قائما

ان المريض ينام على جنبه الأيمن ويقول جميع ما يقال في الصلاة ويومئ
للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ويستقبل القبلة •

فان لم يستطع استلقى على قفاه وجعل رجليه مما يلي القبلة
ويستقبل القبلة بوجهه ويقيم الصلاة ويوجهه ويكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ •

فاذا جاء الركوع أو ما برأسه للركوع يحفظه شيئا يخضع به ثم يومئ
للسجود برأسه أخفض من الركوع فاذا لم يحفظ القراءة ولم يستطع ان
ييومئ للركوع والسجود واختلط عليه فليكبر خمس تكبيرات لكل صلاة
وللوتر خمس تكبيرات ويسلم ان استطاع •

فان لم يفعل التكبير لقنه من حضره من بعد ان يوضيه وضوء
الصلاة فان غاب عقله ولم يستطع التكبير فلا صلاة عليه ولا بدل الا ان
يفيق قبل ان تنتضى تلك الصلاة فليصلها •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : الذي يصلي بالايماء قاعدا لعذر عنده في الايماء
اختلاف •

ففي بعض القول : انه يومئ برأسه ولا يحرك يديه ويكون السجود
أخفض من الركوع ويكون يديه على فخذه للركوع والسجود على ركبتيه •

وفي بعض القول : انه يكون ركوعه متكئا ويختنى ظهره قليلا ويضع
يديه على فخذه ويومئ للسجود يبطأ برأسه وبدنه حتى لا يبقى

من السجود الا موضع رأسه على الأرض ويكون وضع يديه على ركبتيه
ولا يضعهما على الأرض •

قلت له : ان وضعهما على الأرض متعمدا أو جاهلا هل تتم صلاته ؟
قال : قد قيل يضع يديه على ركبتيه على ما وصفت في مسألتك
على حسب ما أرجو انه قيل •

ولعل بعضا يقول : يضع يديه على الأرض أيضا •
ويقول : انه لا يترك في معنى السجود إلا ما منعه •
قلت : فان صلى قائما بالايماء لعذر من طين أو ماء أو بعض العلل
كيف يصلى ؟

قال : 'معى انه يقع في ذلك معنى الاختلاف •
ففى بعض القول : انه يرمىء برأسه قائما للركوع ويضع يديه على
فخذيته وفي السجود على ركبتيه •
وفي بعض القول : يخرج •

* مسألة :

ومن صلى قاعدا وضع يديه للركوع فوق فخذيته وللسجود فوق
ركبتيه •

ومن صلى بالايماء قاعدا في سفينة أو غيره فليضع يديه على فخذيته
للركوع والسجود فهو جائز ويكون رأسه في السجود أخفض مما هو في
الركوع •

من كتاب الأشراف :

اختلفوا في صفة جلوس المصلى قاعدا •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان المصلى قاعدا يقعد لصلاته فى موضع قيامه لها اذا لم يمكنه القيام كما أمكنه من القعود وأولى القعود عندهم كما يقعد للتحيات فى سائر الصلوات من صلاة القيام •

فان لم يمكنه ذلك فأحسن القعود فى قولهم ان يركد على ركبتيه ولا يتربع فى قعوده •

فان لم يمكنه ان يجثو على ركبتيه فأحسب انه يقعد على اليته ويرفع ركبتيه أحسن من التربع •

فاذا لم يمكنه ذلك تربع حينئذ أحسن من مدّ رجليه أو احداهما والا فيقعد كما أمكنه بعد هذا •

* مسألة :

والمريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع صلى نائما على جنبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أحب إلينا ويكون الوجه الى القبلة •

قال غيره : نعم قد قيل انه صلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم مستلقيا على قفاه لعله •

ومن صلى مستلقيا على قفاه وهو يستطيع الصلاة على جنبه الأيمن والأيسر فلا نقض عليه ولأنه كله نؤم ويقطع عليه صلاته ووضوءه وينقضهما ما ينقض على غيره من صلاة الأصحاء •

* مسألة :

وان أصابه علة لا يستطيع فيها على القعود متوركا ؟
فان لم يمكنه ان يتورك على الشمال تورك على اليمين •

- فان لم يستطع التورك بجئا على ركبتيه •
- فان لم يستطع فمتربعا •
- فان لم يستطع فليوط اليته على الأرض وينصب ركبتيه •
- فان لم يستطع فليمد رجليه كما أمكنه •
- وان لم يستطع فمتربعا فليقعد فان لم يستطع فليقم على قدميه اذا لم يمكن على الأرض •
- واذا لم يستطع شيئا من هذا صلى نائما وأوما صلاة القيام •
- واذا صلى المريض مضطجعا مال على شقه الأيمن وجعل وجهه تجاه القبلة كما يفعل به عند الموت في القبر •

* مسألة :

والمريض اذا قدر على صلاته قاعدا أن يتورك تورك وقعد كما يقعد للصلاة وان لم يقدر وقدر يتربع تربيع وان لم يقدر قاعدا فكما أمكن له وانما يعمل كما يعمل في الصلاة مع القدرة وكل حال فيه جائز له على ما يقدر •

وان صلى نائما كانت يده مبسوطتين كما عود يصلى وهو صحيح الا ان لا يقدر فكيف قدر وضع يديه •

من كتاب الاشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر فان لم يستطع على جنبه الأيسر صلى مستلقيا على قفاه وتكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبلا بوجه القبلة •

وان لم يستطع على قفاه صلى على بطنه مستقبلا وان قدر ان يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك •

وان لم يستطع فما أمكنه وأحسب ان في بعض القول انه مخير ان شاء صلى على قفاه مستلقيا وعلى جنبه أصح لقبوله عز وجل (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) فهذا في معنى الصلاة •

وقد يخرج في معنى القول ان النائم مستلقيا على جنبه على حال في معنى التأويل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الوضوء حتى يضع جنبه ولو نام مستلقيا كان قد وضع جنبه •

❖ مسألة :

ومن كان يصلى قاعدا فأفتاه رجل فقال له أرفع حصاة الى جبهتك واسجد عليها ففعل فلم ير عليه بدلا ولا كفارة •
وسواء كان المفتى ثقة أو غير ثقة وهو مفت •

❖ مسألة :

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استطاع ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع ان يسجد فلا يرفعن الى وجهه شيئا وليؤم » •

❖ مسألة :

وقيل ان المريض يومئ للركوع والسجود برأسه •

فصل

فيمن فتح له عيناه

* مسألة :

ومن نزل في عينيه الماء فليل له فانك اذا فتحت الماء من عينك استلقيت سبعة أيام لا تصلى الا مستلقيا فلا بأس عليه في ذلك ١٠

وقيل : يصلى على قفاه وعلى جنبه كل ذلك جائز اذا لم يقدر على غير ذلك •

* مسألة :

وذكر في رجل فتح الطبيب عينيه من الماء وقال له نم على قفاك ولا تتحرك أياما ولا تغسل عينيك بالماء •

قلت : ما عندك في ذلك وما يجوز منه اذا كان لا يصلى الا بذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر بزوال الفرض عند الضرورات فيما دون ذهاب البصر من الجدرى وغير ذلك من العاهات والبصر أعظم عندنا وأشدّ عدا من غيره •

ولا بأس بذلك عند الضرورات اذا رجا في ذلك عافية وبخيف من تركه ترايد العلل •

وقد قيل عن أبى معاوية رحمه الله : انه فتح العرق وكان يصلى ولم يحل العقد عن نفسه وصلى بالدم بحاله وقد حفظنا ذلك وعرفناه وغيره مما هو دون النظر •

وقد جاء الأثر في هذا بعينه مما أحسب انا وطينا الأثر بإجازة ذلك •

وأما صحة اعتماد اعتمده فيه فلا أجدنى اعتمد ذلك ولا بأس بذلك عندنا على ما عرفناه فيما هو دونه •

وأما الرضوء والصلاة فان قدر على ان يمسح سائر جسده ويغسله بالماء أو يغسل له فعل ذلك ويقيم لوجهه اذا كان لا يمس الماء وجهه كله ولا يخاف على نفسه •

فهكذا يتيمم ويصلى على قفاه بالايماء ويستقبل القبلة ويكون رجلاه فيما يلي القبلة وهو مقبل الى القبلة وهو مستلق على قفاه •

وان قدر ان يصلى على جنبه صلى على جنبه الأيمن فان لم يطق فالأيسر فان لم يطق فمستلقيا على قفاه على ما وصفت لك هكذا عرفنا والله اعلم بالصواب •

ومن غيره : عرفت ان المصلى اذا لم يعقل الايماء ولم يمكنه التكبير انه يقرأ الصلاة في نفسه ان أمكنه ذلك والله أعلم فينظر في ذلك •
رجع •

باب

في الصلاة في الماء والطين وفي الصلاة في السفينة ومعاني ذلك

من الزيادة المضافة :

وإذا كان الماء والطين يغمر الركبتين ووجد راحلة يصلى عليها وان كان رجليها نجسا فيغسله بالماء ثم يشده عليها ويصلى •

فان لم يمكنه غسله فليصل على المراحلة ولو كان رجليها نجسا ولو كانت صعبة وهو أحب الى من ان يصلى في ماء يربط ثيابه لأنه لا بد له من ستر ركبتيه في الصلاة فاذا وارى ركبتيه ترطبت ركبتاه •

قال أبو المؤثر : يصلى قائما في الماء والطين ولو غمر الماء الى صدره اذا كثر ما لم يدخل الماء في فمه أحب الى من ان يصلى على رجل نجس فاذا دخل من فمه صلى على الرجل النجس •

وإذا غمر الماء ركبتيه ولم يجد يبسا يرتفع عنه فليصل كما هو وليضع يديه في الركوع على فخذه وعند السجود أسفل من ذلك ولا يغمسهما في الطين •

• فان غمسهما في الطين لم يبلغ به عندي الى نقض •

كذلك الماء قال غيره : حسن ان شاء الله واذا وارى رجليه وصار الى حد حقويه فانه يومئ برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يضع يديه على شيء يرفعهما •

فان غمر الطين يديه أوماً أيضاً برأسه ولا يضع يده للركوع
والسجود على شيء مما يؤمر به ان يضعهما اذا كانتا رجلاه طاهرتين فان
وضعهما فلا بأس •

وان كان معه ثياب فلا يجوز له ان يصلى فى الطين عريانا ولا بد من
لباس الثياب فى الماء والطين ولا أرى لمن كانت معه راحلة صعبة تزيله عن
القبلة أو عن الصفوف ان يصلى جماعة مع القوم لعله أراد القوم والله
أعلم رده على بيده فينظر فيه ولكن يصلى وحده •

فان صلى معهم فجرته عن الصفوف انتقضت صلاته •

قال أبو المؤثر : اذا صلوا على رواحلهم لم أر عليهم صفوفاً ولكن
يكونون خلف الامام •

✽ مسألة :

قال أبوسعيد : معنى انه قد قيل فيمن كان فى صحراء فى ماء أو طين
أو حصى فى الخبيث فانه يصلى قائماً ويومئ للركوع ويقرأ التحيات ان
لم يمكنه القعود •

وان أمكنه القعود ولو مقعياً واقعاءً أوماً للسجود وقرأ التحيات •

فصل

في صلاة السفينة

* مسألة :

قال جابر بن زيد رحمه الله: في صلاة السفينة قم ما قدرت على القيام فان لم تستطع القيام فصل قاعدا واركع واسجد ولا تضع رأسك على خشبة ولا فراش •

* مسألة :

وأذا كان في السفينة بر أو شعير لم يجز ان يصلى عليه الا ان يلقي عليه ثوبا أو أشباه ذلك من حصير •

قال غيره: من كان في السفينة وهو قريب من الأرض فانه يصلى فيها جالسا ولا يؤذى ملاحظته •

* مسألة :

وجائز لأصحاب السفينة ان يصلى كل قوم بامام في وقت واحد •

وكذلك في البر اذا لم يكونوا في مسجد ولا صلى كانوا قريبا أو بعيدا في السفينة وفي البر يؤمرون ان ينفسحوا كل فرقة عن الأخرى بمقدار خمسة عشر ذراعا •

فان لم ينفسحوا وصلوا متقاربين فصلاتهم تامة كلهم فريضة كانت نافلة في رمضان أو غيره •

* مسألة :

وسألته عن السجود على الحمولة والأمتعة ؟

فقلت : أليس قيل لا يجوز على أمتعة الناس ؟

قال : ومن أين العلم ان هذه الأمتعة لغير أصحاب المركب وهم الذين أنزلوا عليها وإذا كانت مما انبتت الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها •

* مسألة :

قال بشر : من قدر في صلاة السفينة على القيام فليسجد على المتاع ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل في المركب ويسجد عليه •

وقال أبو جعفر : من كان سجوده أخفض من ركوعه في السفينة فأرجو ان لا بأس بذلك •

قال أبو معاوية : لا يسجد المصلي في السفينة على صوف ولا شعر ولا خشبة ولا عود مرتفع عن قرار السفينة •

ولو كان موثقا فانه اذا كان بينه وبين قرار السفينة أو متاع السفينة خلوة فقد قال بعض لا يسجد الا على قرار السفينة ولا يسجد على ما كان من شعر ولا صوف •

ولا بأس بالسجود على ما كان من قطن أو كتان أو ما انبتت الأرض •

وان طرح على جواليق الصوف والشعر حصيرا وصلى عليه فجائز وجائز ان يطرح عليها الثوب ويسجد عليه •

ولا يسجد على الجلود ولا بأس بالسجود على القفاح اذا كان

مما انبتت الأرض فان كان متاع فيه شيء من النجاسات فان وجد موضعا غيرها صلى فيه •

وان لم يجد الا تلك القفعة التي فيها النجاسة لاصقة بالظرف فعليه الاعادة •

وان كانت غير لاصقة لم أر عليه اعادة ولا أحب له ان يصلى على قفعة فيها نجاسة الا ان يجعل عليها حصيرا أو غير ذلك مما انبتت الأرض أو يكون ظرف القفعة مضعوفا على اثنين فلا بأس بالصلاة عليها •

ولا بأس بالصلاة على أمتعة الناس لمن لم يجد موضعا لا متاع فيه من غير ان يضر بها ويجوز ان يصلى قاعدا على الصوف والشعر ولا يسجد عليهما فان سجد عليهما أعاد صلاته •

* مسألة :

ولا يسجد المصلى في السفينة على ما يرفع ويوضع وان كان من نبات الأرض وسجد عليه فلا بأس •

وان اشتد الموج فخاف وأمسك بخشبة أو بحبل من السفينة أو استبد الى شيء فلا بأس •

* مسألة :

ولا يصلى المصلى وقدامه مشرك ان وجد عن ذلك بدا وان لم يجد ورجا ان يتحول المشرك عن قبلته ينتظر الى آخر الوقت •

• فن زال المشرك صلى هو •

• وان لم يزل صلى اذا لم يقدر على غير ذلك •

وان لم ينتظر وصلى والمشرك قدامه فلا نقض عليه الا ان يتحول
المشرك عن قبلته وهو في تلك الصلاة •

فان تحول بعد ان مضى وقتها فلا اعادة عليه هذا ان كان المشرك
تلقاء وجهه أو ينال منه شيئاً ، مثل ان يكون أحد منكبيه تلقاء وجهه أو
شئ من جسده وأما زل يمينا أو شمالا عن قبلته فلا نقض عليه ان
شاء الله •

❖ مسألة :

ومن سجد في السفينة على لوح مرتفع قدر ذراعين وكان سجوده
أخفض من ركوعه فلا بأس •

❖ مسألة :

من جامع بمحمد بن جعفر :

ومن ركب البحر يريد سفرا أبعد من فرسخين فيقصر منه حين ما
ركب البحر في دوينج أو غيره ولو كان يحاذى القرية التي يتم فيها ولو
أقام في المكلى ما أقام اذا كان على نية السفر الذي خرج له •

❖ مسألة :

ومنه : وفي حفظ أبي عبد الله رحمه الله قال ان كان قدر ان يقوم في
السفينة صلى قائماً وسجد على نبات الأرض والا صلى قاعدا وأوماً
الا أن يجد خشبة قائمة من خشب السفينة التي بها فانه يسجد عليها
وهو قاعد •

وان لم يجد اذا قام شيئاً من نبات الأرض يسجد لعله يسجد •

وفي نسخة : سجد قائما عليه فانه يقعد •

* مسألة :

ومنه ومن أمكنه ان يقوم في الشدة أو في السفينة فليقم ولا يقعد
ويسجد على ما كان منها موثقا منها بالمسامير والدعون الموثقة الى
السفينة •

ولا يسجد على ما كان يرفع ويوضع •

وان كان من نبات الأرض ويسجد عليه فلا بأس •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : قد قالوا ذلك وأحب اليينا

القيود والايماء — أرجع •

* مسألة :

ومنه : ولأهل السفينة ان يصلوا جماعة ويصلى بهم امام منهم

ولا يجوز للمصلى خلف الامام ان يتقدمه في بر بحر ممن تقدمه انتقضت

صلاته ولكن لهم ان يصلوا بصلاة الامام ويكونوا بحذائه في السفينة وليس

على أهل السفينة صفوف •

* مسألة :

ومنه ولين كان خلف الامام أو بحذائه من الصراري وغيرهم ان يصلوا

بصلاة الامام ولو كانوا أسفل اذا كانوا يرونه أو شيء من الصفوف التي

خافه •

ومنه : فان أمكن الامام القيام والسجود ولم يمكن من صلى

خلفه أو بعضهم فلا بأس ان يصلى الذين خلفه كما أمكن لهم •

ولا يجوز ان يقوم الذين خلف الامام وهو قاعد ولا ان يسجدوا وهو
يوميء •

* مسألة :

منه : ولا بأس ان تصلى كل فرقة بامام لهم كما أمكن لهم امام
بعد امام •

ومن غيره — قال : نعم يصلى بهم امام بعد امام كل فرقة يصلى
بهم امامهم •

وان صلوا جماعة في وقت واحد كل منهم يأتيهم بامام فذلك جائز ليس
السفينة كالمسجد — ارجع •

* مسألة :

وان كان المصلى في سفينة فصلى على شيء ويسجد عليه فرفع فلا
بأس ان يوميء ببقية صلاته •

وكذلك ان كان يوميء في أول صلاته فصار بين يديه شيء يمكن
السجود عليه فيسجد فيما بقى من صلاته •

* مسألة :

ومنه : وعن أبي عبد الله رحمه قال : ان كان الامام يسجد على غير
نبات الأرض وكان الذين خلفه على شيء يمكنهم ان يسجدوا لم يجز لهم ان
يصلوا بصلاته وصلى كل فريق منهم على حده •

* مسألة :

قلت : فاذا أحرموا الى القبلة وتحولت السفينة كيف يصنعون ؟

قال : يصلون على ما هم عليه ولا يتحولون هم عن مواضعهم اذا كانوا قد أحرموا الى القبلة وهم على صلاتهم •

ومن غيره - قلت : فان أراد رجل منهم ان يدخل معهم في الصلاة وقد تحولت السفينة وصاروا الساعة مدبرين بالقبلة وقد كانوا أحرموا الى القبلة كيف يصنع ؟

قال : لا يدخل معهم •

* مسألة :

قلت فالرجل يمرض في السفينة فلا يقدر على الوصول الى الموضع الذى يتوضأ فيه أهل السفينة وكره صاحب السفينة ان يحمل له الماء الى موضعه فيتوضأ فيه ويرطب مثلهم •

قال : فان لم يفعلوا له ذلك فانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليتييم •

قلت : فاذا أصابهم الخب الشديد فلم يقدرُوا ان يتوضئُوا بالماء ولا يصلوا اليه •

قال : ليتييموا من تراب المتاع أو فراش •

فان لم يجدوا ذلك في السفينة ؟

قال : أحب له ان ينوى الوضوء في نفسه ويصلى •

فاذا أمكن له ان يتوضأ بالماء فليتوضأ وليعد تلك الصلاة •

قلت : وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة ؟

قال : نعم •

قال غيره - قال : وقيل لا اعادة عليه •

✽ مسألة :

- فان كان أصحاب السفينة مسافرين فقد اختلف في المسافرين
- فقال من قال : يجب عليهم صلاة الجماعة اذا أمكنهم ذلك
- وقال بعض : لا يلزمهم ذلك ولزوم ذلك أحب الينا اذا أمكن ذلك
- وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في السحر والحضر ولنا في النبي صلى الله عليه وسلم أسوة وفي الأئمة الماضين قدوة
- واذا لم يكن لراكب السفينة عذر بين معروف فلا تزول عنه صلاة الجماعة الا من أجل الاختلاف في ثبوت ذلك على المسافر

✽ مسألة :

- ومن غيره — قالت له : وكذلك ان كان في محمل أيصلى قاعدا بالايماء حيث كان وجهه الى المشرق أو غيره اذا شق عليه النزول ؟
- قال : هكذا عندي اذا كانت المشقة لا تحمل عليه لقول الله تبارك وتعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) والله اعلم

✽ مسألة :

- واختلف في الصلاة في السفينة
- فقال من قال : الصلاة فيها قاعدا على حال ويشبهها بالمحمل
- وقال من قال : اذا أرسيت في المكلا أو وقع بيعها في البحر في الطين فالصلاة فيها قياما
- وقال من قال : الصلاة فيها قياما اذا قدر على أى حال كانت وان لم يقدر صلاحها قاعدا

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

معروض على أبي المؤثر : ولا بأس ان يكون النساء في الصلاة في السفينة في وسط الرجال وقدامهم وخلفهم ولا يبعد — نسخة — يتقدم من الامام فلا بأس ان يقوموا خلف الشراع يصلون بصلاة الامام ولو كانوا في غير السفينة •

ولا بأس ان يصلى القوم بصلاة الامام في السفينة وهو ارفع منهم ولو كان قوم في الجمة والامام في القنبار فلا بأس أن يصلوا •

وكذلك لو كانوا في القنبار والامام في الجمة فلا بأس بذلك اذا لم يكن خلف أحد منهم •

وقال أبو المؤثر : يصلى الأعلى منهم بصلاة الأسفل ولا يصلى الأعلى اذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار والسفينة عندى في الموضع مثل ما وصفنا من أمر البر •

ولو ان قوما في البليح من الرجال والنساء فلا بأس ان يصلوا بصلاة الامام اذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب أو كوة ولم يتقدموا الامام ولو كن البليح مطبقا فلا يجوز لهم ان يصلوا بصلاة الامام ولكن ان شاءوا كل اهل بليح يصلون وحدهم جماعة وأرباب البليح من اعلى وأوسطه فلا بأس ولو لم يؤمه أحد اذا كان الباب مفتوحا ولو كان الباب أو كان كوة مقدار ما يبرز منه رأس الانسان وان كان أصغر من ذلك فالله أعلم •

قال أبو المؤثر : اذا كان باب البليح بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار فلا بأس أن يصلى أهله بصلاة الامام اذا لم يكونوا أسفلاً من الامام •

وان كان الباب ارفع منهم ثلاثة أشبار فلا ولو كان بايخر بينهما باب لعله أراد أو كوة وهما مطبقيان فلا بأس ان يصلى أهلها جماعة وخدمهم ولا يصلوا بصلاة الامام الذى يصلى فوق السفينة •

ولوان امرأة كانت بين رجلين وصلوا كلهم جماعة بصلاة الامام فى السفينة فلا بأس بذلك •

ولو كان الامام عن يمين المرأة والرجل عن يمين المرأة فلا بأس بذلك ما لم يمسوا جسدها فى شئ من الصلاة من فوق الثياب •

ولو مسوا الثياب ما رأيت عليهم بأسا •

وان كان ذو محرم فلا نقض عليهم ولا عليها •

وان كانوا ليس بذى محرم منها فان رأى ان ينقضوا الصلاة هى وهم اذا كان مسهم لها من تحت الثياب عمدا •

وان كان خطأ أو كان من فوق الثياب فلا نقض عليهم •

قال أبوالمؤثر : الله أعلم انى أكره ان يتماسس رجل وامرأة فى الصلاة خطأ ولا عمدا •

قال غيره : أرجو انه لا بأس ان يمس الخطأ ما دون الفرج فيما أحسب فى نقض الوضوء وكذلك فيما عندى فى مواضع القدرة فى الصلاة •

✽ مسألة :

ولو كان رجل يصلى فى دقل السفينة بصلاة الامام ما كان عليه بأس اذا كان يستطيع الصلاة هنالك قاعدا أو قائما اذا كان خلف الامام أو عن يمينه أو عن شماله هكذا قال أبوالمؤثر •

انقضت الزيادة المضافة •

بَاب

في صلاة الماشي والراكب وفي صلاة المنوع عن
الصلاة والطهارة وفي صلاة المفمى عليه والمجبوب
والمرتد والأسكران

وأما الماشي والقائم فانما يؤمان برأسهما وليس عليهما حد في وضع
أيديهما •

وأما الراكب والماشي فليصليان حيث كان وجههما الا انهما يصرفان
وجههما الى القبلة عند الاحرام •

ومن غيره : قال نعم ان أمكنه ذلك صرف وجهه عند الاحرام الى
القبلة فان لم يمكنه صلى حيث كان وجهه •

قال : والذي معنا انه لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شيء
مما يقطع صلاة المصلي الا ان يقفا في صلاتهما فان القائم يقطع صلاته •

وأما الراكب فاذا كان مرتفعا عما يقطع الصلاة قدر ثلاثة أشبار
فلا يقطع صلاته ولو قام ألا ان يكون كنيفا ففيه اختلاف وانما قلنا
لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شيء انهما يصرفان وجههما حيث كانا
وقبلتهما ليس هي وجه واحد ولا هما ثابتان في موضع واحد •

✽ مسألة :

من جامع أبي محمد :

وللانسان ان يصلى الى غير القبلة اذا خشى من التوجه اليها وكذلك
ان يصلى راكبا وراجلا من طريق الايماء •

قال الله عز وجل (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان صلاة الطالب المنهزم عند عدوه صلاة الأمن صلاة نفسه •

ويخرج عندى فى صلاة نفسه ان كان مقيما أتم وان كان مسافرا قصر وذلك عندى اذا كان عدوه منهزما عنه آمننا من الرجعة عليه •

وأما ان كان فى حد المكاره فمرة منهزم عنه ومرة يرجع اليه فهذا يخرج عندى معنى صلاة الخوف وصلاة الموافقة •

فاذا انهزم عنه الانهزام الذى يأمن منه على نفسه صلى صلاة نفسه بالقيام والركوع والسجود •

فان خاف فى طلبه العذرة صلى صلاة الخوف راكبا أو ماشيا كما قال الله (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) •

ويصلى راجلا ما أمن على نفسه •

فاذا خاف صلى راكبا والراكب يومئ للركوع والسجود وهذا الفصل مما حكى انه اذا انفصلت شزيمة للمسلمين خلف عدوهم وخافوا رجعة عدوهم عليهم من غير ان يرجعوا أو يواقعوهم فيستحيلوا الى الواقعة الا أنهم خافوا فهذا حسن عندى موضع صلاة الخوف وان يصلوا ركبانا ويأخذوا حذرهم •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان صلاة الخائف فى غير مواقعه يجوز ان يصلها كما أمكنه وأمن فيها على نفسه وأول ذلك القيام •

فان كان يأمن في القيام على نفسه من غير شيء ولا سعى صلى
قائماً •

وان خاف ان ركع أو سجد أو قعد أوماً للركوع والسجود وقرأ
التحيات وهو قائم •

فان أمكنه الى القبلة فذلك وان لم يمكنه فحيث كان وجهه اذا خاف
على نفسه أوماً له •

فان لم يأمن على نفسه في القيام وأمن على نفسه في المشي من
غير ركوب ولا سعى أو يتم صلاته ان أمكنه وحفظها ويومئ للركوع
والسجود •

فان لم يأمن على نفسه سعى ولا يركب ما أمن على نفسه من المشي
والسعى حتى يصل لأن الرجل أولى من الراكب •

فان لم يحفظ صلاته قائماً ولا ماشياً ولا يأمن على نفسه صلى راكباً
على دابته •

ويعجبنى : ان كان يأمن على نفسه فان قعد واستتر وأن مشى أو
سعى أمن على نفسه ان يقعد ويصلى قاعداً ولا يمشى أحب الى من المشي
لقول الله تعالى (فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) •

ومن أمن في الركوب أكثر من القعود جاز له ان يركب عندي وكان
الركوب عندي ما هنا مثل القعود لأن الراكب يومئ •

ومعنى : انه يخرج في قول أصحابنا انه اذا قضى صلاته بحال كان
يسعه الصلاة لها حتى فرغ منها ثم زال عنه ذلك في الوقت فلا أعده
عليه •

وان دخل في الصلاة بمعنى الأفضل من الحالين فاضطره الحال التي

شئ أرخص منه من المعانى التى وصفت لك أو غيرها بنى على صلاته على
الحال الأفضل بحال الرخصة التى توسع بها •

وان دخل فى حال الترخيص فزال عنه ذلك فقدر على الأفضل والملازم
فبيتدىء صلاته بالأولى منهما لأنه لم يتم صلاته على ذلك ولأن الصلاة
لا تتجزىء •

وأحسب انه فى بعض القول من قول قومنا انه بينى على صلاته فى
الحالين جميعا •

ويعجبني : اذا خاف فوت الوقت ان ابتداء الصلاة وان هو بنى
عليها أتم صلاته فى الوقت فيعجبني هذا من قولهم ان بنى على صلاته
على حسب هذا التخرج معانى ما ذكر •

وهذا مثل المصلى يدخل فى الصلاة وهو لا يطيق القيام فيصلى منها
ما يصلى ثم يطيق القيام •

وكذلك يدخل فيها وهو يمشى من خوف فيأمن على نفسه ويقدر على
القيام قبل ان يتمها •

والراكب عندى اذا أمن وقدر على النزول مثل هذا وتلحقه معانى
هذا •

فصل

المنوع عن الصلاة والطهارة

وأما الذي كان مقهوراً مع سلطان أو غيره من القاهرين له في قرية أو صحراء أو منعه من الوضوء للصلاة فإنه إذا منع الوضوء تيمم للصلاة .

فإن منع من الوضوء والتيمم فتأمل التيمم في نفسه على سبيل من عدم الماء والتراب يضرب بيديه في الهواء ويمسح وجهه وإن منع ذلك قدر ذلك في نفسه كما أمكنه .

• وإن منع الصلاة قياماً صلى قاعداً .

• وإن منع الركوع والسجود صلى بالأيمن .

• وإن منع الحركة في ذلك ففعل يومئذ ولو بحاجبه ويصلى الصلاة كما أمكنه في ذلك قائماً أو قاعداً أو على جنبه بحركة أو بغير حركة .

• وأن لم يمكن إلا تقدير ذلك في نفسه فعل .

* مسألة :

• وعن منع مملوكه لا يصلى صلاة حاضرة حتى فات وقتها .

قلت : ما يجب عليه ؟

• قد قيل في ذلك عليه الكفارة .

• وقيل : عليه التوبة ولا كفارة عليه وعلى العبد بدل الصلاة وهو

• أحب إلى .

• وقيل : عليه التوبة ولا كفارة عليه وعلى العبد بدل الصلاة وهو

• أحب إلى .

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وفي جواب محمد بن محبوب الى أهل المغرب وانما تجوز التقية في
المقول لا في الفعل •

وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم انه لا يجوز لمسلم ان يعصى
الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية ولا يضيع ما وأجب الله عليه للتقية
الا ان يحال بينه وبين الفرائض من الصلاة فانه يصلها بما أمكن له
من الصلاة ولو بتكبير خمس تكبيرات اذا حيل بينه وبينها •

* مسألة :

وعن رجل منع رجلا الصلاة حتى ذهب وقتها أو جبره على الفطار •
قال : فأما الممنوع فلا نرى عليه شيئا الا الصلاة اذا أمكن له
ذلك صلى •

وأما المانع فلا نعرف عليه الا الوزر •
وأما الافطار فان كان في شهر رمضان وخاف القتل فلا نرى عليه
بأسا والوزر على من جبره •

فصل

صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران . . .

ومن أغمى عليه أياما ثم أفاق ولم يكن صلى ولا أكل تلك الايام فلا
بدل عليه في الصلاة •

وأما الصيام فان ذلك اليوم الذى أغمى عليه وقد دخل في صومه
في يومه فصومه له تام •

فان أغمى عليه أكثر من ذلك اليوم فعليه البدل لأنه دخل وهو
لا يعقل ولا ينوى صياما فعليه البدل في مثل ذلك •

قال أبو محمد : على المغمى عليه ان يبذل الصلاة التى أغمى عليه وقد
حضر وقتها ومتى أفاق كان عليه بدلها •

وقال : ومن أغمى عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى فات الوقت
انه لا بدل عليه باتفاق •

وأما النائم قبل دخول وقت الصلاة حتى يفوت وقتها فعليه بدلها
باتفاق •

* مسألة :

ومن ارتد عن الاسلام لم تجب عليه اعادة ما كان ضيع من الصلاة
في حال ارتداده بين خلاف مع أحد •

* مسألة :

والصلاة تجب على من حصل منه الايمان ألا ترى الى قول النبی

صلى الله عليه وسلم لمعاد حين بعثه الى اليمن « ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » •

ومن ترك الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتداً بذلك يقتل ان لم يتب باتفاق •

ومن الكتاب :

والمجنون والمغمى عليه القضاء عليهما اذا فاقا مع خروج وقت الصلاة اذا لم يكن الوقت من قبل زوال العقل لعدم الدليل على ايجاب ذلك عليهما •

ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله لأن الفرض لا يجوز الا بنية •

ومن لم يعقل بوجوب الفرض لم يجز فعله لأنه لم يقصد الى تأدية ما أمر به وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التى خوطب فيها فى وقتها •

وقد غلط قوم فى قولهم ان السكران نهى عن الصلاة فى حين سكره واحتجوا بقول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) •

وليس التأويل عليه ما ذهبوا إليه لأن الله تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنها ولا يفعل ما نهاهم عنه •

والمعنى فى ذلك انه نهاهم عن السكر الذى لا يعقلون معه الصلاة والله أعلم •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن أغمى عليه قبل دنو وقت الصلاة — وفي نسختين — دخول وقت الصلاة حتى ذهب وقتها فلا بدل عليه •

وان اغمى عليه بعد ان دخل وقتها فعليه البدل •

ومن غيره — قال أبو عبدالله محمد بن المسيب : أجبرني وضاح ابن عقبة ان من أغمى عليه في النهار فانتبه في النهار قبل الليل فعليه بدل صلاة النهار •

ومن أغمى عليه في الليل فانتبه قبل دخول النهار فعليه صلاة الليل هكذا •

ومن غيره — قال : وقد قيل عليه بدل ما أغمى عليه قعد قليلا أو أو كثيرا •

وقال من قال : لا بدل عليه فيما أغمى عليه الا الصلاة التي أغمى عليه فيها •

وإذا توانى عن الصلاة بعد دخول وقتها بقدر ما لو قام الى الصلاة توضأ وصلى أو صلاة انتبه في وقتها بقدر ما يقوم يتوضأ في وقتها ويصلى •

من كتاب الأثراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف الا أشياء داخلة في معنى الاختلاف •

وان لم تكن منصوصة وذلك انه ليثبته قولهم انه لا اعادة عليه في شيء مما أغمى عليه فيه الا صلاة أغمى عليه في وقتها أو صلاة أفاق منها بقدر ما يصلحها •

وكذلك في الأول اذا اغمى عليه في وقتها قدر ما لو قام ترضاً وصلى •

وقال من قال : مجملا ان عليه الاعادة ما أغمى عليه في وقته من الصلوات •

وما أفاق في وقته بغير تفسير فكأنه اذا اغمى عليه في وقت صلاة كائنا ما كان في وقتها كان عليه اعادتها اذا أفاق •

واذا أفاق في وقت صلاة فعليه الصلاة لها ولا اعادة فيما سوى ذلك •

وقال من قال : عليه اعادة صلاة يوم وليلة ولو أغمى عليه أكثر من ذلك ولا اعادة عليه فيما بقى •

وقال من قال : عليه اعادة جميع ما أغمى عليه في وقته في جميع الصلوات ما كان من قولهم ذلك كله فهو داخل في هذا بمعنى الترخيص والتشديد •

باب

في صلاة الحرب وفي صلاة أهل السجن وفي الصلاة

بالرعاف والقيء اذا لم يقر الدم

ومن كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان صلاة الحرب في الموافقة ركعتان جميع الصلوات الا الوتر .

وقد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ومن هاهنا وقع الاستدلال على ان صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر بمعنى الاتفاق وان صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر لانه لا يستقيم فيها القصر .

ان صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر ومن معنى صلاة القصر وانما مخصوص بها أنها ركعتان في السفر والحضر .

وصلاة المغرب مثلها وداخله فيها صلاة الموافقة على معنى قول أصحابنا أنه يقيم الامام الصلاة ويوجهون جميعا فتقوم معهم تلقاء العدو طائفة وتصلى طائفة منهم ومع الامام وكلهم جميعا محرمون .

فاذا صلى الامام بالطائفة التي معه ركعة وأتم السجود انتظر الامام الطائفة التي تلقاء العدو وانحرفت الطائفة التي معه من خلفه وكانوا في موضع الطائفة التي نحو العدو وجاءت الطائفة التي كانت نحو العدو وكانت في موضعهم ثم صلى الامام بهم ركعة ثانية والطائفة التي نحو العدو في مواضعهم .

فاذا تعد الامام قرأوا كلهم التحيات أن أمكن الطائفة التي نحو العدو قعودا والا فعلى حالتهم .

وإذا سلم الامام سلموا جميعا والاختلاف في ذلك في صلاة المغرب لا غيرها ولعله لا اختلاف •

ومعنى : قد قيل انما الطائفة التي نحو العدو وكانت أولى اذا صارت خلف الامام في الركعة الثانية يوجهون قبل ذلك بقدر ما يشتغلون بالتوجيه عن صلاة الامام •

ومنه — قال أبو سعيد : يخرج عندي على معنى الاتفاق ان صلاة الخوف وهي صلاة الموافقة وأنها ركعتان في كل صلاة من الفرائض في سفر أو حضر وصلاة الخوف مثلها ركعتان ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) في معنى الخوف (واذا كنت فيهم فأقمتم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) •

فاذا سجدوا فبان هاهنا ركعة لأنه لا يمكن السجود الا عن ركعة تامة فيكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فثبتت انها ركعتان وان للامام ركعتين ولكل طائفة اذا تفرقوا ركعة واحدة •

فان لم يتفرقوا وكان معنهم واحد وأمكنهم الصلاة جميعا كانت ركعتان للامام والمسلمين جميعا •

ولا يصح أنها ركعة في حال وهي صلاة ما قدروا ان يصلوا •

فاذا لم يقدروا وصاروا الى حد المسايقة واختلاط الضرب صاروا الى حد التكبير •

ومنه — قال أبو سعيد : في انه يخرج في قول أصحابنا ما مضى من ذكر صلاة الموافقة وهي الخوف ولا يزال الى حال الموافقة الى ان يصير الى حد الضرب والمضاربة ويستحيلوا عن حد الموافقة •

وصلاة المضاربة والمطاعة مع اختلاط الضرب في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق انه بالتكبير .

فقال من قال : خمس تكبيرات لكل صلاة .

وقال من قال : ست تكبيرات .

فان صلى مصل وأطاق وحمل ذلك نفسه ان يصلى بالقراءة وتمام الصلاة في حد المضاربة فهو أصح من حيث كان وجهه لأنه انما كان التكبير بدلا عن تمام الصلاة ترخيصا .

ولا يقطع الصلاة عند الضرورة للمضاربة ولا المطاعة .

وقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أولا باباحة قتل الحية والعقرب للمصلى اذا محقتا به في صلاته وخافهما وأجمع على ذلك القول من أهل العلم .

الا ان بعضا قال : يقتلها ويعيد صلاته .

وبعض قال : لا اعادة عليه ولا فائدة في قتلها مع الاعداد وانما الفائدة ان يقتلها ويمضى على صلاته لأنه لا يمنع شيء من الأشياء الدفع عن نفسه ولا يحيط عندنا عمله .

وكذلك قيل : في معارضة العدو والدفع عن النفس بمثل هذا من الاختلاف .

وأصح ذلك عندى ان لا اعادة عليه .

فان كان الوقت يفوت أن اعاد الصلاة من أولها لم يبين ان يكون في ذلك موضع اختلاف فيهما وقد ثبت العمل فيهما في وقتها ويبدلها في غير وقتها كلها وان اشبه ذلك عندى معنى الاختلاف .

وان قدر عليها في وقتها فذلك حسن ان شاء الله لمعنى الاحتياط .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وأما صلاة الحرب عند موافقة العدو فركعة واحدة •

فاذا اقيمت الصلاة قام الامام وقامت معه طائفة ووجهت طائفة منهم وجوههم نحو العدو واحرموا جميعا •

فاذا رفع الامام رأسه من السجدين انصرفت الطائفة التي صلت معه الى مقام الطائفة التي لم تصل وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية وليس على أوائك الذين في وجه العدو تحيات ولا تشهد ولكنهم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم •

وكذلك اذا كانوا قدام الامام ويكون للامام ركعتان ولكل طائفة منهم ركعة ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم الا كل طائفة منهم ركعة •

والصلاة في الحرب الموافقة ركعتان في كل صلاة المغرب وغيرها ولا يصلون الوتر جماعة ولكن بوتر كل واحد منهم وأحدة •

• وصلاة الحرب في الحضر والسفر سواء •

• واذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو صلى على دابته واقفا أو سائرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ولم يكن باغيا •

• واذا كان هو الطالب صلى صلاته •

فصل

في صلاة أهل السجن

ومن جواب أبي عبد الله رحمه الله : وعن أهل السجن ما يصلون وهل هم سواء أصحاب الأحداث وأصحاب الديون ؟

قال : فهو سواء عندنا على المقيم منهم أربع ركعات وعلى المسافر ركعتان •

قال غيره : أما أصحاب الديون والأحداث الخفيفة من المسافرين فيقصرون ولا نعلم في ذلك اختلافا •

وأما أصحاب الأحداث الكبيرة والحبس الطويل فقد اختلفا فيهم في التمام والقصر •

* مسألة :

من كتاب الضياء :

وأهل السجن يقصرون أهل الدماء والحبس وغيرهم إذا كانوا محبوسين في قرية لزمهم فيها القصر •

* مسألة :

والرهائن المعتقلون إذا كانوا مسافرين جاز لهم الجمع وعليهم صلاة السفر •

وان كانوا مقيمين فعليهم التمام •

وان كان لا يدرون مقيمين أو مسافرين فالاختياط لهم ان يصلوا صلاة الاقامة وصلاة السفر •

* مسألة :

قال أبوسعيد : في السلطان اذا حبس رجلا في منزل رجل وحضرت الصلاة انه يتوضأ في الماء الذي في منزل الرجل ويصلى في أقل مضرة من مواضع المنزل مما يؤدي به الفريضة *

فان لم يمكنه الا بمضرة صلى على ذلك وكان عليه الضمان على معنى قوله *

قلت : فان صلى على بساط في المنزل ولم يكن في ذلك مضرة هل عليه ضمان ؟

قال : عندي ان الصلاة عليه استعمال في الحكم وأما في الاطمئنان فاذا لم يحوله من مأمنه ولم يضره باستعماله فأرجو ان لا ضمان عليه *

وقال : ان الصلاة والقعود على البساط استعمال له ويحوله من موضعه ويصلى مكانة ثم يرده في موضعه وهو ما من فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي *

فصل

في الصلاة بالرعاف والقيء إذا لم يقر الدم

أخبرنا أبو مروان بن عبيد الله أن سليمان بن عثمان ومسعدة وعلي ابن
عزرة سئلوا عن رجل أصابه جرح فلم يقر دمه ولم يقدر على سده وخاف
فوت الصلاة •

فقالوا : يصلى •

قال أبو سعيد : قد قيل انه اذا كان دمه مسترسلا ولم يقدر على ان
يحشوه فانه يتوضأ بعد ان يستبرىء أمره في آخر وقت الصلاة ولا يخاطر
بها ثم يتيمم لسيلان الدم ويصلى •

وقد قيل : ليس عليه تيمم ويتوضأ والتيمم أحب الى من ان أمكنه •

وان كان الدم يسيل منه على شيء من بدنه ان صلى قائما وان صلى
قاعدا لم يسيل على شيء من بدنه أو ثيابه •

فقد قيل : انه يصلى قاعداً ويجعل للدم اناء يسيل فيه ويتقى به
عن نفسه وثيابه ويصلى بالايماء ان لم يمكنه السجود الا يمس الدم
ثيابه •

وقد قيل : انه يصلى قاعداً ويجعل للدم اناء يسيل فيه ويتقى به عن
نفسه وثيابه ويصلى بالايماء ان لم يمكنه السجود الا يمس الدم ثيابه •

وقد قيل : انه بمنزلة المستحاضة في سيلان الدم لا يقرب ويجمع
الصلاتين ويتوسطهما •

* مسألة :

وإذا رعف رجل في صلاته فليفتل فليتوضأ وليكمل ما بقي من صلاته ما لم يتكلم •

وقال أبوسعيد في جواب منه : ان في ذلك اختلافا •

قال من قال : يبتدىء الصلاة ولا يعتد بما صلى ولو لم يتكلم ولم يحدث حدثا •

وقال من قال : بهذا القول أنه يبنى على صلاته ما لم يحدث أو يتكلم •

* مسألة :

ومن أصابه جرح فلم يقر دمه ولم يقدر على سده ويخاف فوت الصلاة فإنه يصلى •

* مسألة :

ومن رعف فلم يقصر عنه الدم فليجش أنفه فان لم تمسكه الحشو فليقعد ويوميء وينقى ويجعل بين يديه طشتا أو رماذا أو بطحا أو ترابا •

* مسألة :

ومن أصابه جرح فعصيه وحضرت الصلاة فقام يصلى فاما أحرم دفع الدم من الجرح فلينظر ما لم يخف فوت الصلاة فان خاف فوتها توضأ ويصلى •

* مسألة :

ومن رفق ولم يقر دمه ولم ينقطع انه يصلى قاعدا ويتوقى ثيابه ان يصيبها الدم ولتكن صلاته جلوسا في رمل أو رماد حيث لا ينتثر الدم فيحفر بين يديه خبة ليقطر فيها الدم ويصلى كما أمكنه لطهارة الماء الا موضع الحدث اذا لم يمكنه سده وما لا يمنع من خروجه به هكذا قال أصحابنا •
وقال بعضهم : يتيمم لما بقى من موضع طهارته •

والنظر يوجب عندي ان المرفوف ومن لا يقر دمه ان الجمع للصلاتين يجزيه قياسا على المستحاضة وهذا أشبه بأصول أصحابنا لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة وكذلك المسافر والمبتون •

والذي اخترناه في من رفق أو كان في معناه فلم ينقطع دمه ان الجمع له جائز وفي صلاته قاعدا نظر والله أعلم •

* مسألة :

ومن صلى وبه دم لم يمكنه غسلها صلى كما أمكنه في جبايز أو غيرها ولا إعادة عليه •

* مسألة :

ومن أصابه الرعاف صلى قاعدا بالأيام ويكون الدم يقطر في الأرض •

ويجوز له ان قدر ان يحتمل في منخريه ما يمسك به الدم ان يصلى قائما ويتوق ثيابه لا يقطر عليها الدم •

* مسألة :

ومن انطلق من حلقة عرق رمى الدم فدام به وحضرت الصلاة صلى قائما وبزق عن يمينه وشماله ويتوق ثيابه •

* مسألة :

والمجروح اذا لم يرق دم جرحه صلى والدم يسيل اذا خشى فوت الصلاة وذلك جائز .

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

من انتقضت صلاته ببعض الأحداث فانه يستأنف الصلاة الا في القىء والرعاف .

ان الأثر الذى يختلف فيه ان من عناه فى صلاته قىء أو رعاف انفصل فتوضأ وبني على صلاته وله ان يتوضأ حيث كان الماء وبينى على صلاته ان شاء فى موضعه وان شاء فى غيره ولا يضره مشيه الى الوضوء ولا حمل نعله وثيابه واستقاء الماء لوضوئه .

وان كان اماما ففى بعض الرأى انه يجوز ان ينتظره القوم حتى يتوضأ ويتم بهم صلاتهم ؟

وفى قول آخر : انهم لا ينتظرونه وهذا الرأى أحب الى .

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : لا ينتظر لأن الأثر جاء ان يقدم رجلا وان تكلم صاحب القىء والرعاف بشىء مما ينقض على المصلى صلاته ويستأنف الصلاة اذا توضأ .

* مسألة :

ومنه — وقال أبو عبد الله رحمه الله : فيمن صلى مع الامام ركعة ثم انصرف لقىء أو رعاف فتوضأ ثم رجع وقد صلى الامام فأدرك معهم الركعة الآخرة .

- قال : يستأنف الصلاة
- والقياس غير هذا ولكن يدع القياس ويأخذ باحتياط
- قال غيره : وقد قيل هذا
- وقال من قال : انه يستعد بما مضى من صلاته ويدخل فيما بقى من الصلاة ويبدل ما فاته مذ فارقتهم

* مسألة :

- قلت له : فانه لما أراد ان يتوضأ قال بسم الله
- قال : اخاف ان يفسد عليه ما مضى من صلاته ويستأنف الصلاة

* مسألة :

- عن أبى على الحسن بن احمد : وأما الذى فى يده جرح ولم يقر دمه وحشاه وهو يتبع فما أحب له ان يؤم الناس ويقدم غيره والله أعلم

* مسألة :

- ومن أصابه القيء يوماً وليلة ولم ير منه افاقة صلى قاعدا ويكون قدماه رماد ويرمى عليه القيء

* مسألة :

- ومن كان فى كفه قرحة أو ركبتيه لا يقدر ان يضعهما على الأرض فان أمكنه ان يسجد ولا يؤذيه فليسجد وان لم يقدر على ذلك فليؤمى

* مسألة :

ومن ابتلى بالتقطير في الصلاة فان شبه له وهو في الصلاة
انه قد قطر منه شيء فليمض في صلاته فاذا فرغ فلينظر •

فان رأى بللاً فليتوضأ وليعد الصلاة وان لم ير فلا اعاده عليه •
وان كان يقطره الماء لا ينقطع فليحش ذكره بالقطن ويجعل ذكره في
كيس فيه تراب نظيف •

فاذا فرغ نظر فان رأى بللاً ألقى ذلك التراب وجعل غيره عند
كل صلاة •

باب

في الجمعة وأين تجب الجمعة وفي أين تلزم صلاة الجمعة
بالاجتماع وما يأخذ به أهل عمان ويعملون به وذكر
سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه :

مما ألفه الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصبم حفظه الله
من كتاب الكفاية بسم الله الرحمن الرحيم ومن جامع أبي محمد رحمه
الله ومن فرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء بالصلاة فالحجة في
الزام ثبوتها ما أمر الله تعالى لقوله (يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) •

والذكر هو الصلاة والسعى هو القصد على ما رواه من يوصف
بمعرفة اللغة انه في اللغة كذلك •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وقيل خلق الله آدم يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة وتاب الله
عليه يوم الجمعة وتقوم الساعة يوم الجمعة وهو صفوة الله من الأيام وهو
يوم عيد المسلمين •

وقيل : من حقوق الجمعة ان يبیت المرء ليلتها على الصيام لأنه قيل
من صامه فكأنما صام خمسين ألف سنة •

ويقال : من صام أربعين جمعة متواليات غفرت ذنوبه ولن يوافق
ذلك الا المسلم •

ويستحب الاكثار من القرآن في ليلة الجمعة وخصوصا سورة الكهف .

ومن غيره — وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال « يا أيها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا الى الله بالأعمال الصالحة توجروا وتقربوا الى الله بالصدقة سرا وعلانية ترزقوا وتتصروا ، ثم اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامى هذا في ساعتى هذه في يومى هذا في جمعتى هذه في شهرى هذا في عامى هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بها وعليه أمير بر أو فاجر فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صيام له الا ولا بر له فمن تاب تاب الله عليه » .

* مسألة :

وبلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله انه خرج يوما يريد الجمعة فتلقاه الناس منصرفون فشق ذلك عليه يومئذ .
وقال : اللهم لك على ألا أعود .

وكان جمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج وأخبرنا قره ابن عمر الأرزقى رحمه الله وكان حبرا فاضلا أنهم تهيئوا الى مكة حجاجا لثمان بقين من ذى القعدة فمروا بحاجب بن مسلم رحمه الله وهو يريد الخروج معهم وذلك غداة الجمعة .

فقال لهم حاجب : ان فى نفسى من يوم الجمعة حاجة .

قال له أصحابه رحمك الله ذهبتنا الأيام ونخاف الفوت .

فقال لهم : امضوا انتم .

وتخلف عنهم حتى جمع ثم خرج فلحقهم بموضع يقلل له الرحيل
مرحلتين من البصرة كراهية لتركها ورغبة في اتيانها •

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال « فيه ساعة لا يوافقها انسان وهو قائم يصلى لا يسأل الله شيئاً
الا أعطاه اياه » وأشار للنبي بيده يقبلها •

واختلفوا في وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من
يوم الجمعة •

فروى عن أبي هريرة انه قال : قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس •

قال غيره : هي عند زوال الشمس •

وفيه قول ثالث : وهو اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة •

وقيل : اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ •

وقال أبو ثور : هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة •

وقيل : الدعاء يستجاب ما بين ترتفع الشمس بشبر الى ان تدخل
الصلاة ذراع •

وفيه قول ثامن : وهي انها ما بين العصر الى ان تغرب الشمس •

وروي عن ابن عمر قال : ان طلبت حاجة في يوم الجمعة يسيرة •

قال محمد ابن سعيد رحمه الله : ومعنى انه يستجيب الله للمؤمنين
ويتقبل الله أعمال المتقين ولا يصلح عمل المفسدين وما دعاء الكافرين

الا في ضلال ولا تقول ان وقتا من الأوقات يدعى الله فيه بصدق واخلاص
الا رجا فيه الاجابة ولا وقت من الأوقات يستجيب الله فيه لعدو من
أعدائه دعا بدعاء ينفعه ما يستجيب له فيه وان عجل في الدنيا فغير نافع
له بل هو غرور واستدراج •

ومنه — قال أبوسعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا جمعة
على الصبيان ولا النساء ولا العبيد •

وأحسب ان في ذلك معانى ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يستدل عليه في حكم المخصوصات انه لا يلحق معانى العبيد وانما
على العبيد أحكام العموم من الصلاة والصوم والأخلاص لله بالطاعة وما
أشبه ذلك •

وأما ما ينتقل من حال الى حال من أحكام النساء والرجال فيخص
بعضا دون بعض فوجدناه منتقلا عن العبيد من الحج والجهاد والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر •

وكذلك الجمعة والجماعة يخرجان على معنى الخصوص وقد يلزم
بمعانى قول أصحابنا الجمعة من كان دون الفرسخين من المسجد الجامع
الذى فيه الصلاة وتزول في معانى قولهم عن جاوز الفرسخين ولو كان
كان حيث ليس بمسافر في موضع الجمعة لا اتصال المصر •

ومنه قال أبوبكر : اختلف أهل العلم في المقيم يريد السفر يوم
الجمعة •

فقالت طائفة : لا بأس به ما لم يحضر الوقت •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا لم يكن
بحد السفر ويجاوز الفرسخين قبل ان تزول الشمس فعليه الجمعة الا ان

يكون ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت الا ان يصير في موضع ما لا يجب عليه فيه الجمعة قبل زوال الشمس دخول الجمعة وهذا اذا كان الخروج على غير عذر وكان على المكنتة •

ومنه قال أبوسعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا جمعة الا في مصر جامع •

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا جمعة الا في مصر جامع وامام » •

وأحسب ان في بعض الحديث انه لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة مصر جامع وامام ومنبر ومعنى الرواية تصح ان المصر هو المصر والامام هو الامام والمنبر هو الخطبة ولا تتم الجمعة الا بهؤلاء الثلاثة •

وفي بعض معانى قولهم انه اذا كان امام عدل واقام في بلد كانت معه الجمعة وكان موضع مصر به لأن المصر فيه تقام الحدود ومن حيث اقيمت الحدود كان مصرا •

وفي معانى قولهم انه لا مصر الا أمصار العرب وان الأرض كلها غير أمصار العرب لا يقع عليها اسم مصر في معنى الجمعة •

وقد ثبت في معانى قولهم ان الأمصار الممصرة من أمصار العرب التي قيل انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصار مكة والمدينة ومسجد الجند من اليمن والشام والكوفة والبصرة والبحرين وعمان في بعض قولهم انها مصر واحد •

وفي بعض قولهم : انهما مصران فاذا اجتمعا ففي معنى قولهم ان الجمعة منهما بصحار •

وكذلك في عمان انما هي بصحار على معنى ثبوتها بالمصر •

وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالامام العدل حيث ما كان مقيما عادلا يحكم بالعدل فله وعليه الجمعة في موضع مقامه •

وقد قيل : انها لثبوتها في الأهمصار تلزم مع الإمام العدل ومع غيره من أئمة الجور اذا قام بها على وجهها •

واذا كان لا سلطان بالمصر يملكه لم يكن فيه جمعه •

وقيل : ان فيه الجمعة على كل حال ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها في المصر قامت به ولزمت •

وقيل : لا تقوم الا بامام عدل في مصر ممصر وهذا موضع الاجماع عندى في معانى قولهم انها تلزم مع الامام العدل في المصر الممصر وما سوى ذلك فهو مختلف فيه في معانى قولهم •

ومنه قال أبو سعيد : واذا لم يكن في مصر ممصر فلا يثبت في معانى قول أصحابنا ولا تجوز صلاة الجمعة الا بامام عدل أو ما يشبهه من ظهور أهل العدل على الموضع الذى يكون يدهم هى العلية فيه والعدل ظاهر فيه •

وقد قيل في هذا الموضع انه يكون بمنزلة الامام اذا كانت يد أهل الحق العليا وصلى بهم الجمعة واحد من مسيرهم •

وقيل : لا يكون الا بامام ولو كان العدل ظاهرا الا في مصر •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في لين تجب الجمعة

وسألته عن الجمعة واجبة في بهلا أو في غيرها من القرى ؟

قال : فأما الجمعة الواجبة المفروضة انما هي بعمان مع الامام
وبصحار أما في سائر القرى فهي أربع ركعات وهي سنة للمسلمين لا أحب
التقصير فيها الا من عذر .

قال غيره : نعم كذلك .

وقد قيل : لا تعطل المساجد ولكن تصلى الأئمة في مساجدهم ، وامام
المسجد مع من اجتمع اليه .

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

ولا تجوز الجمعة الا في مصر أو في موضع اقامة الامام فأما مصر
فلاجل ان عمر مصر الأمصار للجمعة فصار على ذلك الاتفاق ولم يخالف
عليه أحد في فعله .

واختلفوا في غير هذه الأمصار فالاتفاق حجة والاختلاف لا حجة به .

وأما الاقامة فالحجة به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو
عنه انه صلى الجمعة في شيء من أسفاره وان كان مروره على قرى
كثيرة .

الدليل على ذلك ان أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا وسقطت
عدالتهم وليس كذلك شأن أهل القرى لا يقيمها الا ذو سلطان أو بأمره لأن

فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة وفي شرطها الامام
أو امام بأمره •

ألا ترى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لقد
همت ان أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم » •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

• وصلاة الجمعة حق مع الأئمة وحيث تقام الحدود •

ومن الكتاب : واذا كان بعمان امام عدل أخذ الامامة عن مشورة
العلماء وأعلام الدعوة ولم يحدث حدثا يزيل الامامة فالجمعة معه لازمة
والمعطل لها معطل الفريضة •

• وقيل : اذا كانت في أيدي الجبابرة فلا بأس على من تركها •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع
السلطان كان جائرا أو عادلا أو غير سلطان برجل من البلد •

وفيه أثر ومن الكتاب : وقيل كان أبو عبيدة لا يرى في شيء من
أرض الأعاجم جمعة وكان صمام يقول كل أرض من أهل الذمة والعرب أقيمت
فيه الحدود جمع فيها •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سمعنا ان الأمصار التي مصرها عمر ابن
الخطاب رحمه الله مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين
وعمان مصر فالجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ولو مات
الامام •

وأما بالجوف فالجمعة مع الإمام فان مات أو سفر صلى النيباس
بعده أربع ركعات •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : يخرج عندي في قول أصحابنا ان صلاة الجمعة
لا تكون الا في المسجد الجامع من البلد الذي يجب فيه الجمعة •

ومعى : انه لا يجوز ذلك في معنى الاختيار الا انه ان عرض عارض
منع ذلك كان ذلك عذرا عندي عن الجمعة لأنه انما جاءت السنة بثبوت
الجمعة في المساجد •

الا انه ان كان عذرا يطول في معناه واختار الامام صلاة الجمعة
في مسجد دون الجامع لما عرض له أو في داره لمعنى العذر أعجبنى قول
من أجاز ذلك على هذا المعنى لأن لا يعطل الجمعة •

* مسألة :

وقال أبو معاوية : الأمصار التي تلتزم فيها الجمعة مكة والمدينة
والكوفة والبصرة والجند ومصر هذه ستة الأمصار لا يختلف فيها
والسابع يختلف فيه •

ويوجد ذلك عن أبي عبد الله رحمه الله ان الأمصار سبعا لأنه جعل
عمان والبحرين مصر •

قال غيره : ومعنى انه قد قيل ان عمان مصر والبحرين مصر •

قال أبو عبد الله رحمه الله : صلاة الجمعة بصحار على كل حال
انما يكون ركعتين كان بها امام أو وال أو لم يكن فيها أحد من السلطان •

ومن غيره : اذا كان الامام امام عدل بغير صحار مقيما وأتم بها الصلاة كانت الجمعة عنده أيضا ركعتين حيث تقام الحدود •

قال غيره : ومعنى انه قد قيل لا جمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم من الأمصار المصرة التي ثبت فيها لأن لا تختلف الأحكام بين أهل الاسلام •

وقال : ومعنى انه قيل لا جمعة في الأمصار الا بأمام عادل لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل •

* مسألة :

رأيت مكتوبا في بعض الأثر سمعنا ان الامصار التي مصرها عمر ابن الخطاب رحمة الله عليه مكة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن والجمعة في صنعاء والشام والجمعة في دمشق وعمان والبحرين مصر والجمعة بصحار من عمان •

قال المصنف : فيما أحسب وقد وجدت ان لا يكون بالبحرين امام عدل فانه يكون فيها الجمعة أيضا •

قيل له : أليكون الجمعة بالهجر أو بالجيلة أو بالأحساء •

قال : حيث كان الامام •

فصل

في أين يلزم صلاة الجمعة بالاجتماع وما يأخذ به
اهل عمان ويعملون به ونكر سقوط صلاة الجمعة من

اهل نزوى

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

مما ألفه الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله
من كتاب الكفاية قال جابر بن زيد وأبو عبيدة رحمهما الله : كل مصر أقيمت
فيه الحدود مع امام عدل ففيه الجمعة فأخذ الناس بقولهما •

وفي كتاب بيان الشرع والمصنف عن أبي سعيد قال : قد قيل لا تقوم
الجمعة الا بامام عادل في مصر ممصر: وما سواه يختلف فيه •

ومن آثار المسلمين قال : والاجماع ان لزوم صلاة الجمعة في المصر
مع الامام العدل •

وقال : هذا أصحاب هذا القول فلا تجب صلاة الجمعة الا حيث
أوجبها الاجماع من آثار المسلمين •

وأحسب عن أبي سعيد : ومعنى انه قد قيل لا جمعة في الأمصار الا
بامام لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل •

من جامع الشيخ أبي الحسن البسيابي :

قال : الجمعة حينئذ تقام الحدود وعند أئمة العدل وقد فعلوا ذلك
بعمان ومصر الجمعة بصحار ولا جمعة بنزوى الا أن يكون بها
امام عدل •

ومن غيره : وان كان بعمان امام أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام
الدعوة ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة معه فالجمعة معه لازمة والمعتل
لها معتل الفريضة •

وقيل : اذا كانت في أيدي الجبابرة فلا بأس على من تركها •

فقال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان
كان جائرا أو عادلا أو غير السلطان رجل من البلد وفيه أثر •

من كتاب الضياء :

ان صلاة الجمعة خلف البر والتقى لا خلاف فيه وخلف البار والفاجر
فيه اختلاف •

وقال بعض المسلمين : قد اتفقتم على ان يصلوا الجمعة خلف البر
والتقى واختلفتم فيها خلف الفاجر فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه
وما اختلفتم فيه ففى أخذه الضلال والباطل فدعوه •

والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يؤمكم خياركم
فانهم وفادكم فيما بينكم وبين ربكم » •

قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله
فيقال الان لتعلمى هذا الزمان حيث قالوا لا يسعنا ترك صلاة الجمعة في
مصر عمان وان لم يكن عندنا امام عدل فهذه الآثار التي عن المسلمين
المتقدمة والاجماع المتقدم في ذلك •

أيسعنا الآخذ بجميع ذلك المتقدم عن المسلمين أم نحن هالكون ان
نحن أخذنا بهذه الأقاويل التي عن المسلمين والاجماع المذكور عندهم في
آثارهم •

فان قالوا بل يجوز ذلك ويسع خصموا •

وان قالوا لا يسعنا ذلك فقد ركبوا أمرا عظيما حيث قالوا لا يسعنا
الأخذ بقول المسلمين •

ثم يقال لهم وكيف وسعكم انتم الأخذ بقول من الأقاويل وفيه
اختلاف •

ولا يسعنا نحن الأخذ بما عليه الاجماع فالمختلف فيه عندكم أحق
وأولى أن يتبع من المجتمع أفلا تعلقون مالكم كيف تحكمون •

وانما أخذتم انتم بقول من قال ان من قام من الرعية بصلاة
الجمعة في مصر المصر جاز ذلك ولزمت فهذا القول فيه اختلاف لما
قيل أن صلاة الجمعة لا تقوم الا بإمام عدل في مصر ممصر فهذا موضع
الاجماع وما سوى ذلك يختلف فيه انقضى •

* مسألة :

ومن سيرة الأبي عبد الله محمد بن روح بن غربي التي من الناصح
الى المنصوح •

قال : والجمعة فريضة واجبة حيث تجب الجمعة في الأمصار
المصرية •

وقد بلغنا عن وارث بن كعب رحمه الله لم يكن يصلى صلاة الجمعة
قصرا بنزوى لأن نزوى وجبال عمان ونواحيها من الرساتيق ليست من
الأمصار •

ونحن نأخذ بهذا القول ونرى ان الجمعة بصحار واجبة كان فيها
امام عادل أو امام جائر •

ولعل بعضا يقول ان الجمعة بهجر من البحرين وليست بصحار من
عمان •

والصحيح في الأثر ان عمان والبحرين مصر واحد ولهما منبر واحد
ويصلون الجمعة في مسجد لا في غيره •

والذي نراه نحن ونقول به ان منبر البحرين وعمان بصحار من عمان
ولا يخطيء من قال ان منبرهما بهجر الا ان نعلم منه انه يخطيء المسلمون
الذين قالوا ان منبرهما بصحار •

وأما من قال من قومنا : ان صلاة الجمعة تجب من حيث كان
أربعون رجلا فانا لا نرى ذلك ولا نأمر به ولا نعمل به ولا نخلع عن الاسلام
من قال بذلك الا ان يخالف المسلمين مخالفه يجب بها تضليله وليس المخالفة
في الرأى مثل المخالفة في الدين فاعملوا هذا وافهموا •

وليس قول من يرى الجمعة قصرا في الرساتيق وأرض الأعاجم من
حيث لا يكون بها امام به يقيم حدود الله بصواب عندنا ولا يرضى ذلك
في رأينا غير انا لا نحكم عليه بالفسق ولا نخلعه عن الاسلام من أجل
ذلك الا ان يخطيء من لم يراء به من المسلمين ويضلله •

فان خطأ من لم ير رأيه من أجل اذا لم ير رأيه ذلك في صلاة
الجمعة قصرا في الأطراف فهذا عندنا مخلوع عدو لنا في الدين اذا
ضلك بما استحسن من رأيه أئمة المسلمين •

ومن السيرة : فان قال قائل من أهل الجهل بالسنة وآثار أئمة
الهدى أكان المؤمنون أهل مكة وأهل المدينة وأهل الأمصار السبعة التي تجب
فيها الجمعة وليس بمؤمنين أهل الرساتيق من أهل الاسلام وأرض أهل
الأعاجم •

قلنا لهم : بل كل مؤمن من كان من المؤمنين والرساتيق وفي أرض
الأعاجم ولكن السنة جاءت ان الجمعة ليس حيث تجب الجمعة الا من
حيث تجب الجمعة وقل أيها المنصوح لهذا الجاهل أليس من المؤمنين
النساء والعبيد ومن كان على سفر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ليس على العبد ولا على النساء ولا على المسافر جمعة يعلم ذلك علماء
أهل قبلتنا ولا يجهل ذلك ولا يردده الا جاهل ضال .

وقد نطق القرآن بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان
كنتم تعلمون) والنساء والعبيد والمسافرون قد يكونون من الذين آمنوا
وليس عليهم جمعة ومن أوجب عليهم الجمعة وكفرهم في تركها فقد
كفر .

ومن خالف السنة فقد كفر وهكذا جاء الأثر وقل أيها المنصوح أليس
قد قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة) ويوم الجمعة من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلم لم
توجب أيها النجاهل على الناس صلاة الجمعة من الفجر الى العصر .

فان قال الجاهل بل صلاة الجمعة صلاة في الجمعة لعله الفجر والعصر
تجب في مسجد واحد من مصر واحد والخطبة واجبة فيهما كما تجب
في صلاة الظهر فقد خالف في ذلك جميع الأمة وخالف المعقول عند جميع
المسلمين .

وان قال انما تجب صلاة الجمعة في صلاة الظهر خصوصا دون
صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة قلنا له صدقت كذلك تجب خصوصا في
الأمصار السبعة من جزائر العرب دون أرض الأعاجم وغيرها أو من
رساتيق أرض العرب .

وان كان في أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنوا اذا احتججت علينا بظاهر الكتاب على خلاف ما شرحتة السنة ولو كان الظاهر من الكتاب على خلاف ما شرطته السنة لكان تجب على الناس ان يصلوا صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة ولجاز للناس ان يخالفوا السنة وعند مخالفة السنة ابطال شرائع الاسلام •

ولو كانت فرائض الاسلام انما يبدان بها بالهوى وتختاره العقول دون ما جاءت به السنة لكان من يملك أربعين فرسا أولى في عقول من يجهل الحق ان يوجبوا عليه الزكاة فيها أولى ممن يملك أربعين جاعدة •

وقد جاءت السنة ان ليس في الخيل والبغال والحمير زكاة •

وقد جاءت السنة التي لا اختلاف فيها عند أهل القبلة ان الزكاة انما هي في الغنم والغنم هي المعز والضأن ومن معاني مذهبه انه يجوز للمسلمين ان اذا اضطروا ان يصلوا صلاة الجمعة خلف قومهم والفساق من أهل قبيلتهم لأجل انهم لم يقدروا ان يختاروا لأنفسهم خيارهم يصلى بهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اختاروا لامامة صلاتكم خياركم » فلو كان للمسلمين اختيار على الجبابة في تلك الأمصار ما أمّ بهم فريضة الجمعة الأشرار لأن الجمعة اذا جاءت لا يصلى الا جماعة ولا يحل لهم ان يتركوا فريضة أوجبها الله عز وجل من أجل ان لم يمكنهم الاختيار في الصلاة •

والجمعة فريضة لازمة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تجب الجمعة في الأمصار المصرة — انقضى •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ان الجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ولو مات
الامام •

وأما بالجوف فالجمعة مع الامام فان مات الامام أو سفر صلى
الناس بعده أربع ركعات •

* مسألة :

من كتاب الكفاية :

قال أبو عبد الله : قيل ان صلاة الجمعة بصحار وليس بغيرها من
عمان الجمعة ولا بنزوى الا حيث يكون الامام وتقام الحدود فان بها
الجمعة ركعتين •

وإذا غاب الامام منها وجاوز الفرسخين فليس فيها جمعة ولا موضع
يكون فيه مسافرا ولو ان الامام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا واتخذ
غيرها من قرى عمان أتم بها الصلاة كانت جمعة فيها ركعتين •

وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا فلم يخرج الى الجمعة وصلى
عمر بن الأخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين من غير ان يأمر الامام
عبد الملك ان يصلى بالناس وكان موسى بن علي يومئذ حاضرا فلم ير موسى
عليهم النقص أجاز صلاتهم •

قال أبو عبد الله : فأنا أرى على عمر بن الأخنس وعلى من صلى معه
النقص •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : صلاة الجمعة بصحار على كل حال وانما يكون ركعتين كان بها امام أو ولى أو لم يكن فيها أحد من السلطان •

وأما بنزوى فاذا كان فيها امام عادل فصلاة الجمعة فيها ركعتين •

وإذا غاب الامام عنها أو كان بها امام جائز فلا يكون الصلاة يوم الجمعة الا أربع ركعات •

قلت : فان مات الامام بنزوى يوم الجمعة ولم يجتمع أمر المسلمين على رجل يقدمونه لهم اماما حتى حضرت صلاة الجمعة كيف يصلون ؟

قال : أربع ركعات •

قلت : ولا يقوم الحاكم في هذا مقام الامام في هذا •

قال : لا •

* مسألة :

من جامع الشيخ أبي الحسن :

والجمعة حيث تقام الحدود عند أئمة العدل وقد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة بعمان صحار ولا جمعة بنزوى الا مع أئمة العدل على قول اذا حمى البلاد وأقام العدل •

من كتاب القناطر :

فقد اتفقت الأمة على حكم الجمعة الوجوب وانها تصلى خلف الامام العادل في الأمصار السبعة •

واختلف فيها خلف الجبابرة فذهب أكثر الاباضية الى ايجابها
خلفهم في الأمصار السبعة •

• وذهب بعضهم الى أنها لا تصلى خلف الجبابرة •

ومن حقوق الجمعة الاغتسال فيه والركوع فيه وقت الضحى وزيارة
الاخوان في الله والارحام والصدقة فيه لأنها تضاعف على غيره من الأيام
ونصف الأبط وقص الثارب وتقليم الأظفار •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في الاغتسال يوم الجمعة وفيمن تجب عليه حضور
الجمعة وفي الحد الذي يجب على من كان ساكنة
الحضور الى الجمعة وفي الوقت الذي يخرج فيه الى
الجمعة ومعاني ذلك

من جامع ابن جعفر :

ويستحب الغسل يوم الجمعة وليس هو بفريضة الا ان فيه الفضيلة •
وقيل : للغاسل فيه بكل قطرة قطرت من غسله درجة •

وقيل : كان عمر بن الخطاب رحمه الله اذا غابت بعض أهله قال
لها انت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة •

ومن غيره — قال علي بن علي بن جبان الأعرج عن جابر بن زيد
رحمه الله : قال ربما يكون يوم بارد فادع الغسل من يوم الجمعة •

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة « عليك بالاغتسال يوم
الجمعة » •

قال : وما ثوابي اذا اغتسلت •

قال « يكتب لك بكل شعرة مر عليها الماء حسنة ويكفر عنك
سيئة وترفع لك درجة ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طاهر الى يوم آخرها »
هكذا وجدت فتتظر في ذلك •

* مسألة :

قلت له : والاعتسال يوم الجمعة واجب على الناس ؟

قال : لا .

الا انه يستحب عن أبواب عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل وأفضل » .

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد رحمه الله معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن لا من فرائضها .

وان من غسل فقد جاز الفضل ومن توضأ للجمعة أجزاءه بغير غسل في موضع تلزم الجمعة فيه هذا أو في غير موضع فيه الجمعة فالمعنى فيه واحد وأكد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممن تلزمه الجمعة لحق الجمعة .

ومنه قال أبو بكر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون غسلًا واحداً للجنابة والجمعة .

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا غسل للجنابة انه الغسل الأكبر ويجزيه في معانى قولهم ولا يخرج عندى في ذلك معنى الاختلاف .

الا انه على قول من يقول : ان الحائض اذا كانت جنباً وطهرت ان عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد .

فقد يخرج معنى هذا القول ان لا يدخل غسل الفضيلة في الفريضة
اذا كان مأمورا به على الانفراد ان لو لم يكن غسل الفريضة •

وعلى قول من يقول : منهم يجزيها غسل واحد فهو أكد ان يجزى
فيه غسل الفرض عن الفضيلة •

ومنه قال أبو بكر : وأختلفوا في الغسل بعد الفجر للجمعة •

قال أبو سعيد : فمعى انه يخرج في بعض القول ان المغتسل في
الليل لا يكون ثابتا له غسل الجمعة في فضله •

وقد قيل : يكون مغتسلا وكذلك في أول النهار ما لم يكن خروجه من
المغتسل الى الجمعة والى مفتى الجمعة بمنزلة الموضوء للجمعة وهذا
أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة •

ومنه قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان الاغتسال
يوم الجمعة فضلك يؤمر به الرجال والنساء والأطفال والعبيد والأحرار •

وفي بعض الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المغتسل يوم
الجمعة فهو طهور الى يوم الجمعة •

وقيل : ان عمرا بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا غضب على بعض
أهله قال أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة •

كان المعنى ان من ترك الغسل يوم الجمعة فهو أعجز من تاركة لولا
ذلك لم يقل أنت أعجز منه •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فيمن يجب عليه حضور الجمعة

الخروج الى الامام والصلاة معه شق ذلك عليهم وسهل أم ما
يجب عليهم ؟

قال : ففى قول أصحابنا انه تلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران
الحاضرين غير المسافرين من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة •

من كان فوق الفرسخين فلا الجمعة عليه •

قلت له : فمن عجز منهم عن ذلك من يعجز فهو معذور اذا عجز
من عجز •

قال : وأما ان عجز من التعاجز فلا عذر له فى التعاجز •

قلت له : فما التعاجز وما المعجز ؟

قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره •
والعجز ان يكون معارضا له عاهة أو سبب يشغله عن ذلك أو
يعوقه •

قلت له : فان لم يكن عنده ثوب أعليه ان يشتري ثوبا ويمضى الى
الصلاة أم لا ؟

قال : فمعى ان عليه ذلك اذا قدر على ذلك •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

وليس على النساء والعبيد والمسافرين الجمعة فمن حضرها منهم
وصلاها أجزأته عن فرضه باجماع الأمة •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد جماعة » •

فلذلك لم تجب عليها الجمعة ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأعمار فليس العبد من أهلها لأن المصير لمواليهم ولأنه في الأحرار •

ألا ترى الى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وليس للعبد من البيع الا اذن لهم فيه بعد اذن مولاه •

ومن الكتاب :

والجمعة يجب فرضها على من يصح فيه أوصاف العقل والحريّة والبلوغ والمقام •

ومن فرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء للصلاة فالحجة في لزوم اثباتها ما أمر الله به تعالى لقوله (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) •

والذكر هو الصلاة والسعى القصد على ما رواه بعض من يوصف بمعرفة اللغة انه في اللغة •

كذلك واجمعوا جميعا ان الله جل ثناؤه خاطب هذا الخطاب البالغين الأصحاء العقول أهل الإقامة والحريّة من الرجال دون النساء وقرن الخطاب بالصفات ما كانت موجودة بالمخاطبين مما لزمهم من فرضها •

فان صلى المسافر والعبد أجزاءهم عن فرضهم وهو اجماع فيما علمت
والله أعلم •

وسنة الجمعة أربع خصال الغسل ومس الطيب والبكور والانصات
للخطبة •

وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة الجمعة والاجماع
على ذلك واذا حضروها صلواها مع الامام وسقط الفرض عنهم وفي نفسى
من ذلك شئ لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به وتركوا الفرض الذى أمروا به
فأرى الفرض باقيا عليهم والله أعلم •

• ولاحظ للنظر مع الاتفاق والنص

• ارجع الى كتاب بيان الشرع

* مسألة :

من الحاشية والجمعة على الضرير اذا وجد القائد •
والجمعة على المملوك اذا أذن له سيده واذا كانت عليه ضربته
لا يشغله عن أدائها اذا جمع فعليه الجمعة وان يشغله فلا جمعة عليه •

وان كان يجد من أهله فأذن له مولاه فعليه الجمعة •
وقد عذر الناس عن الجمعة فى اليوم المطير وعند شدة البرد والحر
وما يعرض من ذلك من مرض أو غيره •

وعن الشيخ أبو محمد : والعذر من صلاة الجمعة المرض والخوف
من العدو أو من برد أو مطر يخاف منه المضرة أو جنازة يلى الصلاة
عليها والاشتغال بالقوت وطلبه •

فصل

في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور
الى الجمعة

من كتاب الاشراف :

واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج
المصر .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا في هذه
الأقاويل قولان :

ان تلزم الجمعة على من يأوى الى أهله اذا صلاها .

وأحدهما : على انه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين وهو
سته أميال .

وفي معنى قولهم : انه ولو كان في المصر وكان خارجا من الفرسخين
لم تكن عليه جمعة .

وهذا القول عندي أكثر قولهم ان الجمعة على من كان داخلا في
الفرسخين .

وأحسب أنهم ذهبوا في ذلك الى معنى سقوطها عن المسافر في
معنى الاتفاق .

والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه فاذا ثبت انه لا جمعة
على المسافر لموضع بعد السفر عليه فمثله لو كان في المصر وكان بينه وبين
موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة لم تلزمه
الجمعة .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ولا الجمعة على من كان على فرسخين في موضع الجمعة فمن كان
دونهما فعليه الجمعة •

ومن غيره : ومن سيرة محبوب بن الرحيل رحمه الله الى أهل حضرموت
في أسر هارون •

فقال فيها : وقد بلغنا ان أهل عمان كتبوا الى جابر بن زيد رحمه
الله يسألونه هل يأتي الجمعة من لا يسمع النداء •

فكتب اليهم جابر لو لم يأت الا من سمع النداء الأقل الله أهلها تأمن
رأس فرسخين وثلاثة ومن قدر أن يأوى الى منزله فعليه •

* مسألة :

والجمعة واجبة على أهل الأمصار الا امرأة أو مريضا أو خائفا أو
أو مملوكا فمن استغنى بلهوه استغنى الله عنه والله غنى حميد •

من جامع ابن جعفر :

ولا الجمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة الا ان يحضروها

فيصلوها بصلاة الامام •

فصل

في الوقت الذي يخرج فيه الى صلاة الجمعة

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان المبكر الى الجمعة أفضل .

ويروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان المبكر اليها كالمهدي شاة » ونحو هذا والمدرك لها كالمهدي بيضة أو نحو هذا من الحديث فثبت معنا ذلك اذا ثبت ان السابق اليها أفضل وهذا يخرج في معانى الأصول والفضائل .

من جامع ابن جعفر :

وقيل : يبعث الله الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون كل امرء جاء ساعة كذا وكذا — ارجع .

ومن الكتاب :

قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) .

فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه وخطب وهو الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعى اليه والله أعلم .

انه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى اليه الا الخطبة .
ووجوب السعى اليه دليل على وجوده وتأكيده .

وكذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا » •

من كتاب الاشراف :

قال أبو سعيد : معانى قول الاتفاق من أصحابنا يخرج عندى ان صلاة الجمعة انما هى صلاة الظهر وانه لا يصح وقتها الا بعد زوال الشمس وهو وقت الظهر •

ولا أعلم انه يخرج عندهم فى معانى الصلاة ولعله يخرج قبل الزوال معانى الترخيص فى النداء بالأذنين الأولين قبل الزوال •
والآذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال ولا أعلم فى هذا بينهم اختلافًا •

من جامع الشيخ أبى محمد :

وروى ان عليا خطب قبل الزوال •

والذى نذهب اليه انه لا تجوز الخطبة للجمعة الا بعد الزوال لاجماع العمل على ذلك •

وما روى من فعلاً على فى تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يزد الخبر مجيء الأخبار التى ينقطع بها العذر وان صح ففعلًا غيره من الصحابة أولى ان يتبع لأن الحجة تؤيده ولا تجوز الخطبة الا من قائم •

وقد روى ان عليا خطب قائماً فلم يجلس •

فصل

في الجماعة الذين يجوز لهم ان يصلوا الجمعة

من جامع أبي محمد :

والجمعة تتعقد باثنين فما فوقهما لأن الجماعة تتعقد باثنين لقول
النبي صلى الله عليه وسلم « الاثنان فما فوقهما جماعة » •

وكذلك قوله عليه السلام لما رأى رجلين يصليان جماعة قال « هذان
جماعة » •

ففى الخبر دليل ان كل جماعة فى جمعة أو غيرها تتعقد باثنين وفيه
دليل آخر يدل على ان الاثنين بجمع •

وقد قال أكثر أصحابنا : ان صلاة الجمعة لا تتعقد باثنين حتى يكون
أكثر من ذلك •

وأقل ما قالوا مع اختلافهم : ثلاثة امام وبأموان •

ومن الكتاب :

وأقل ما تصح به الجمعة من العدد ما يقع عليه اسم عدد من
الرجال لقول الله جل ذكره (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله) •

وأقل ما ينعقد بأربعة أنفس مؤذن يدعو اليها ورجلين أقل الجمع
وإنه أعلم •

وان حضر الجمعة رجالان رجوت ان يجزىء لأن الاثنين يقومان خلف
الامام مقام الجماعة الكثيرة •

واذا لم يبق مع الامام الا النساء لم تكن جمعة لأن الجمعة لا تتعقد
الا بالمخاطبين بها لأن المتعبد له شرط في تجويز صلاة الجمعة كالامام
فحكّمهم حكم الامام فمن لا يصلح اماما فيها لم يجز ان يكون شرطا في
تجويزها •

باب

في صفة صلاة الجمعة وفي خطبة العيد والجمعة
والداخل في المسجد والامام يخطب وفي الخطبة
لسلطان عادل أو جائر وفي الخطبة انها لا تقوم
مقام ركعتين

من جامع ابن جعفر :

وصلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب وما
قرأ من القرآن •

ومن غيره : ومن السنة في الجمعة ان الخطبة متصلة بالآذان والاقامة
متصلة بالخطبة والصلاة متصلة بالاقامة ولا فرق بينهما •

وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الآذان واتبعه الناس على
ذلك ثم ان محمد بن محبوب غير تلك البدعة •

وقد قيل في صلاة الجمعة انه يبدأ بالآذان ثم الخطبة ثم الاقامة
ثم الصلاة متصلاً ذلك بعضه ببعض لا يفرق بينه •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه من أدرك
من الصلاة شيئاً فقد أدرك صلاة الامام من قصر أو تمام أو جمعة لقول
النبي صلى الله عليه « فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته فكل شيء أدرك
من الصلاة مما لا يتم الصلاة الا به ولا تقوم الا به ويكون به داخلا
في الصلاة » •

ثبت عليه حكمه في السنة ولا معنى للركعة من غيرها لقوله فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

ومن أدرك الامام وهو في التشهد فقد أدرك الجمعة ويقضى ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته •

ومن الكتاب :

ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وتمت صلاته ومن أدرك التشهد صلى أربعاً وفاتت الجمعة وهذا مذهب علي ابن أبي طالب وبين أصحابنا في هذا اختلاف •

وقد كان في الصحابة من يخالف غنياً في هذه المسألة وكان يرى ان من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ويأتي بركعتين والله أعلم بالأعدل من القولين •

وقيل : من تعسف مذاهب السلف بغير علم الا حريم التوقيف •

فصل

في خطبة العيد والجمعة

وسئل أبو سعيد : عن الذي يصلى في العيدين ما أفضل له ان يخطب قائما أو قاعدا كان في الجبال أو في القرية ؟

قال : معى انه يخطب قائما أفضل •

وقال بعض : أنه لا يجوز له ان يخطب وهو قاعد لأنه من الصلاة والصلاة قائما وهو أكثر القول انه يقوم اذا قدر عليه •

وأما الجمعة فلا تجوز الخطبة فيها الا قياما ولا أعلم غير ذلك •

قلت له : فالذى يخطب في العيد وكان يستحى هل له ان يقعد ؟

قال : على قول من يقول بذلك يجوز له ويكره الكلام في العيدين والجمعة عند الخطبة •

قلت له : فان دعا أو تشهد ؟

قال : يكون ذلك في نفسه ورأيه يجب ألا يتكلم •

قيل له : والخطبة بعرفة والجنائز ومواضع التذكرة هل يلحق بالعيدين والجمعة في لزوم القيام أم هذا أيكون مخيرا ؟

قال : معى ان هذا مخير لأن ذلك ليس بلازم •

* مسائل :

وأعلم ان الخطبة لا يدعى فيها الا لأهل الولاية فمن دعا للأئمة الجور في خطبته غير مكره على ذلك لم يجزئه •

فان كانت له ولاية استتيب من ذلك فان لم يتب تركت ولايته والله أعلم بالبراءة منه •

ويقال : خطبة يوم النحر أخصر وأوجز •

وقال : وخطبته يوم الفطر لا بأس بها ان أطلها على خطبة يوم النحر ولا يشتتم الناس ولا يبرمهم •

وقال : خطبة العيد سنة •

وقال من قال : انها فريضة لقول الله تعالى (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) صل صلاة العيد والنحر للبدن •

وقيل ان الكوثر نهر للنبي صلى الله عليه وسلم في الجنة •

وقيل : من أراد ان يسمع خريره فليجعل أصبعه في أذنيه •

* مسألة :

وسئل هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق به ؟

قال : أحب اليانا ان لا يلي أمور المسلمين الا الثقة فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزيهم ان شاء الله •

* مسألة :

وقيل : يجزىء الخطيب في صلاة العيد ان يقول الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويجزى ذلك عن خطبة العيد •

وقيل : ان علامة فقه الخطيب قصر خطبته وطول صلاته •

قلت : وطول صلاته كيف المعنى في ذلك ؟

قال : بطول الركوع والسجود وغيره •

* مسألة :

قال أبو سعيد الذي نحفظ ان قول الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات انه يجزىء عن خطبة العيد .

قال : وقد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته وطول صلاته .

قيل له : فما معنى قوله طول صلاته ؟

قال : معنى يخرج انه يطول في ركوعه وسجوده .

قيل له : فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام في صلاة

النافلة .

قال : أفضل الصلاة أطولها قنوتا .

وقال من قال : الركوع والسجود أفضل في أطالته وتخفيف القيام .

وقال من قال : انه يصلى صلاة وسطاً ويؤخرون الحوادث .

* مسألة :

وسألته عن صلاة العيد وصلاة الجمعة ركعتين هل يجوز لهم ان يخطب لهم غير الذي يصلى بهم من غير عذر يعرض للامام الذي صلى بهم ؟

قال : معنى انه يجوز لهم ذلك .

قلت له : ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم فهو جائز ؟

قال : أما الجمعة فجائز ولو لم يحضر الصلاة عندهم اذا عرض

له معنى من نقض وضوء أو غير ذلك فلم يحضر الصلاة .

وأما في العيد فلا يعجبني الا لمن حضر الصلاة لأنه تمام الصلاة
ولا يكون تمام الا بأول •

قلت له : فان فعلوا ذلك وانصرفوا أتري عليهم الاعادة ؟

قال : معي لا تتم صلاتهم صلاة العيد وأحب الاعادة •

قلت له : وكذلك الخطيب يوم الجمعة اذا انصرف بغير عذر عرض
له وصلى بهم غيره أتري عليهم الاعادة ؟

قال : فلا يبين لي ذلك وتفسد صلاته وحده اذا خرج بغير عذر الا
ان يبتدىء الصلاة مع الامام فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته من صلاة
الجمعة •

* مسألة :

ومن صلى بالناس وأراد ان يجتريء بالقراءة عن الخطبة فلا بد من
الخطبة ولا تجزيه القراءة ويجوز ان يصلى ويأمر غيره بالخطبة وان خطب
هو كان أحسن •

* مسألة :

وعلى الناس ان ينصتوا في العيدين اذا قام الخطيب كما ينصتوا في
الجمعة سمعوها أو لم يسمعوها •

وأحب ألا يلي أمور الناس الا الثقة •

فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزيهم ان شاء الله تعالى •

* مسألة :

وخطبة العيد سنة •

وقيل : انها فريضة •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ويكره الكلام والقراءة والامام يخطب يوم العيد •

قال غيره — قال : على من حضر خطبة العيد ان ينصت كما ينصت

• لصلاة الجمعة

فصل

في صلاح خطبة العيد والجمعة

وجدت مكتوبا يتعقب خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت أوائل أكثرها الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له •

• ووجدت بعضا : أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحسبكم على طاعته •

• ووجدت في خطبة له : بعد الحمد والثناء عليه أيها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم ان المؤمن بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع به وبين أجل قد لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الموت والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعقب وما بعد الدنيا دار الا الجنة أو النار •

• ووجدت كل خطبة مفتاحها الحمد لله الا خطبة العيد فان مفتاحها التكبير وتكبير الامام قبل ان ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة •

قلت له : ويجوز للمقيمين ان يتخلفوا عن الاستماع الى الخطبة اذا صلوا مع الامام صلاة الجمعة بلا خطبة ويجزيهم ذلك عن صلاة الجمعة أم لا تكمل صلاة الجمعة الا باستماع الخطبة •

قال : معى انه قد قيل من أدرك الصلاة مع الامام فقد أدرك ولو لم يستمع الخطبة ويكون جامعا •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

والمستحب للخطيب ان يتوكأ على قوس أو عصا أو سيف تأسيا برسول
الله صلى الله عليه وسلم •

وإذا أخذ الامام في الخطبة قطع الناس الكلام واستقبلوه ما كانت
وجوههم الى القبلة ولا أعلم ان أحدا رخص في الانحراف عنه •

ومن الكتاب :

وأقل الخطبة التي تصح بها الجمعة وتتعقد به صلاة العيدين ويتم
بها النكاح ما حفظنا عن الشيخ أبى مالك رحمه الله وهي الحمد لله رب
العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد
النبي الأُمى وآله وسلم اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين •

قال أبوحنيفة يجزىء تسبيحة واحدة لأنها ذكر الله •

وعندى ان تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة •

ومن الكتاب :

فان قال فيصلى ركعتين أو أربعاً بعد خطبة ؟

قيل : بل يصلى بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيها ويثنى عليه
ويصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين
والمؤمنات •

ومن الكتاب : وان قرأ الامام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها
سجدة فلا بأس ان ينزل ويسجدها لأنه لو قرأها في الصلاة سجدها والخطبة
أولى بذلك •

فصل

في الداخل في المسجد والامام يخطب

من كتاب الاشراف :

- واختلفوا في المرأة تدخل يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب
- فقال الحسن البصري : تصلى ركعتين

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا اباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ولا نعلم في ذلك حدا مؤقتا .

- وفي بعض قولهم : انه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة
- وفي بعض قولهم : ان ذلك حدث وبدعة لعل المعنى فيه انه اذا لم يكن في الأصل وأن لم يكن بدعة مكفرة .

وان كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالصلاة وثبت فهو أولى ما استخبر وعمل ويخرج ذلك عندي لتحية المسجد لأنه قد ثبت عنه ان لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان اذا دخله الداخل لم يقعد حتى يصلحها .

وفي بعض الروايات ولا اعلم لزوم ذلك فرضا ويخرج عندي من الفضائل .

وعندي : انه ما لم يحرم الامام فالصلاة غير محجورة في المسجد الا ان ترك الصلاة يخرج في معانى الأصول انه أصح اذا قام الخطيب يخطب لأن الصلاة ذكر لا صمت .

كذلك معانى الاتفاق بوجبه والصمت غيرها وحق الجمعة الصمت مذ

يقوم الخطيب يخطب الى تمام الصلاة واذا ثبت معنى هذا فالرجل
أولى بها كالقاعد في المسجد قبل ذلك •

ومن الكتاب :

ومن دخل المسجد والامام يخطب جلوس وانصت ولم يركع لقول
النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب
فقد لغا » كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة ان يعيدها اربعا •

وايضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين لجاز ان يقال بعض الصلاة
يستقبل بها القبلة وبعضها يستدبر بها القبلة •

ومن الكتاب :

والخطبة للجمعة من شرط فرضها وليست بعضها منها كما قال
بعض مخالفينا انها بدل من الركعتين •

❖ مسألة :

وعن محمد بن المسبح : ان خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين •

بَاب

في الامام اذا سافر وحضرت الجمعة وفي الدخول في
صلاة الجمعة وفيمن صلى بالناس يوم الجمعة
وفيمن سبقه الامام في صلاة الجمعة وفيمن ترك
صلاة الجمعة وما يجب به العذر من حضور صلاة
الجمعة

* مسألة :

ومن جامع ابي محمد :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعرفة الظهر والعصر
صلاة المسافر ولو كان يوم جمعة فهذا يدل على ان الامام اذا سافر فوافق
الجمعة كان حكمه حكم المسافرين •

وقول من قال : ان الامام حكمه في السفر والحضر وصلاة الجمعة
سواء وانه حيث حضرت الجمعة صلاة المقيم باطل لانه لم يجهر بالقراءة
في صلاة الظهر بعرفة كما يفعل الامام في صلاة الجمعة •

والرواية بذلك صحيحة فمن ادعا انه جهر بالقراءة كانت عليه اقامة
الدليل •

ومن الكتاب :

ولا بأس أن يسافر الامام وغيره يوم الجمعة ما لم يدخل المؤذن
في الآذان لأن السعي توجه الى الجمع بالآذان فما لم يلزمه السعي
لم يمنع من السفر والله علم •

ومن الكتاب :

وليس على الامام جمعة في سفر ولا يصلى في السفر الا صلاة
مسافر •

وروى ان عمر بن الخطاب انه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال أتموا
صلاتكم فانا قوم أولو سفر •

وان عليا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ثم التفت اليهم فقال أتموا
صلاتكم وكان يرى ان ألقتصر على الامام وغيره في السفر وكان لا يرى
الجمعة الا في مصر جامع •

فصل

في الدخول في صلاة الجمعة

قلت له : فالرجل اذا ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام ما عليه ان ينوي انه يصلي صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين •

قال : اذا كان ممن يلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرا صلاة الامام هكذا عندي •

قلت له : فان أدرك عند الامام التحيات من الصلاة في صلاة الجمعة ركعتين ولم يدرك الخطبة أيكون قد أدرك وبينى على صلاته حتى تتم ركعتين •

قال : معى انه قد قيل ذلك •

قلت له : فان سلم الامام قبل ان يتم هو التحيات أيكون قد أدرك وبينى على صلاته ؟

قال : معى انه أقل ما قيل انه يدرك اذا قرأ من التحيات الى محمد عبده ورسوله اذا سلم الامام ولا أعلمه انه يكون مدركا بأقل من هذا •

قلت له : فان أدرك الامام وهو في صلاة الجمعة فلم يحسن ان يدخل عدة في الصلاة حتى يسلم الامام أيسلأ أربعا أو ركعتين ؟

قال : فمعى انه اذا لم يدخل مع الامام في شيء من الصلاة حتى سلم الامام صلى أربعا •

فصل

فيمن يصلى بالناس يوم الجمعة وفيمن نسبه الامام

في صلاة الجمعة

والجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ولو مات الامام •

وأما بالجوف فالجمعة مع الامام فان مات أو سفر صلى الناس بعده

• أربع ركعات

وان صلى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأى الامام فجائز

وقد فعل ذلك أبو علي رحمه الله •

من جامع أبى محمد :

واذا صلى المأموم مع الامام الجمعة فنسى سجدة لم يذكرها حتى

جاوز حدا ليس فيه الامام ولا هو في مثله ان صلاته تفسده •

وفي نفسى من هذا معنى لأنى لم أعرف وجه قول أصحابنا

في هذا •

والنظر يوجب عندى فعل ما نسى في آخر الصلاة ولا تبطل جمعته

لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى ما أدرك وليبدل ما فاته •

والذى نسيه أو سبقه فقد فاته سواء كان داخلا معه في الصلاة

أو لم يدخل لعنوم الخبر والله أعلم ولقوله صلى الله عليه وسلم « الامام

يركع ويسجد قبلكم » •

ومن الكتاب :

قال أبوبكر : أجمع أهل العلم ان من فاتته الجمعة من المقيمين يصلى
أربعا واختلفوا في صلاتهم جماعة اذا فاتتهم الجمعة •

فقال قوم : يصلون جماعة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا كان
خلف المتخلفين عن الجمعة من عذر صلوا جماعة ففى قولهم انه ان وافقت
صلاتهم كانت قبل صلاة الامام فعليهم الاعداء •

وان كانت بعد صلاة الامام فصلاتهم تامة هذا فى بعض ما عندى
انه قيل •

وفى بعض قولهم : انهم لا يصلون جماعة على حال ولا تجوز صلاتهم
حيث تلزم الجمعة كان من عذر أو من غير عذر •

ومعنى : انه اذا ثبت معنى الاختلاف فى صلاة الجامعين وتخلفهم من
عذر فلا معنى يوجب منع ذلك ان ثبت فيه معنى الاختلاف فى ثبوت صلاتهم
جماعة لأنه لا فرق فى ذلك فى معنى الصلاة عندى •

والفرق فى ذلك فى الامام على من ترك بغير عذر والائتم على من ترك
بغير عذر •

كما انه يخرج فى معانى الاتفاق ان التارك بعذر أو لغير عذر اذا صلى
أربعا فرأى ان صلاته قد ثبتت والاعداء عليه كما كان هذا يلحق الجميع
معنى الصلاة •

وكذلك عندى فى معنى الجماعة يخرج معناها واحد فى ثبوت الصلاة
وأن اختلفوا فى الائتم •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الامام أو بعده
فصلاتهم منتقضة •

• وان صلى وحده فقد أساء وصلاته تامة •

وأما حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ولا يبلغ بهم الى فساد
وينبغي ان تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة •

• ومن غيره : قيل وينبغي ان تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة •

فصل

قيمَن ترك صلاة الجمعة

ومن جامع ابن جعفر :

وقيلُ : من ترك الجمعة ثلاث جمع بلا عذر فهو هالكٌ وذلك حيث
تلتزم الجمعة الا ان يتوب •

قال غيره : عرفت انه اذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات من غير
عذر فهو هالكٌ على ما شرط وذكر •

وقال : سمعت ابن عباس يقول من ترك اربع جمع متواليات من
غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره •

* مسألة :

وعن رجلٍ يقول لا يصلى الجمعة في جماعة يقول ان الله لم يفرضها
على •

فاذا كان يحضره امام عدلٍ وقال بهذا القول ودان به وفعله فقد
ترك الفضل ولا ولاية له وهذا رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد رد على الله من رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هالكٌ
بهذا القول •

وأما الذى يقول ليس في عمان جمعة فاذا كان بها امام عدلٍ
أخذ الامامة عن مشورة العلماء ولم يحدث في دينه حدث يخرج من الامامة
فهو على ما ذكرت لك من الأول •

وأما إذا كانت عمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تزل
ولايته التي ذكرت أولا وهو على ولايته •

قال غيره : وأما في صحار من عمان فقد قيل انها ثابتة على كل
حال مع أهل العدل وأهل الجور •

فاذا دان أنها لا تجوز في صحار فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك •

فصل

فيما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه ما يوجب العذر فى التخلف عن الجمعة المطر المخوف والذى يخشى منه الأذى والحر الشديد الذى يخاف منه الضرر والخوف على المال والنفس من وقوع مضرة من تضييع بعده ولعائقة تعوقه فى شىء من هذا •

وكذلك فى ألميت ان أحضر وخيف عليه التغيير اذا لم يقيم به •

وكذلك خوف المريض الذى يخاف عليه الضياع ويلزم القيام به ولا يخلعه بعده من يقوم به فهذا وأشباهه مما يوجب العذر فى التخلف عن الجمعة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقد عذر الناس عن الجمعة فى اليوم المطير وعند شدة الحر والبرد وما يعرض من الموانع نحو ذلك من خوف أو غيره •

وكذلك أصحاب الجنائز أو من عنده مريض يحتاج ان يحضره فى ذلك الوقت •

باب

في صلاة الجمعة خلف الجابرة وفي الكلام والقراءة
يوم الجمعة والامام يخطب وفي البيع يوم الجمعة
وفيمن انتقصت عليه الجمعة وفيمن يصلى الظهر ثم
يدرك صلاتها مع الامام ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

جاء في الحديث ان حبيبا وهو أبو الربيع كان مع جابر بن زيد يوم
الجمعة فقال جابر بن زيد الرواح الى الجمعة •

فقال له حبيب : أخلف الحجاج ؟

قال جابر : نعم انها صلاة جامعة وسنة متبعة •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

قال محمد بن جعفر : وقيل أما الصلاة خلف الجابرة الجمعة أو
غيرها فجائز اذا اتوا بالصلاة في وقتها •

وكذلك كان علماء المسلمين يصلون خلفهم •

وقيل : كان جابر بن زيد رحمه الله يصلى خلف الحجاج بن يوسف •

وقال أبو المؤثر : صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصار التي مصرها
عمر بن الخطاب رحمه الله اذا صلوا في وقتها بحدودها وكذلك سائر
الصلوات •

وأما اذا صلوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار المصرية فلا تصلى
خلفهم •

ومن صلى خلفهم أعادها أربعاً •

ومن جامع أبى محمد :

واختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف الجبارة •

فقال بعضهم : لا تجوز معهم وهو الأقل وحثتهم في ذلك ان الجمعة
وجبت في الأصل مع الامام العادل باتفاق الأمة فهي واجبة مع الامام
العادل للاتفاق على ذلك واختلفوا في لزومها مع غير العادل •

فقالوا : لا يوجبها الا حيث أوجبها الاجماع •

ولا دليل على وجوبها على غير العادل •

وقال الباقر : ان الجمعة تجب مع العادل وغير العادل لأن فرضها
وجب بأمر الله تعالى لقوله (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع) فهذا أمر عام فلا يزول فرضها الا باجماع
ولم يكن في الأمر عادلاً ولا غير عادل •

وهذا الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما الى الحجة •

فان قال لنا قائل ممن خالفنا فقال لم تجوزون الصلاة خلف
الجبارة مع فسقه جمعة كانت أو غير جمعة ؟

قيل له : نعم لأن الجمعة عليه فرض كما أنها فرض على سائر
المسلمين فاذا صلوا فهو مؤد لذلك الفرض وصلاته ماضية مع فسقه لأن
الفسق لا يفسد الصلاة وذلك ان الفاسق لا يعيد صلاته اذا ترك فسقه
كما يعيد صلاته اذا كان غير متطهر •

فاذا كان فسقه لا يفسد صلاته فصلاة من صلى خلفه أخرى ان
لا يفسدها •

فان قال أو ليس الكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه ؟

• قيل له : نعم .

فان قال : فما الفرق بينه وبين الفاسق ؟

قيل له : الكافر بالله انما تجب عليه الصلاة بعد خروجه الى الاسلام كما ان المحدث انما أمر بالصلاة بعد ان يتطور ولا تجوز الصلاة خلفهما لانهما أمرا بالصلاة بعد الاسلام والتطهير .

والعاصي لربه الفاسق في فعله مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه .

فان قال : أفليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمتكم ؟

• قيل له : نعم .

فان قيل له أو ليس الجبار قد غصب مقام الامام العادل ومنعه منه والامام هو أولى بذلك الموضع منه .

قيل له : ان موضع الامام للصلاة ليس هو بملك ولا يجوز ان يكون مغصوبا ولكن قد منع الامام من موضع هو أولى به منه فصلاته جائزة مع ذلك لأنه عزم ان لا يدع الامام يصلى فيه .

كما ان الجبار اذا منع امام المسلمين من دخول البلد الذي فيه الجمعة فان صلاته جائزة لأنه مع ذلك مأمور بالصلاة .

فان قال : أو ليس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من صلى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته » ؟

قيل له : هذا مثل قوله عليه السلام « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » لم يرد بذلك لا نقصان أجرها والله اعلم .

فان قال : فان نهى الامام الجبار عن الصلاة خلفه هل تجوز الصلاة خلفه ؟

قيل له : ليس للامام ان ينهى الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها لأن في ذلك اضاعه الفرض وترك اقامة الصلاة •

فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ؟

قيل له : ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين لأنها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة ان يعيدها أربعا أيضا •

فلو كانت تقع مقام ركعتين لجاز ان يقال بعض الصلاة يستقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها •

فان قال : ايجوز ان يحضر المؤمن مكانا يسمع فيه المنكر ؟

قيل له : ان أمكنه انكار ذلك فعليه انكاره •

فان قال : فاذا لم يطق الانكار على من يسمع منه المنكر أليس عليه ان لا يقيم معه ولا يقصد الى حيث يكمن ذلك المنكر ؟

قيل له : ليس يجب عليه ان يدع المسجد لأن فيه معصية ولا يكون قصده الى استماع المعصية بل لا يكون قصده الا الى الصلاة وفعل الطاعة الدليل على ذلك اجماع العلماء على ان مسجدا لو كان بقربه صوت مزار أو بعض المنكرات لم يجب لأهل المسجد ان يعطلوه ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه ولا يطيقون دفع ذلك •

وكذلك لا يجوز ترك الجنابة وتعطيل القيام بها وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم اذا كان هناك نوح وأصوات منكر لا يمكن صرفها •

وقد روى ان الحسن بن أبى الحسن صحب جنازة وخلفها صوت نواح فقال له رجل من أصحابه يا أبا سعيد ما تسمع الى هذا المنكر وهم الرجل بالانصراف •

قال له الحسن : يا هذا ان كنت كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفنا اسرع ذلك فى دينك •

فان قال : فهل للمسلمين ان يصلوا جمعة اذا عدم وهم القوام باقامة الأئمة واليهم الحل والعقد جاز أن يؤمروا رجلا عليهم قائم بها من امام عدل أو جائر •

قيل له : نعم اذا كانت اليد بيد المسلمين لعله ممن يرضونه لصلاتهم فيصلى بهم الجمعة •

فان قال : ايصلى ركعتين أو أربعا بعد خطبة ؟

قيل له : بل يصى بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيهما ويثنى عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

فان قال : ولما أجزتم الجمعة مع غير امام ؟

قيل له : أن الأمر بها عام للمسلمين بقول الله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) •

قال غيره : وفى كتاب التاج : لا جمعة على كل حال مع هذا القول وغيرهم الا فى الأمصار المصرة •

وقيل : لا جمعة فى الأمصار الا بامام عدل لأن الأمصار انما مصرت فى أيام العدل •

* مسألة :

من جامع أبي جابر :

وقيل : ان ذهب الناس عن الامام قبل ان يحرم وبقي وحده صلى
اربع ركعات •

وان ذهبوا عنه بعد ان أحرم ودخل في الصلاة صلى ركعتين صلاة
الجمعة وكذلك ان صلى معه واحد الى ما أكثر •

وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو سفار ولم
يكن أحد غيرهم صلى أربع ركعات لأن هؤلاء لا جمعة عليهم وأحب النظر
في ذلك •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها •

وفي جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن لا يرى
صلاة الجمعة خلف قومنا فالذي نحن عليه ويمضى عليه أسلافنا من الفقهاء
انه لا بأس بالصلاة •

وفي نسخة : في الصلاة خلف أئمة قومنا اذا قاموا للصلاة لوقتها
وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلي الجمعة خلف الحجاج •

فان قال قائل انه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا نصح له وأجبر
برأى المسلمين •

فان رجع الى رأى المسلمين فذلك الواجب عليه •

وان ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ولا تسقط ولايته حتى يزعم ان جابر أو غيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأسا ليسوا على صواب وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق •

فاذا صار الى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك فان تاب وترك ما اختار من رأيه لم تسقط ولايته •

وان أصر وأدبر كان حقا على المسلمين البراءة منه ومن غيره •

كان جابر بن زيد يصلى الجمعة خلف زياد وعبد الله بن زياد والحجاج •

قال أبو الحواري : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في الأمصار أتى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في غير ذلك •

فصل

في الكلام والقراءة والامام يخطب

ومن الكتاب :

وأكد ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا » •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

وليس لداخل المسجد والامام يخطب ان يسلم على الناس وليس لهم ان يردوا عليه ولا يشتمت العاطس لأنهم أمروا بالانصات في حال الخطبة كما أمروا بالانصات في حال الصلاة لأننا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن تكلم والامام يخطب يوم الجمعة فانه يؤمر ان يخرج من باب المسجد حيث لا يكون الصلاة الا عند الامام ثم يرجع يدخل فان لم يخرج صلى بعد الكلام فقد قيل ان صلاته منتقضة •

وكذلك عن أبي عبد الله رحمه الله وقال : لو قال رجل لرجل اتق الله أو أمره أو نهاه كان عليه النقص الا ان يخرج من باب المسجد ثم يدخل •

وحفظت عن أبي مروان انه قال : أما على رحمه الله كان يجيز ان ينقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة •

وقيل : من تكلم بشيء من أمر الصلاة عند الاقامة فقتل لانسان
تقدم أو تأخر أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك فلا بأس •
ويكره ان يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة •

وقال من قال : ان اللغو من الكلام هو الذى ينتقض منه الصلاة
اذا لم يخرج المتكلم من المسجد ثم يرجع يدخلك وهذا الرأى أوسع •
ولا أرى على من أخذ به بأسا •

ومن غيره : قلت لمحمد بن المسبح كيف يؤمر من تكلم والخطيب
يخطب يوم الجمعة ان يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل •

قال : لانه اذا تكلم فى المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته
فيخرج من باب المسجد حتى يصير الى موضع لا يجوز لمن كان فيه ان يصلى
بصلاة الامام فى المسجد ثم دخل فيسمع ما سمع من الخطبة لأن الخطبة
تقوم مقام الركعتين وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة •

واذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها
من أولها •

وقيل : وينبغى ان يكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة •

✽ مسألة ٣ :

قلت فان عنى رجلا ممن شهد الجمعة لشيء فى نفسه أو ثوبه مما
يخاف ان يفسد ذلك عليه صلاته •

فسأل رجلا ممن يحضر الجمعة عن ذلك مستفتيا أيجوز ذلك لهما ؟

قال : لا بأس عليهما هذا من أمر الصلاة وان استفتاه عن مسألة غير ذلك فلا يجيبه الا بالايماء •

• وان أجابه بالكلام فعليهما ان يخرجوا من المسجد ثم يرجعا اليه •

قلت : رأيت ان قرأ القرآن والخطيب يخطب أفسد ذلك عليه ؟

قال : لا كل شيء من ذكر الله فلا يفسد ذلك عليه •

قلت : رأيت ان قرأ كتابا والخطيب يخطب وفيه كلام غير ذكر الله ؟

قال : ان قرأ في نفسه لم يفسد ذلك عليه وان أفسح بالقراءة فسد

ذلك عليه •

وروى عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك

والامام يخطب أنصت فقد لغوت » ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم

من طريق أبي هريرة « من لغا فلا جمعة له » ومعنى صه اسكت •

وفي الرواية عنه انه كان يخطب فقرأ عليهم سورة فأقبل أبو ذر الى

رجل الى جنبه •

فقال له : متى نزلت هذه السورة •

فأعرض عنه فلما أنصرف من صلاته •

قال له الرجل : مالك من صلاتك الا ما لغوت •

فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق •

وروى عن ابن عباس انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كالحمار يحمل أسفارا » •

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ثبوت النهى
عن الكلام والامام يخطب يوم الجمعة •

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك انه قال « حاضر
حضرها — يعنى الجمعة — يصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر
الله فانه دعا ان شاء أجابه وان شاء أعطاه وأن شاء منعه وحاضر حضرها
بلغوه فهو حظه منها ومن قال صه فقد لغا » •

هكذا فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فحق الجمعة الصمت
وان لا ينطق الانسان بذكر ولا توحيد ولا بصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم الا فى نفسه واعتقاده •

ومنه — قال أبوبكر : رخص فى القراءة اذا لم يسمع خطبة الامام •

قال أبو سعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا انه سواء سمع أم لم
يسمع فعليه الصمت وذلك حق الجمعة •

واما ذكره فى نفسه من غير ان يحرك لسانه فلا أعلم فى ذلك اختلافا
انه جائز وفضل ويؤمر بذلك انه كلما مضى الخطيب على شىء من التوحيد
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو شىء من ذكر الله أن يذكر ذلك
فى نفسه ويلزمه ذلك فى الاعتقاد فى معنى ذكر القلب فى معنى المعرفة اذ ذلك •

واما ان يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه الرواية انه ان
شاء الله أعطاه وان شاء منعه •

ومنه — قال أبوبكر : رخص فى تسميت العاطس ورد السلام والامام
يخطب •

قال أبو سعيد : عندى فى معالى قول أصحابنا ان له ان يرد السلام

ويشمت العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعة ولا أعلم في معاني قولهم في ذلك اختلافاً بنهى ولا كراهية •

ويعجبنى ما حكى من هذه الأقاويل ترك الشمت ورد السلام اذا ثبت انه في معنى الصلاة لاجتماعهم انه ليس له ولا عليه ان يرد السلام في الصلاة •

وفي معنى قولهم : انه من أسباب الصلاة الا انه لما ثبت بمعاني الاتفاق انه يشير ويومىء ويعمل بيده مثل التروح وانه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق •

لم يبعد ما قيل انه يرد السلام ويشمت العاطس ولا يخرج عندى الا موضع ذكر والصمت عن ذلك أفضل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حقها •

ومنه : واختلفوا في الكلام عند سكوت الامام من الخطبتين •

قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الكلام والخطيب يخطب وبعد فراغه من الخطبة سواء •

ولا فرق في ذلك معنى في معاني قولهم ولا شيء يستدل به على ذلك لأنه منذ يقوم الخطيب يخطب فقد ثبت أنهم قد دخلوا في معاني الصمت الى ان يصلوا وسواء سكت الامام سكوتاً يجوز له ان يتكلم في خطبته أو فرغ من خطبته الا ما يجوز من أمر الصلاة ومما تقوم به الصلاة •

✽ مسألة :

وعن موسى بن علي عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة هل فيه نقض ؟

قال : لم يصح معنا نقض •

فصل

البيع يوم الجمعة

من جامع ابن جعفر :

ويكره الشراء والبيع اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ويكره ذلك اذا زالت الشمس ولو لم ينادى حتى يصلى الامام .

وبعض : رأى ذلك رد البيع فى ذلك الوقت ولم يروى عن أبى على رحمه الله الا الكراهية .

ومن الكتاب :

والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه ان يشتري ويبيع اذا نودى للصلاة وكذلك من ليس عليه جمعة .

* مسألة :

ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ومن قبل الصلاة لم يحرم ذلك البيع ولا ينتقض وانما هذا تأديب من الله وتعليم لقوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) فمن لم ينتشر فلا بأس عليه وقوله (واشهدوا اذا تباعتم) انما ذلك أدب من الله لهم ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض .

* مسألة :

وسألته عن الشراء والبيع من المقيمين يوم الجمعة والامام فى الخطبة قبل ان تقام الصلاة هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : معى انه قد نهى عنه ولا يبين لى جواز ذلك الا من عذر فالمسافرون فى كراهية البيع والشراء وردة فى يوم الجمعة مثل المقيمين .

وقال : لا يبين ذلك الا من طريق التنزه والمبادرة الى الفضل •
قلت : ولا يدخل الاختلاف في فساد البيع من المسافرين لبعضهم
بعضا مثل المقيمين ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأن المخاطبة عندي أنها وقعت على من
خطب بالجمعة فالسافر لم أعلم ان أحدا ألزمه الجمعة •

قلت : فاذا صلى المسافرون الجمعة في جماعة يوم الجمعة حيث تلزم
الجمعة هل تتم صلاتهم ؟

قال : معى ان صلاتهم تامة •

* مسألة :

ومن كتاب الاشراف :

قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لرجل تخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت •

قال أبو سعيد : معى انه يكره التخطى للناس نحو ما مضى ذكره •

ومعى : ان هذا النهى انما يخرج على معنى الحجز اذا كان
يتخطاهم بأذى محجوز يؤلم أحدا فيه ومما يلزمه لهم فيه ارش أو
يطلب بذلك معنى تريس أو معنى يتقدم به على الناس •

وأما اذا كان على غير وجه الأذى المحجور وكان تخطيه طلب أداء
الفرض لا يفوته أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التى يخاف منها فوت
الصلاة والأذى بأكثر من ذلك أو لمعنى يصح له غير محجوز فذلك يخطو
مما يرجى له الفضل عندي فيه •

* مسألة :

والاحتباء يوم الجمعة لا بأس به •

من كتاب الأشراف :

واختلفوا في الشرب والامام يخطب فرخصت طائفة ونهيت عنه طائفة •

قال أبوسعيد : لا أعلم من قول أصحابنا فيما يحضرنى في مثل هذا

قولا مؤكدا الا انه يشبه عندى معنى الاختلاف وتركه أحب الىّ •

فان فعل فلا يبعد عندى من وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتامامها •

ويعجبني : انه اذا ثبت انه يشمت العاطس ويرد السلام ويعمل

ليكون هذا مثل الأعمال •

وان كان قد وقع فيه معنى الحاجة أكثر من هذا لامكان الضرورة

اليه فلا يبعده عندى ان يكون أرخص على الحاجة •

قال أبو بكر : عندى انى وجدت في بعض الآثار ان كان العطس

مفسرا به اجازته الشرب والخطيب يخطب لنهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن الرجل يصلى وهو مغلول والغل هاهنا العطس •

ووجدت أيضا ان الغل حبس البول في المثانة •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحول لسد الفرجة وهو في

المصلاة ولا يؤذى أحدا لما روى في ذلك من الفضل ان أفضل خطوة في

الأرض خطوة يسد بها فرجة في الصلاة وفرجة في صف في تسبيل الله •

* مسألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
« من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها » •

وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فالمصلى
بالخيار ان شاء صلى بعدها ركعتين وان شاء أربعا يفصل بين كل ركعتين
بتسليم •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه يؤمر بعدها
بركعتين ويؤكد فيهما •

وقد قيل في بعض ما قيل : انهما سنة •

وقيل : مأمور بهما والناس على سنة اجماع فيهما من الفعل فلا
يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر وما كان بعد ذلك من الفضل فهو
أفضل ما لم يشتغل به عما هو أفضل منه وأولى •

فصل

فيمى انتقضت عليه الجمعة

من كتاب الدلائل :

وينقض صلاة الجمعة الذى ينقض غيرها وان انتقضت عليك فى وقتها الحاضر فصلها بأربعاً صلاة نفسك وبعد فوت الوقت فان لها ركعتين ان كان النقص من قبلك •

• وان كان النقص من قبل الامام فأبدلها بأربعاً كذا فيما عندى •

وأما من فسدت عليه الجمعة حيث تكون ركعتين فليبدل صلاة نفسه بأربع ركعات اذا كان ممن يلزمه التمام وسواء كان ذلك فى وقت تلك الصلاة أم من بعد انقضاء وقتها هذا فى الجمعة خاصة لأنه انما يبدل صلاته ليس صلاة الامام •

وقال آخرون غير ذلك •

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فبمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام فكان عمر بن الخطاب يقول يسجد على ظهر أخيه •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا معنى الاختلاف •

قال من قال : عليه ان يسجد ولو على رجل •

وقال من قال : انه لا يسجد وله ان يمسك عن السجود حتى يقوم الناس ثم يسجد ويلحق بالامام فى الصلاة ولا اعلم انه يومئذ اذا أمكنه السجود •

فصل

فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام

من كتاب الاشراف :

واختلفوا فيمن لا عذر له صلى الظهر قبل صلاة الامام يوم
الجمعة فكان سفيان الثوري والشافعي يقولون يعيدها ظهرا •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا صلى
الظهر أربعا حيث تلزم الجمعة ثم حضر صلاة الجمعة فصلوها معهم ان
صلاته الأولى وان الجمعة له فضيلة ولا اعلم يخرج معنى غير هذا وغيره
ممن لا تلزمه الجمعة أخرى وأولى أن تكون صلاته الأولى •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

واختلف أصحابنا فيمن صلى يوم الجمعة في بيته ثم حضر الجمعة
ان صلاته الأولى تنتقض ويلزمه فرض الجمعة في ان الأمر بالسعى
لا يجتمع مع فرض الظهر •

وقال بعضهم : الظهر هي صلاته التي صلوها ولا تنتقض وتكون الجمعة
له نفلا •

* مسألة :

وقال من قال : ان صلاة الجمعة ليست كغيرها من صلاها في بيته
وظن ان الامام قد صلى ثم أدرك الجمعة مع الامام فالنافلة هي الأولى
وصلاة الجمعة التي صلاها مع الامام هي صلاته •

وقال من قال : بل الفريضة هي الأولى والثانية نافلة في هذا
المكان وغيره •

الفهرس

الفصحة

- باب : فى صلاة الوتر وفى ركعتى الفجر وفىمن ترك ركعتى الفجر
حتى صلى الفجر وبيان ذلك ومعانى وما أشبه ذلك ٥
- فصل : فى صلاة الوتر أيضا — ١١
- فصل : فى ركعتى الفجر ١٩
- فصل : فى أجماع صلاة التطوع ٢٨
- باب : فى السجدة وفى قراءة السجدة فى الصلاة وفىمن سمع
السجدة وهو فى الصلاة متى يسجد وفى السجدة بعد صلاة
الفجر ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٣٢
- فصل : فى قراءة السجدة فى الصلاة ٣٥
- فصل : أيضا فى السجدة ٣٨
- فصل : فى السجدة ٤٥
- باب : فى صلاة السفر وفى صلاة المسافرين وفىمن تكون نيته
ان يتعدى الفرسخين أو تكون نيته ان يصل الى الفرسخين
أو ليس له نية أو اشكل عليه الفرسخين ومعانى ذلك ٥١
- فصل : فى صلاة المسافر ٥٤
- فصل : فىمن تكون نيته ان يتعدى الفرسخين أو ليس
له نية أو اشكل عليه الفرسخان ٦٥
- فصل : فىمن تكون نيته ان يتعدى الفرسخين أو يصل
الفرسخين ٦٢
- باب : فى المسافر متى يجوز له القصر وفىمن خرج مسافرا
ثم بدأ له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين ٦٨
- فصل : فىمن خرج مسافرا ثم بدأ له ان يرجع قبل
مجاوزة الفرسخين ٧٩

الصفحة

- باب : في امامة المسافر بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم
مع بعضهم بعض وفي النية لصلاة السفر ٨٤
- فصل : في النية لصلاة السفر ٨٦
- باب : في صلاة المسافر اذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة
وفيمن وجبت عليه صلاة فلم يصل حتى دخل بلده وفيمن
حضر عليه وقت الصلاة وهو في الحضر فأخراها حتى
صار في السفر أو في السفر فأخراها حتى صار في
الحضر وفيمن سافر بعد حضور الصلاة وفيمن صلى في
موضع القصر تماما والتمام قصرا وفيمن أتم الصلاة أو
جمعها أو قصرها - حيث لا يجوز قصرها ٨٨
- فصل : فيمن وجبت عليه صلاة في السفر فلم يصل
حتى دخل بلده ٩٠
- فصل : فيمن سافر بعد حضور الصلاة ٩٣
- فصل : فيمن صلى في موضع القصر تماما والتمام قصر ٩٨
- فصل : في صلاة السفر وفيمن أتم الصلاة أو قصرها
حيث لا يجوز ذلك لعدة ٩٩
- باب : فيمن كان مسافرا فقام يصلي أربعا ناسيا ثم ذكر وكان
في الحضر فقام ليصلي صلاة السفر ناسيا ثم ذكر وفي
اتحاد الأوطان وفي المسافة بينهن وفي صلاة البادية
والحبق والسائح والمكاري والملاح وصلاة قاطع
الأوطان عن نفسه ومعاني ذلك ١٠٢
- فصل : في اتحاد الأوطان والمسافة بينهن ١٠٤
- فصل : فيما يقطع الأوطان عن نفسه ١١٢

الصفحة

- باب : في صلاة الامام والوالى والحاكم والشارى وفي صلاة
الصبي وفي صلاة العبد وفي صلاة من صلى على نية
القصر ثم حول نيته الى التمام ومعانى ذلك ١١٤
- فصل : في صلاة الصبي ١٢١
- فصل : في صلاة العبد ومن صلى على نية القصر ثم
حول نيته الى التمام * ١٢٢
- باب : في صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالغا وإذا طلقت
المرأة أو مات عنها زوجها وكانت تتم بتمامه ما تصلى
قصرا ام تماما ومعانى ذلك ١٣٠
- فصل : في صلاة من وطئ في الحيض ١٤٤
- باب : في صلاة الجمع والوتر في السفر وما أفضل صلاة الجمع
والقصر في السفر ومعانى وما أشبه ذلك ١٥٣
- فصل : في صلاة الجمع ١٥٦
- فصل : ما أفضل صلاة الجمع أم القصر في السفر ١٦٣
- باب : في صلاة المقيم والمطر إذا خفي الوقت وفي جمع المريضة
والمستحاضة ومن سلس البول والغائط والمبطون والذي به
الزرعاف وكل من به دم وفي اليوم المطير ومعانى ذلك ١٦٧
- باب : في صلاة الجمع اذا انتقضت أو انتقض وضوءه وفيمن
جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا ومن نوى القصر ثم جمع
أو الجمع ثم قصر ومعانى ذلك ١٧٣
- فصل : فيمن جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا أو قال
قولا أو نوى القصر ثم جمع أو نوى الجمع
ثم قصر ١٧٦

الصفحة

- باب : في صلاة المريض ومن كان يصلي قائما فوجد علة فأتم
صلاته قاعدا أو نائما أو كان يصلي نائما وجد صحة
وفي نسخة وقره وفي صلاة المريض بالتكبير والجمع ١٨٢
- فصل : فيمن كان يصلي قائما فوجد علة فأتم صلاته
قاعدا أو نائما أو كان يصلي نائما أو بالتكبير
فوجد قسوة ١٩١
- فصل : في صلاة المريض بالتكبير والجمع ١٩٤
- باب : في حد من يجوز له ان يصلي جالسا وفي صلاة الذي
يعجز عن الجلوس وفي صلاة من فتح له عينه ومعاني
ذلك وما أشبه ذلك ٢٠٢
- فصل : في تفسير صلاته قائما ٢٠٥
- فصل : فيمن فتح له عيناه ٢١٠
- باب : في الصلاة في الماء والطين وفي الصلاة في السفينة
ومعاني ذلك ١١٢
- فصل : في صلاة السفينة ٢١٤
- باب : في صلاة الماشي والراكب وفي صلاة الممنوع عن الصلاة
والطهارة وفي صلاة المعفى عليه والمجبوب والمرتد والسكران
٢٢٤
- فصل : الممنوع عن الصلاة والطهارة ٢٢٨
- فصل : صلاة المعفى عليه والمجنون والمرتد والسكران ٢٣٥
- باب : في صلاة الحرب وفي صلاة أهل السجن وفي صلاة
بالرعاف والقيء إذا لم يقر الدم ٢٣٤
- فصل : في صلاة أهل السجن ٢٣٨
- فصل : في الصلاة بالرعاف والقيء إذا لم يقر الدم ٢٤٠

الصفحة

- باب : في الجمعة واين تجب الجمعة وفي اين تلزم صلاة الجمعة
بالاجتماع وما يأخذ به أهل عمان ويعملون به وذكر
٢٤٦ سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى
- فصل : في اين تجب الجمعة
٢٥٢
- فصل : في اين يلزم صلاة الجمعة بالاجتماع وما يأخذ
به أهل عمان ويعملون وذكر سقوط صلاة
٢٥٦ الجمعة عن أهل نزوى
- باب : في الاغتسال يوم الجمعة وفيمن تجب عليه حضور الجمعة
وفي الحد الذي يجب على من كان ساكنا الحضور الى
٢٦٥ الجمعة وفي الوقت الذي يخرج فيه الى الجمعة ومعاني ذلك
- فصل : فيمن يجب عليه حضور الجمعة
٢٦٨
- فصل : في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به
الحضور الى الجمعة
٢٧١
- فصل : في الوقت الذي يخرج فيه الى صلاة الجمعة
٢٧٣
- فصل : في الجماعة الذين يجوز لهم ان يصلوا الجمعة
٢٧٥
- باب : في صفة صلاة الجمعة وفي خطبة العيد والجمعة والداخل
في المسجد والامام يخطب وفي الخطبة لسلطان عادل أو
٢٧٧ جائر وفي الخطبة انها لا تقوم مقام ركعتين
- فصل : في خطبة العيد والجمعة
٢٧٩
- فصل : في صلاح خطبة العيد والجمعة
٢٨٤
- فصل : في الداخل في المسجد والامام يخطب
٢٨٦
- باب : في الامام اذا سافر وحضرت الجمعة وفي الدخول في
صلاة الجمعة وفيمن يصلى بالناس يوم الجمعة وفيمن

الصفحة

- سبقه الامام في صلاة الجمعة وفيمن ترك صلاة الجمعة
وما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة ٢٨٨
- فصل : في الدخول في صلاة الجمعة ٢٩٠
- فصل : فيمن صلى بالناس يوم الجمعة وفيمن سبقه
الامام في صلاة الجمعة ٢٩١
- فصل : فيمن ترك صلاة الجمعة ٢٩٤
- فصل : فيما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة ٢٩٦
- باب : في صلاة الجمعة خلف الجبابة وفي الكلام والقراءة يوم
الجمعة والامام يخطب وفي البيع يوم الجمعة وفيمن
انتقضت عليه الجمعة وفيمن صلى الظهر ثم يدرك صلاتها
مع الامام ومعاني ذلك وما اشبه ذلك ٢٩٧
- فصل : في الكلام والقراءة والامام يخطب ٣٠٤
- فصل : في البيع يوم الجمعة ٣٠٩
- فصل : فيمن انتقضت عليه الجمعة ٣١٣
- فصل : فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ثم يدرك
صلاتها مع الامام ٣١٤

